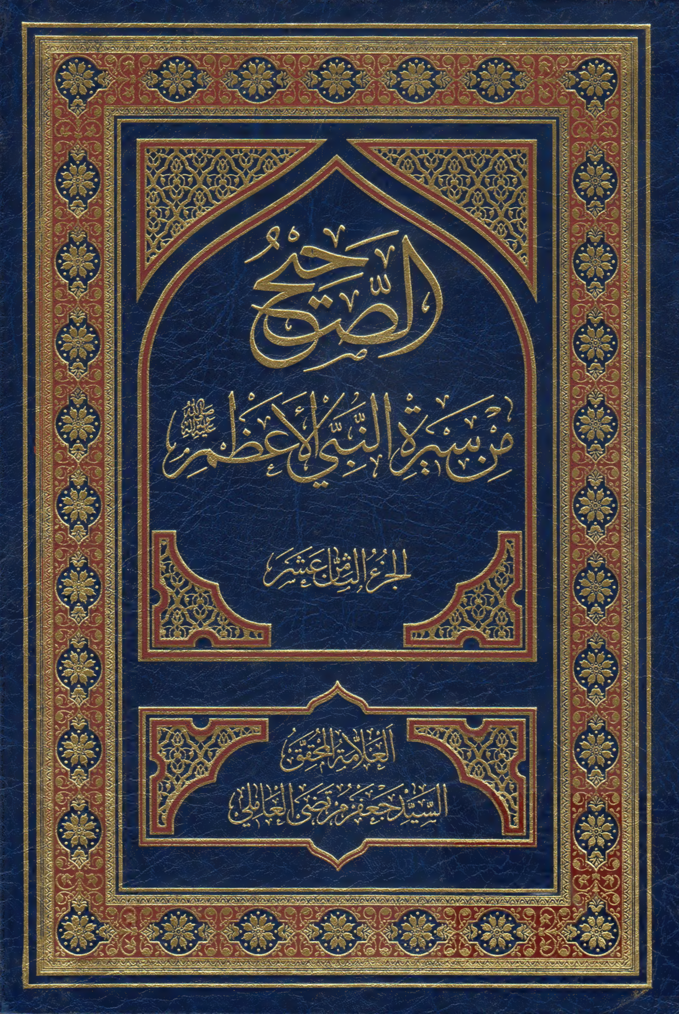

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله
الجزء الثامن عشر
العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي




شبكة الفكر
alfeker.net







الجزء الثامن عشر

الصحيح من سيرة النبي الاعظم ﷺ

(الجزء الثامن عشر)

للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي

الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر

المطبعه: دار الحديث

الطبعة: الثانية / ١٤٢٨ هـ ق - ٢٠٠٧ م - ١٣٨٦ هـ ش

عدد المطبوع: ١٠٠٠ دورة



قم، شارع معلم، قرب الساحة الشهداء، الرقم ١٢٥

الهاتف: ٠٥٤٥-٧٧٤٠-٧٧٤٠٥٢٣-٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٧١ / فاكس: ٧٧٤٠٥٧١ ٠٢٥١ / ص.ب ٤٤٦٨ / ٣٧١٨٥

لبنان - بيروت - حارة حريك - خلف الضمان الاجتماعي - بناية فروزان. تلفاكس: ٢٧٢٦٦٤-١-٠٠٩٦١

BEIRUT - LEBANON Haret Herik Behind Center Forozan Bldg TeleFax: + 961 1 272664

http://www.hadith.net

hadith@hadith.net

ISBN (SET): 978 - 964 - 493 - 171 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 190 - 1

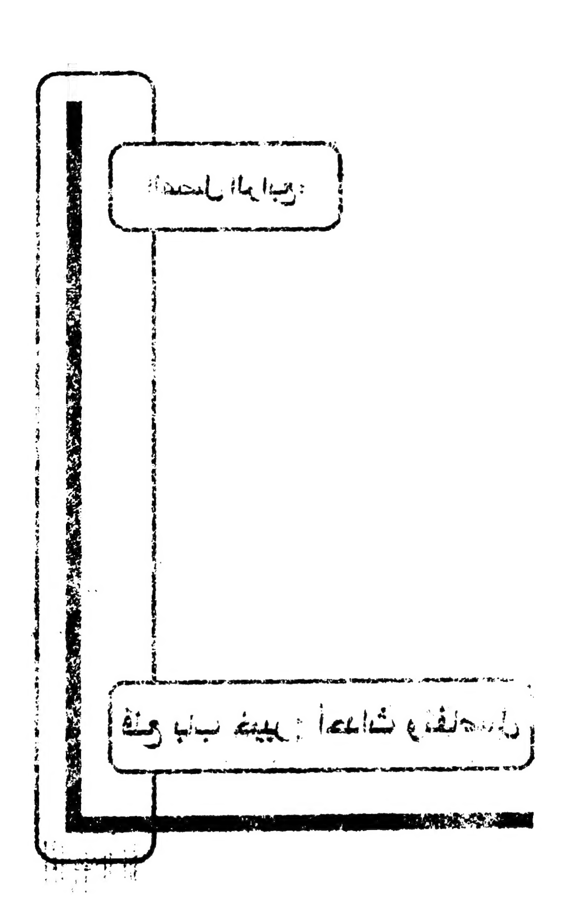


* جميع الحقوق محفوظة للناشر *



الفصل الرابع:

قلع باب خيبر: أحداث وتفاصيل



علي عليه السلام قالع باب خيبر:

وقالوا أيضاً: «وقتل علي يومئذٍ ثمانية من رؤسائهم، وفر الباقون إلى الحصن، فتبعهم المسلمون. فبينما علي يشتد في أثرهم، إذ ضربه يهودي على يده ضربة سقط منها الترس، فبادر يهودي آخر، فأخذ الترس، فغضب علي، فتناول باب الحصن، وكان من حديد، فقلعه، وتترس به عن نفسه»[1].

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن حسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من يهود ـ وقد صرحوا بأنه مرحب[2] ـ فطرح ترسه من يده فتناول علي باباً كان عند الحصن فترّس به عن نفسه، فلم يزل في يده، وهو يقاتل، حتى فتح الله تعالى عليه الحصن.

ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر سبعة أنا ثامنهم، نجهد

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥١.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٧.

على أن نقلب ذلك الباب، فما نقلبه[١].

وعن زرارة، عن الإمام الباقر «عليه السلام»: انتهى إلى باب الحصن، وقد أغلق الباب في وجهه، فاجتذبه اجتذاباً، وتترس به، ثم حمله على ظهره، واقتحم الحصن اقتحاماً، واقتحم المسلمون والباب على ظهره..

إلى أن قال «عليه السلام»: ثم رمى بالباب رمياً الخ..[٢].

قال الدياربكري: ثم لما وضعت الحرب أوزارها ألقى علي ذلك الباب الحديد وراء ظهره ثمانين شبراً.. وفي هذا قال الشاعر:

علي رمى باب المدينة خيبر ثمانين شبراً وافياً لم يثلم[٣]

غير أن الحلبي قال: «قال بعضهم: في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر.

قال: وقيل: ولم يقدر على حمله أربعون رجلاً. وقيل: سبعون.

وفي رواية: أن علياً كرم الله وجهه لما انتهى إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه، فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده سبعون رجلاً، فكان جهداً

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (ط المكتبة الخيرية بمصر) ج٣ ص١٧٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٣٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢٨ وراجع: الإصابة ج٢ ص٥٠٢ وتذكرة الخواص ص٢٧ والبداية والنهاية ج٤ ص١٨٥ فما بعدها وذخائر العقبى (ط مكتبة القدسي) ص٧٤ و ٧٥ والرياض النضرة (ط محمد أمين بمصر) ج١ ص١٨٥ ـ ١٨٨ ومعارج النبوة ص٢١٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٧ ومسند أحمد ج٦ ص٨ وتاريخ الخميس ج١ ص٥١ عن المنتقى، والتوضيح، عن الطبراني، وأحمد.

(٢) البحار ج٢١ ص٢٢ عن إعلام الورى ج١ ص٢٠٧ ومدينة المعاجز ج١ ص١٧٧.

(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص٥١ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٣٧.

أن أعادوه إلى مكانه»[١].

وقال القسطلاني: «قلع علي باب خيبر، ولم يحركه سبعون رجلاً إلا بعد جهد».

وروى البيهقي من طريقين: عن المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي جعفر محمد بن علي ـ رضي الله عنه ـ عن آبائه، قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن علياً «عليه السلام» حمل الباب يوم خيبر، حتى صعد عليه المسلمون فافتتحوها، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً. رجاله ثقات إلا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[٢].

وفي شواهد النبوة: روي أن علياً «عليه السلام» بعد ذلك حمله على ظهره، وجعله قنطرة حتى دخل المسلمون الحصن[٣].

وهذا إشارة إلى وجود خندق كان هناك، فلما أغلقوا باب الحصن صار أمير

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢٨ والإصابة ج٢ ص٥٠٢ والبداية والنهاية ج٤ ص١٨٤ وعن البيهقي، والحاكم.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢٨ و ١٢٩ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٩٠ والبداية والنهاية ج٤ ص١٨٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٧ وراجع: تذكرة الخواص ص٢٧ والرياض النضرة (ط محمد أمين بمصر) ج١ ص١٨٥ ـ ١٨٨ ومعارج النبوة ص٢١٩ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥١ عن الحاكم، والبيهقي، والبحار ج٢١ ص١٩ وفي هامشه عن المجالس والأخبار ص٦.

(٣) تاريخ الخميس ج٢ ص٥١ وراجع: تحف العقول ص٣٤٦.

المؤمنين «عليه السلام» إليه، فعالجه حتى فتحه، وأكثر الناس من جانب الخندق لم يعبروا معه، فأخذ أمير المؤمنين «عليه السلام» باب الحصن فجعله على الخندق جسراً لهم، حتى عبروا، فظفروا بالحصن، ونالوا الغنائم.

فلما انصرفوا من الحصن أخذه أمير المؤمنين «عليه السلام» بيمناه، فدحا به أذرعاً من الأرض. وكان الباب يغلقه عشرون رجلاً[1].

وقيل: لما قلع علي «عليه السلام» باب الحصن اهتز الحصن، فسقطت صفية عن سريرها، وشجت وجهها.

وقالوا أيضاً: إن ضربته «عليه السلام» على رأس مرحب بلغت إلى السرج، فقده نصفين[2].

وخُبِّر النبي «صلى الله عليه وآله» عن رميه «عليه السلام» باب خيبر أربعين شبراً، فقال «صلى الله عليه وآله»: والذي نفسي بيده، لقد أعانه عليه أربعون ملكاً[3].

قال القسطلاني: قال شيخنا: «قال بعضهم: وطرق حديث الباب كلها واهية، ولذا أنكره بعض العلماء»[4].

وفي بعضها قال الذهبي: إنه منكر.

وفي الإمتاع: وزعم بعضهم: أن حمل علي كرم الله وجهه الباب لا أصل

---

(١) البحار ج٢١ ص١٦ وج٤١ ص٢٨١ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٢٨ وعن مناقب آل أبي طالب ج٢ ص١٢٦ ومدينة المعاجز ج١ ص١٧٥.

(٢) معارج النبوة ص٢٢٣ و ٢١٩.

(٣) البحار ج٢١ ص١٩ وفي هامشه عن مناقب آل أبي طالب ج٢ ص٧٨.

(٤) تاريخ الخميس ج٢ ص٥١ عن المواهب اللدنية وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٣٧.

له، وإنما يروونه عن رعاع الناس، وليس كذلك. ثم ذكر جملة ممن خرجه من الحفاظ»[١].

ونقول:

إن لنا مع هذه النصوص العديد من الوقفات، نجملها فيما يلي:

إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:

وقد يقال: إن اختلاف الروايات في عدد الذين جربوا حمل ذلك الباب، بين ثمانية رجال، وأربعين، وسبعين.. دليل على عدم صحة الرواية، وعلى أن ثمة من يتعمد الكذب في هذا الأمر.

غير أننا نقول:

إن الاختلاف الذي يضر: هو ذلك الذي يشير إلى تناقض لا مجال للخروج منه وعنه..

ولكن الأمر هنا ليس كذلك، إذ لعل جميع هذه الروايات صحيحة، على اعتبار: أن محاولات حمل أو قلب ذلك الباب قد تعددت، وفشلت كلها. فأخبر كل واحد من الرواة عن الواقعة التي رآها.

باب واحد، أم بابان في خيبر؟!:

وقد يقال أيضاً: إن حديث اقتلاع باب خيبر قد جاء بصور مختلفة، حيث إن بعضها ذكر: أن علياً «عليه السلام» اقتلع باب حصن خيبر.

وبعضها يقول: إن ترسه طرح من يده، فوجد عند الحصن باباً، فأخذه

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٣٧.

فترَّس به نفسه. فإذا كانت الرواية متناقضة فلا يمكن الأخذ بها..

ونقول:

أولاً: إن تناقض الرواية لا يعني أن جميع نصوصها مكذوبة.

ثانياً: إن من الممكن: أن يكون هناك بابان، ترَّس «عليه السلام» بأحدهما عن نفسه، ثم لما انتهى إلى الحصن طرحه، وأخذ باب الحصن بيده، فاقتلعه، وجعله جسراً للمسلمين، ليصعدوا عليه، وهو حامل له..

وربما يكون أحدهما: هو الذي لم يستطع الثمانية أن يقلبوه..

والآخر: هو الذي عجز عن حمله، الأربعون تارة، والسبعون أخرى..

وربما يكون أحدهما من الحديد، والآخر من الحجر، وقد يختلط الأمر على الرواة، فيصفون أحدهما بما يكون للآخر..

التكبير من السماء:

وقد ذكرت الروايات: أن الناس سمعوا تكبيراً من السماء في ذلك اليوم، وسمعوا نداء يقول:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

وقد أشرنا: إلى بعض ما يستفاد من هذا النداء في واقعة أحد، في الجزء السابع من هذا الكتاب (الطبعة الخامسة)، فلا بأس بمراجعة ما ذكرناه هناك..

ونضيف هنا أموراً ثلاثة:

أحدها: أن هذا التكبير، وذلك النداء هما بمثابة إعطاء الدليل الحاسم لكل عاقل يحترم نفسه بحقلنية هذا الدين، وبأنه مرعي من رب الأرض والسماء، ولا بد أن يزيد هذا الأمر من صلابة الإنسان المؤمن في الدفاع عن

دينه، ويزيل أي شك، أو ريب من قلبه..

فلا مجال بعد هذا للتفكير بالفرار من الزحف، ولا مبرر للضعف أمام مظاهر القوة، ولا يصح الانبهار بكثرة الأعداء.. فلا مبرر إذن لأي فرار يحدث، أو ضعف يظهر بعد ذلك، كالذي حدث في حنين وفي خيبر، أو في غيرهما.

كما لا مبرر لاستمرار اليهود على عنادهم، وكفرهم، بعد أن رأوا هذه الآية السماوية الظاهرة.

فإصرارهم على الحرب يدل: على أنهم ليسوا طلاب حق وحقيقة، وأنهم لا يتخذون مواقفهم تلك بسبب شبهة عرضت لهم، أو لأنهم بحاجة إلى المزيد من الدلالات على الحق.

بل كل ما في الأمر هو: أنهم ينقادون لشهواتهم، وأن الشيطان يزين لهم أعمالهم، ويعدهم، ويمنيهم، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً.

الثاني: أن ذلك التكبير والنداء، الذي جاء بعد تحقيق هذا الإنجاز العظيم، يمثل إدانة للذين هربوا، أو ضعفوا، وإعلان أن سيوفهم، ليست سيوفاً حقيقية، وأن مظاهر الرجولة، والفتوة، والقوة فيهم ليست واقعية، فإنه:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

الثالث: أن هذا التكبير قد جاء ليكون هو المفردة التي اختيرت لإعلان هذا النصر، وربما يكون فيه أيضاً إلماحة: إلى أن السبب فيما جرى للمسلمين، هو: اغترارهم بكثرتهم، وشعورهم بأنهم قد سجلوا انتصارات عظيمة، حين كانوا دون هذا العدد.. كما في بدر وأحد، والخندق.. مع أن تلك الإنتصارات لم تكن على أيديهم، بل كانت على يد علي «عليه السلام» بالذات..

كما أن اليهود قد غرتهم أيضاً كثرتهم، وحسن عدتهم، ومناعة حصونهم، ووفرة المال في أيديهم.. رغم أنهم قد رأوا ماذا كان مصير أهل العدة من المشركين، وكذلك من إخوانهم الذين حاربوا النبي «صلى الله عليه وآله» في بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، وقينقاع، والنضير، وغير ذلك..

وقد كان نصيب هؤلاء وأولئك هو الفرار، والهزيمة، والبوار، وظهر لهم جميعاً؛ أن كل شيء يعتمدون عليه سوى الله ما هو إلا يباب وسراب، فلا شيء أكبر من الله، ولا يصح الاعتماد إلا عليه، ولا اللجوء إلا إليه.

وقد جاء هذا البيان الإلهي، بهذه الطريقة الغيبية، ليخاطب وجدان الإنسان وضميره، ويجعل هذا الوجدان هو الطريق إلى القلب، الذي يوظف المشاعر الإيمانية، ونداء الفطرة، وما يقدمه العقل من شواهد ودلالات في تمهيد السبيل إليه، واقتباس الدليل الواضح عليه..

لا سيف إلا ذو الفقار في خيبر أيضاً:

ورووا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» لما شطر مرحباً شطرين نزل جبرئيل من السماء متعجباً، فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: ممَّ تعجبت؟

فقال: إن الملائكة تنادي في صوامع جوامع السماوات:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي[1]

وذكر أحمد في الفضائل: أنهم سمعوا تكبيراً من السماء في ذلك اليوم،

---

(١) البحار ج٢١ ص٤٠ عن مشارق أنوار اليقين، وراجع: حلية الأبرار للبحراني ج٢ ص١٦٢ وإحقاق الحق ج٨ ص٣١٩ ومجمع النورين ص١٧٨ و ١٩٤.

وقائلاً يقول:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

فاستأذن حسان بن ثابت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن ينشد شعراً، فأذن له، فقال:

جبريل نادى معلناً والنقع ليس بمنجلي

والمسلمون قد أحدقوا حول النبي المرسل

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي[1]

قال سبط ابن الجوزي: «فإن قيل: قد ضعَّفوا لفظة: لا سيف إلا ذو الفقار.

قلنا: الذي ذكروه: أن الواقعة كانت في يوم أحد.

ونحن نقول: إنها كانت في يوم خيبر».

وكذا ذكر أحمد بن حنبل في الفضائل: وفي يوم أحد، فإن ابن عباس قال: لما قتل علي «عليه السلام» طلحة بن أبي طلحة حامل لواء المشركين صاح صائح من السماء:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

قالوا: في أسناد هذه الرواية عيسى بن مهران، تكلم فيه، وقالوا: كان شيعياً.

---

(١) راجع: الإحتجاج للطبرسي ج١ ص١٦٧ ونهج الإيمان لابن جبر ص١٧٧ وشرح إحقاق الحق ج٦ ص١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٥٢ والغدير ج٢ ص٥٩ وج٧ ص٢٠٥ وتذكرة سبط ابن الجوزي ص١٦.

أما يوم خيبر فلم يطعن فيه أحد من العلماء[1].

وقيل: إن ذلك كان يوم بدر. والأول أصح.

تشكيكهم بقلع باب خيبر:

وحين تصل النوبة إلى تضحيات علي «عليه السلام» وكراماته، فإن الأذهان تتفتق، والمواهب تشرئب، والعبقريات الخارقة تنشط من عقالها.. والبراعة الفائقة تتجلى، ونظارة التنقيب والاستقصاء تنطلق لتتحرى، وتبحث وتنقب، لتستخرج المدخرات، ولتنثر الجواهر والدرر من جعبتها، فيقولون لك:

هذا الخبر فيه جهالة، وذاك فيه انقطاع ظاهر، وذلك الخبر ضعيف، أو منكر.

بل تجد من يقول: طرق حديث الباب كلها واهية، أو حديث الباب لا أصل له، أو أنه يروى عن رعاع الناس..

وقد فات هؤلاء الناس:

أولاً: إذا ثبت حديث قلع الباب، وغيره من طريق أهل البيت «عليهم السلام»، فلا نبالي ما يقول فلان، وما يسطره علان.. لأن أهل البيت «عليهم السلام» أدرى بما فيه، وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما.

ولذلك تجدنا مطمئنين لما عندنا من حقائق لا يخالجنا فيها شك، ولا تأخذنا في التمسك بها والحرص عليها لومة لائم..

---

(١) الغدير للأميني ج٢ ص٦٠ عن تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص١٦.

ثانياً: إن حديث قلع الباب ثابت حتى من طرق غير أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم الأبرار.

ولبيان زيف تضعيفاتهم لهذا الخبر نقول:

إن الذين روي عنهم حديث قلع علي «عليه السلام» باب خيبر، وأن أربعين أو سبعين رجلاً قد عجزوا عن حمله، أو عن قلبه، هم من غير الشيعة، فإن كان ثمة اختلاق لهذا الخبر، فلا تصح نسبته إلى الشيعة..

ثالثاً: إن كون الطريق ضعيفاً لا يعني: أن مضمونه لا أصل له. فإن الكذَّاب والوضَّاع لا يكون جميع ما يرويه مختلقاً وموضوعاً.. بل يكون أكثر ما يرويه صحيحاً، ولكنه يدخل فيه بعض الموضوعات أو التحريفات، التي تخدم أغراضه..

ولو كان جميع ما يرويه مختلقاً لوجد نفسه في موضع الإفلاس، ولم يجد من يأخذ منه، وعنه.. فما معنى حكمهم الجازم على حديث قلع الباب بالاختلاق والوضع، أو نحو ذلك؟!

رابعاً: لقد حكموا على بعض طرق الحديث: بأن فيه انقطاعاً.

وقالوا عن خبر آخر: إن رجاله ثقات، باستثناء شخص واحد هو ليث بن أبي سليم، مع أنه وإن ضعَّف الكثيرون منهم ليثاً هذا، ولكن آخرين منهم قد أثنوا عليه، ووصفوه بالصلاح والعبادة، وبغير ذلك، ولم يصفه أحد بالكذب، ولا بالوضع على الإطلاق..

بل قالوا عنه: إنه ضعيف في الحديث، أو مضطرب الحديث، أو ليِّن الحديث، أو نحو ذلك..

وذكروا هم أنفسهم أن سبب ذلك: هو أنه اختلط في آخر عمره. فهذا

هو السبب إذن في طعنهم عليه وتضعيفه.

بل إنهم قد وثقوه، ووصفوه بأنه صدوق، وصاحب سنة، وصالح، وعابد ونحو ذلك..

فذلك يدل على: أنه في نفسه ليس من رعاع الناس، وإليك طائفة من كلماتهم فيه، نأخذها من كتاب تهذيب التهذيب متناً وهامشاً.

قال الذهبي: أحد العلماء، كوفي.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك.

وقال العجلي: جائز الحديث.

وقال عبد الوارث: من أوعية العلم.

وقال ابن معين: منكر الحديث، صاحب سنة.

وقال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ضعيف الحديث.

وقال ابن شاهين: في الثقات.

وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيِّئ الحفظ، كثير الغلط.

وقال البزار: كان أحد العُبَّاد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه..

وقال ابن سعيد: كان رجلاً صالحاً عابداً.. وكان ضعيفاً في الحديث..

ثم ذكر: أنه كان يسأل عطاء، وطاووساً، ومجاهداً، فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد.

وقال ابن حِبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل الخ..

وقال الدارقطني: صاحب سنة، يكتب حديثه، إنما أنكر عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد حسب..

وسئل عنه يحيى، فقال: لا بأس به.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.

وقال محمد: ليث صدوق، يهم.

وقال فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: ليث عن طاووس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاووس.

قلت: أليس تكلموا في ليث؟

قال: ليث أشهر من سلمة. ولا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة، وربيعة.

فهذه العبارات وأمثالها قد أفادت: أن اختلاطه في آخر عمره هو السبب في تكلمهم في حديثه، أما هو نفسه فقد وصفوه بأجل الأوصاف كما رأينا..

فإذا حصل الاطمئنان: بأن ما رواه إنما رواه قبل الاختلاط، خصوصاً إذا تأيدت صحته من طرق أخرى، كما في رواية عبد الله بن حسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع، وكذلك غيرها من الطرق التي ذكرها البيهقي في دلائل النبوة، وما أورده في الإمتاع، فإن الرواية تصبح صحيحة، ولا يكون رواتها من الرعاع، وليس فيها انقطاع ولا جهالة، ولا غير ذلك.

رابعاً: قد ذكر العلماء: أن تعدد طرق الحديث يعد من الشواهد التي

توصله إلى درجة الحسن»[1].

وقال الزرقاني: «..ومن القواعد: أن تعدد الطرق يفيد: أن للحديث أصلاً»[2].

خامساً: ما معنى وصف رواة هذا الحديث بأنهم من رعاع الناس.. وفيهم جعفر بن محمد، عن آبائه «عليهم السلام»، وفيهم أبو رافع، وعبد الله بن حسن، وسواهم ممن يعتمد عليهم نفس هؤلاء الجارحين، ويصفونهم بالأوصاف الحميدة، ويثنون عليهم الثناء الجميل، ويعظمونهم؟!

سادساً: إن رواة هذه القضايا، والذين دوّنوها في مجاميعهم الحديثية والتاريخية ـ وهم من غير الشيعة ـ إنما رووها ودونوها باختيارهم، وبمبادرة منهم.

وقد ذكروا لها أسانيد فيها رجال يحترمونهم، ويعتمدون عليهم، ويأخذون عنهم معالم دينهم، فهل من المعقول أن يكذب هؤلاء على علمائهم، وأن ينسبوا لهم الموضوعات، والمختلقات؟!

فكيف إذا كان هؤلاء الرواة ممن لا يحبون إظهار فضائل علي «عليه السلام»؟! حتى إذا رووا فضيلة له «عليه السلام»: فإنما يضطرهم إلى روايتها ظهور شهرتها، وذيوع صيتها، وعدم تمكنهم من تجاهلها، لأن إهمالهم لها يضعف الثقة بعلمهم، وبإحاطتهم، وبصحة معارفهم..

ولأجل ذلك: يحاولون الإبهام والإيهام فيها قدر الإمكان، ويسعون إلى

---

(١) راجع: نسيم الرياض ج٣ ص١٠ و ١١.

(٢) شرح المواهب اللدنية للزرقاني ج٦ ص٤٩٠.

إعطاء الأوسمة، ومنح الفضائل والكرامات للفريق المناوئ لعلي «عليه السلام».

وهذا أمر لا يكاد يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث والتاريخ..

وأخيراً نقول:

وما أوفق قول الشاعر الآتي بمقامنا هذا:

ومكارم شهد العدو بفضلها ... والفضل ما شهدت به الأعداء

ما قلعته بقوة جسمانية:

ثم إنهم قد رووا أيضاً: أن علياً «عليه السلام» قال: ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية، ولكن بقوة إلهية[1].

وفي نص آخر: أن عمر سأل علياً «عليه السلام» قال: يا أبا الحسن، لقد اقتلعت منيعاً، وأنت ثلاثة أيام خميصاً، فهل قلعتها بقوة بشرية؟!

فقال «عليه السلام»: ما قلعتها بقوة بشرية، ولكن قلعتها بقوة إلهية، ونفس بلقاء ربها مطمئنة رضية[2].

وجاء في رسالته «عليه السلام» لسهل بن حنيف قوله: «والله، ما قلعت باب خيبر، ورميت به خلف ظهري أربعين ذراعاً بقوة جسدية، ولا حركة غذائية، لكنني أيدت بقوة ملكوتية، ونفس بنور ربها مضيئة، وأنا من أحمد كالضوء من الضوء الخ..»[3].

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥١ عن شرح المواقف.

(٢) البحار ج٢١ ص٤٠ عن مشارق أنوار اليقين.

(٣) أمالي الصدوق ص٣٠٧ والبحار ج٢١ ص٢٦.

ونقول:

١ ـ بالرغم من أن علياً «عليه السلام» قد حقق أعظم إنجاز بفتح خيبر وبقلع باب حصنها، وجعله ترساً وحمله بيده جسراً.. فإنه لا ينسب ذلك إلى نفسه، ولا يدَّعي: أنه قد فعل ذلك بقوته الشخصية، وبقدرته الذاتية، بل هو قد نسب ذلك إلى قدرة الخالق جل وعلا.. وبذلك يكون قد لقن نفسه، وعلَّم الناس بصورة عملية درساً في هضم النفس وفي التواضع لله عز وجل، والإستكانة والخضوع له.

٢ ـ إنه بذلك يكون قد أبعد الناس عن الغلو فيه، من حيث إنه قد أفقدهم أي مبرر لذلك، وقد كان «عليه السلام» مهتماً بالحفاظ على صفاء الفكر ونقاء العقيدة لدى كل الآخرين وقد عرَّفهم أيضاً: أن الأمور لا تؤخذ على ظاهرها، بل لا بد من التأمل والتدبر والتفكر فيها، ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

٣ ـ إنه «عليه السلام» قد أوضح: أن الاطمينان إلى لقاء الله سبحانه، والرضا به هو العنصر المؤثر على صعيد التضحية والجهاد، أما إذا بقي الإنسان متعلقاً بالدنيا ومخلداً إلى الأرض، فإنه لن يتمكن من تحقيق شيء، بل هو سوف يبقى يعيش الضعف، والهروب، والفشل الذريع، والخيبة القاتلة، والخزي في الدنيا، والخسران في الآخرة.

وللشعراء كلمتهم:

وبعد، فإننا إذا رجعنا إلى عالم الشعر، فسنجد أنه قد خلد هذه الواقعة بكل تفاصيلها. فآلم ذلك قلوب مناوئي علي «عليه السلام»، وأقضَّ

مضاجعهم.

ونكتفي هنا: بذكر مقطوعة واحدة تذكر فرار الذين فروا من خيبر، وهي مقطوعة من القصيدة البائية لابن أبي الحديد المعتزلي.

ثم نعقب ذلك: بنماذج من الشعر الذي ذكر فيه قلع علي «عليه السلام» باب خيبر، وسوف لا نكثر من ذلك، ولا نتجاوز فيما نختاره موضع الشاهد.

فأما المقطوعة التي أنشدها المعتزلي في بائيته المشهورة، فهي التالية:

وما أنس لا أنس اللذين تقدما ... وفرهما والفرّ قد علما حوب

وللراية العظمى وقد ذهبا بها ... ملابس ذل فوقها وجلابيب

يشلها من آل موسى شمردل ... طويل نجاد السيف أجيد يعبوب

يمج منوناً سيفه وسنانه ... ويلهب ناراً غمده والأنابيب

أحضرهما أم حضر أخرج خاضب ... وذان هما؟ أم ناعم الخد مخضوب

عذرتكما إن الحمام لمبغض ... وإن بقاء النفس للنفس محبوب

ليكره طعم الموت والموت طالب ... فكيف يلذُّ الموت والموت مطلوب[1]

وأما القدر اليسير، الذي اخترناه من الكثير مما قيل في قلع علي «عليه السلام» لباب خيبر، فهو ما يلي:

قال ابن حماد العبدي، (وهو من أعلام القرن الرابع) في جملة قصيدة له:

---

(١) الغدير ج٧ ص٢٠١.

وزج بباب الحصن عن أهل خيبر   وسقّى الأعادي حتفها وحماها[1]

وقال أيضاً:

وأبوهم لباب خيبر أضحى   قالعاً ليس عاجزاً بل جسورا
حامل الراية التي ردها بالأ   مس من لم يزل جباناً فرورا[2]

وقال أبو القاسم الزاهي (المتوفى سنة ٣٥٢هـ):

من أعطي الراية يوم خيبر   من بعدما بها أخو الدعوى نكص
وراح فيها مبصراً مستبصراً   وكان أرمداً بعينه الرمص
فاقتلع الباب ونال فتحه   ودكَّ طود مرحب لما قعص[3]

وقال أبو فراس الحمداني (المتوفى سنة ٣٥٧هـ):

من كان صاحب فتح خيبر من رمى   بالكف منه بابه ودحاه[4]

وقال بعض الشعراء، في فرارهم، وفي فتح الله تعالى خيبر على يدي علي «عليه السلام»:

إذا كنتم ممن يروم لحاقه   فهلا برزتم نحو عمرو ومرحب
وكيف فررتم يوم أحد وخيبر   ويوم حنين مهرباً بعد مهرب
ألم تشهدوا يوم الإخاء وبيعة الـ   ـغدير وكل حضر غير غيب

---

(١) الغدير ج٤ ص١٥٢.
(٢) الغدير ج٤ ص١٦٦.
(٣) الغدير ج٣ ص٣٨٨.
(٤) الغدير ج٤ ص٤٠٤.

فكيف غدا صنو النفيلي ويحه أميراً على صنو النبي المرجب!

وكيف علا من لا يطا ثوب أحمد على من علا من أحمد فوق منكب

إمام هدى ردت له الشمس جهرة فصلى أداءً عصره بعد مغربِ[1]

وقال القاضي الجليس (المتوفي سنة ٥٦١هـ.) في جملة قصيدة يمدح بها علياً «عليه السلام»:

ومن هزَّ باب الحصن في يوم خيبر فزلزل أرض المشركين وزعزعا[2]

وقال ابن مكي النيلي (المتوفي سنة٥٦٥هـ): من قصيدة يمدح بها أمير المؤمنين «عليه السلام»:

فهزها فاهتز من حولهم حصناً بنوه حجراً جلمدا

ثم دحا الباب على نبذة تمسح خمسين ذراعاً عددا

وعبر الجيش على راحته حيدرة الطاهر لما وردا[3]

وقال علاء الدين الحلي (وهو من أعلام القرن الثامن)، في قصيدة له:

ودنا من الحصن الحصين وبابه مستغلق حذر المنية موصد

فدحاه مقتلعاً له فغدا له حسان ثابت في المحافل ينشد

إن امرءاً حمل الرتاج بخيبر يوم الغدير بقدرة لمؤيد

حمل الرتاج رتاج باب قموصها والمسلمون وأهل خيبر تشهد

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٥ ص٧ و ٨.

(٢) الغدير ج٤ ص٣٨٥.

(٣) الغدير ج٤ ص٣٩٥.

فـرمـي بـه ولقـد تـكـلـف رده　　　سبـعـون شـخـصـاً كلهم متشدد
ردوه بــعــد تـكـلـف ومشـقـة　　　ومـقـال بـعضهم لبعض أرددوا[1]

وقال أيضاً في قصيدة أخرى:

أم يـوم خـيـبر إذ بـرايـة أحـمـد　　　ولى لـعـمـرك خـائـفـاً متوجــلا
ومـضـى بهـا الثـاني، فآب يجرهـا　　　حــذر المـنـيـة هــارباً ومهـرولا
هـلا سـألتهـا وقـد نـكصـا بهـا　　　متخاذلـين إلى الـنـبــي وأقـبــلا
من كان أوردها الحتوف سوى أبي　　　حسن وقـام بهـا المقــام المــهولا
وأبـاد مـرحـبـهـم ومـد يـمـيـنه　　　قلـع الـرتاج وحصن خيبر زلزلا[2]

ويقول زين الدين الحميدي:

جـعـل الـبـاب معجز القول ثقلاً　　　تـــرسه يـــوم خيـبر بنجــــاء[3]

هذا وقد ذكر الصاحب بن عباد في كتابه «الإبانة» قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» في خيبر: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كرار غير فرار.

وأنه «عليه السلام» قاتل مرحب، وقالع باب خيبر[4] وذلك في سياق

---

(١) راجع: البحار ج٢١ ص١٧ وج٤١ ص٢٨١ وراجع: الإرشاد للمفيد ج١ ص١٢٩ وراجع أيضاً: الغدير ج٦ ص٣٥٩ والثاقب في المناقب ص٢٥٨ ومناقب آل أبي طالب ج٢ ص١٢٦ ومدينة المعاجز ج١ ص١٧٢.

(٢) الغدير ج٦ ص٣٨٨.

(٣) الغدير ج١١ ص٢٤١ عن ديوان الحميدي المطبوع سنة ١٣١٣هـ.

(٤) الغدير ج٤ ص٦٣.

رده على أقوال العثمانية، وطوائف الناصبية، فراجع.

القموص ليس آخر ما فتح:

هذا، وقد صرحت بعض الروايات: بأن حصن القموص ليس هو آخر الحصون التي فتحها الرسول «صلى الله عليه وآله»، وعلي «عليه السلام»، بل هناك قلعة أخرى فتحت بعده، يقول النص:

«ولما فتح علي حصن خيبر الأعلى بقيت لهم قلعة فيها جميع أموالهم، ومأكولهم. ولم يكن عليها حرب بوجه من الوجوه.

فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» محاصراً لمن فيها، فصار إليه يهودي منهم، فقال: يا محمد، تؤمنني على نفسي، وأهلي، ومالي، وولدي، حتى أدلك على فتح القلعة؟

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: أنت آمن، فما دلالتك؟

قال: تأمر أن يحفر هذا الموضع؛ فإنهم يصيرون إلى ماء أهل القلعة، فيخرج ويبقون بلا ماء، ويسلمون إليك القلعة طوعاً.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أويحدث الله غير هذا وقد أمناك؟!

فلما كان من الغد ركب رسول الله «صلى الله عليه وآله» بغلته، وقال للمسلمين: اتبعوني.

وسار نحو القلعة، فأقبلت السهام والحجارة نحوه، وهي تمر عن يمنته ويسرته، فلا تصيبه ولا أحداً من المسلمين شيء منها حتى وصل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى باب القلعة.

فأشار بيده إلى حائطها، فانخفض الحائط حتى صار مع الأرض، وقال

للناس: ادخلوا القلعة من رأس الحائط بغير كلفة»[1].

ونقول:

تستوقفنا هنا أمور عديدة، نكتفي منها بما يلي:

١ ـ إن هذه الرواية إذا صحت، فإنها تكون حجة على اليهود، تفرض عليهم التخلي عن اللجاج والعناد، وتوجب عليهم قبول الحق.. وتكون أيضاً آية للمسلمين تقوي من ثباتهم، وتربط على قلوبهم. وتعرفهم بأن الله سبحانه يرعى نبيه «صلى الله عليه وآله»، ويحفظه، ويسهل له العسير، وأن انتصاره ليس متوقفاً على أحد منهم، ولا منوطاً بهم.

فإذا فروا، فإن فرارهم يحرمهم من الخيرات والبركات، ويوجب لهم المذلة في الدنيا، والخسران في الآخرة..

٢ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يعمل بمشورة اليهودي، واستعاض عنها بإظهار هذا الأمر الخارق للعادة، من أجل أن يسهل على الناس تحصيل القناعة بهذا الدين، والدخول في زمرة أهل الإيمان، والتخلي عن الإستكبار والجحود..

٣ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» رغم عدم عمله بمشورة ذلك اليهودي، لكنه لم ينقض الأمان الذي أعطاه إياه، بل هو قد صرح بأنه ملتزم به، وحافظ له..

٤ ـ إننا نحتمل جداً أن تكون هذه القضية هي الرواية الصحيحة التي أوردناها فيما سبق، وذكرت أن بعض اليهود دل النبي «صلى الله عليه وآله» على

---

(١) البحار ج٢١ ص٣٠ و ٣١ عن الخرايج والجرايح.

دبول (أي جدول، أو نفق) لليهود تحت الأرض، وأنهم سوف يخرجون منه..

وربما تكون أيضاً هي الأصل للرواية الأخرى التي تزعم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد سمم لهم المياه التي يشربون منها.

وللرواية الثالثة التي تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد رمى حصن النزار بكف من تراب فساخ، ولم يبق له أي أثر. وذلك بعد قتال وحصار..

وقد ذكرنا هذه الروايات في تضاعيف كلامنا، في المواضع المناسبة، وناقشناها هناك بما لاح لنا. والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

علي عليه السلام يفتح خيبر وحده:

إن النصوص المتقدمة تؤكد على: أن علياً «عليه السلام» هو الذي فتح خيبر دون سواه. فقد ذكرت: أنه لما خرج أهل الحصن، بقيادة الحارث أخي مرحب، هاجموا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» «فانكشف المسلمون، وثبت علي»[1].

ويقول علي «عليه السلام» مخاطباً يهودياً سأله عن علامات الأوصياء:

إنَّا وردنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» مدينة أصحابك خيبر، على رجال من اليهود وفرسانها، من قريش وغيرها، فتلقونا بأمثال الجبال، من الخيل، والرجال، والسلاح، وهم في أمنع دار، وأكثر عدد، كل ينادي، ويدعو، ويبادر إلى القتال، فلم يبرز إليهم من أصحابي أحد إلا قتلوه.

حتى إذا احمرت الحدق ودعيت إلى النزال، وأهمت كل امرئ نفسه،

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٣٧ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٥٣ و ٦٥٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢٥.

والتفت بعض أصحابي إلى بعض، وكل يقول: يا أبا الحسن انهض.

فأنهضني رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى دارهم، فلم يبرز إلي منهم أحد إلا قتلته، ولا يثبت لي فارس إلا طحنته، ثم شددت عليهم شدة الليث على فريسته حتى أدخلتهم جوف مدينتهم، مسدداً عليهم، فاقتلعت باب حصنهم بيدي، حتى دخلت عليهم مدينتهم وحدي، أقتل من يظهر فيها من رجالها، وأسبي من أجد من نسائها، حتى افتتحتها وحدي، ولم يكن لي فيها معاون إلا الله وحده[1].

وهذا صريح في: أن الذين كانوا مع علي «عليه السلام» قد هربوا عنه، وبقي «عليه السلام» وحده، وبالتالي يكون «عليه السلام» قد أخذ المدينة وحده.

ثم إن في هذا النص الذي ذكرناه إشارات عديدة، منها:

١ ـ أنه «عليه السلام» ذكر: أن اليهود لم يكونوا وحدهم في خيبر، بل كان معهم فرسان من قريش، ومن غيرها. وقد بقوا يحاربون معهم إلى النهاية..

٢ ـ أن أعداد مقاتلي خيبر كانت كبيرة جداً، حتى إنه «عليه السلام» يصفهم بأمثال الجبال من الرجال، والخيل، والسلاح، وبأنهم قد قاتلوا المسلمين بأكثر عدد، وأمنع دار..

٣ ـ أن رغبة اليهود ومن معهم في الحرب كانت جامحة وقوية بصورة غير عادية..

٤ ـ أنه يظهر من كلامه «عليه السلام»: أن عدد القتلى من المسلمين لم

---

(١) البحار ج٢١ ص٢٧ عن الخصال ج٢ ص١٦.

يكن قليلاً، حيث قال: فلم يبرز من أصحابي أحد إلا قتلوه.

٥ ـ أن المسلمين قد تضايقوا إلى حدّ أن كلاً منهم قد أهمته نفسه.

٦ ـ أنهم كانوا يرون: أن أحداً سواه «عليه السلام» لا يستطيع كشف هذه الغمة عنهم، فكانوا يحثونه على مباشرة الحرب رغم ما هو فيه من رمد في العين، وصداع في الرأس.

٧ ـ أنه «عليه السلام» قد طحن ذلك العدو طحناً، حتى أدخلهم إلى جوف حصنهم.

٨ ـ أنه «عليه السلام» قد اقتلع باب حصنهم، ودخل وحده، ولم يشاركه المسلمون في ذلك، فإن كانوا قد شاركوه فإنما كان ذلك بعد سكون رياح الحرب..

٩ ـ والأهم من ذلك: تأكيده «عليه السلام» على أنه هو الذي فتح خيبر، وأن أحداً غير الله تعالى لم يعنه على ذلك.

فلا يصح قولهم: «وقام الناس مع علي حتى أخذ المدينة».

لأن الناس بعد أن قاموا قد انهزموا أمام اليهود من أهل الحصن.

ولكن حين هاجمهم علي «عليه السلام»، وأخذ باباً كان عند الحصن، ثم قتل «عليه السلام» مرحباً وسائر الفرسان، انهزم اليهود إلى داخل حصنهم، واقتلع «عليه السلام» بابه، وهاجمه، فثاب إليه المسلمون، وحمل «عليه السلام» باب الحصن بيده، وصار المسلمون يصعدون عليه، ويمرون إلى الحصن، فلما حصل له ما أراد ألقاه خلف ظهره ثمانين شبراً..

فلم يساعده المسلمون في الفتح، كما تحاول بعض الروايات أن تدَّعيه، بل الحقيقة، كل الحقيقة هي: أن علياً «عليه السلام» قد فتح الحصن وحده،

ومن دون مساعدة أحد.

ولأجل ذلك: نسب النبي «صلى الله عليه وآله» الفتح إلى علي «عليه السلام» كما تقدم.

كما أن نفس روايات الفتح فيها تصريحات عديدة بأنه «عليه السلام» هو الذي أخذ المدينة، ولا تشير طائفة منها إلى مشاركة أحد له في ذلك، فراجع النصوص في مصادرها تجد صحة ذلك.

بل فيها: أنه «عليه السلام» قد فتح الحصن قبل أن يلحق آخر الناس بأولهم، كما صرحت به بعض الروايات[1].

وفي نص آخر: روي عن عبد الله بن عمر، قال: «فلا والله ما تتامت الخيل حتى فتحها الله عليه»[2].

وتقدم أنهم قالوا في الحديث الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿..وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[3]: «أجمعوا على أنه فتح خيبر، وكان ذلك بيد علي بن أبي طالب بإجماع منهم».

وهذا، وسواه يجعلنا نعتقد: أن ذلك من الواضحات، فلا حاجة إلى تكثير النصوص والمصادر.

---

(١) الإصابة ج٢ ص٥٠٢ والبحار ج٢١ ص٢٢ عن إعلام الورى، ومسند أحمد ج٥ ص٣٥٨ والخصائص للنسائي ص٥ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٣٠ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٤٣٧.

(٢) مجمع الزوائد ج٩ ص١٢٣.

(٣) الآية ١٨ من سورة الفتح.

تواتر حديث جهاد علي عليه السلام في خيبر:

لقد روى حديث جهاد علي «عليه السلام» في خيبر جم غفير، وجماعة كثيرة، منهم:

١ ـ علي أمير المؤمنين «عليه السلام».
٢ ـ الحسن المجتبى «عليه السلام».
٣ ـ سهل بن سعد.
٤ ـ حسان بن ثابت.
٥ ـ بريدة الأسلمي.
٦ ـ سويد بن غفلة.
٧ ـ أبو ليلى الأنصاري.
٨ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى.
٩ ـ ابن عباس.
١٠ ـ عمر بن الخطاب.
١١ ـ أنس بن مالك.
١٢ ـ أبو هريرة.
١٣ ـ سلمة بن الأكوع.
١٤ ـ سعد بن مالك.
١٥ ـ عمران بن حصين.
١٦ ـ الضحاك الأنصاري.
١٧ ـ أبو سعيد الخدري.
١٨ ـ أبو رافع.

١٩ ـ ابن عمر.

٢٠ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري.

٢١ ـ عامر بن سعد.

٢٢ ـ سعد بن أبي وقاص.

٢٣ ـ حذيفة.

رضي الله ورسوله عن علي عليه السلام:

ويبقى هنا أن نشير إلى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» حين رجع: رضي الله عنك، ورضيت أنا منك.. حيث لا بد لنا من عطفه على قوله حينما بعثه: «فاستبشر بالرضوان والجنة». وذلك بعد أن أخبر «صلى الله عليه وآله» بأن جبرئيل «عليه السلام» معه، وأن معه سيفاً لو ضرب الجبال لقطعها.

إذن، فهو «صلى الله عليه وآله» يبشره أولاً: بالرضوان وبالجنة. وبعد رجوعه يخبره بأنه قد حصل على ما كان قد بشره به، وذلك ليسمع الناس أولاً وأخيراً: أن ما يقوله لهم هو الحق بعينه، وليس مجرد دعاءٍ يخضع في استجابة الله تعالى له للمتغيرات والطوارئ.

ويلاحظ أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» بشره بالرضوان، لا بمجرد الرضا، فهو رضوان تام وشامل لمختلف الحالات، ومنبسط على جميع الجهات، والخصوصيات، وهو أيضاً رضوان ليس له حد، بل هو مستغرق لجميع مراتب الرضا.

ولذلك فإنه حين أخبره برضا الله تعالى، ورضا رسوله «صلى الله عليه

وآله» عنه، فإنما أخبره بالرضا التام، الذي يعني جميع المراتب، وفي مختلف الجهات، وجميع الحالات.

ومن الواضح: أن هذا الرضا قد استحقه «عليه السلام» من خلال جهد بذله، وعمل أنجزه، وجهاد قبله الله تعالى منه..

وقد اعتبر الرسول «صلى الله عليه وآله» ذلك بشارة له..

أما الآخرون الذين هربوا: فلم يكن رضوان الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» هو المطلوب لهم، أو المهم عندهم، بل كانت أنفسهم هي الأهم بالنسبة إليهم. ولعلهم لا يعدون الحصول على رضا الله ورسوله بشارة ذات قيمة لهم..

ويلاحظ: اختلاف التعبير بين كلمتي عنك ومنك، فالرضا الإلهي عدِّي بعن، ورضا الرسول عدِّي بمن.

كما أن بشارة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» لم تكن بالنجاة من الأعداء، ولا بغير ذلك مما يطلب في هذه الحياة الدنيا، وإنما بشَّره بالرضوان وبالجنة..

تشريف وتكريم في الأرض وفي السماء:

ولإظهار تشريفه وتكريمه «عليه السلام» تولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنفسه إلباسه درعه، وتقليده سيفه ذا الفقار.. وهو السيف الذي أكرمه الله تعالى بالنداء بالثناء عليه من السماء في بدر، وفي أحد، ثم في خيبر كذلك..

ثم أعلن «صلى الله عليه وآله»: بأن الله عز وجل يجعل معه أكرم

ملائكته، وهو جبرئيل، ومعه سيف لو ضرب الجبال لقطعها.. وذلك تعبيراً منه «صلى الله عليه وآله» عن اليقين بالنصر، وإظهاراً لكرامة علي «عليه السلام» على الله سبحانه وتعالى..

علي عليه السلام سيد العرب هي الأصعب عليهم:

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» قد شرَّف علياً «عليه السلام» بوسام آخر لا نشك في أنه كان هو الأصعب على حاسديه ومناوئيه، الذين لم يكن يهمهم أن يقول النبي «صلى الله عليه وآله» في علي «عليه السلام» ما شاء مما يرتبط بالآخرة، أو في عالم السماء والملائكة، وكل ما هو غيب..

بل المهم عندهم: هو ما يؤثر على مشاريعهم الدنيوية، التي يرون أنه هو المانع الأكبر من وصولهم إليها..

وهذا الوسام هو: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعلن: أن علياً «عليه السلام» هو «سيد العرب»، وهذا يصادم بصورة مباشرة وخطيرة ما كانوا يفكرون فيه؛ لأن سيادته على العرب تعني سيادته عليهم أيضاً، لأنهم من العرب..

وإذا سمع الناس هذا التصريح النبوي، فإنهم سوف لا يرضون بغير علي «عليه السلام» لهم قائداً، ورائداً، وسيداً، وهذا سوف يضيف إلى هموم هؤلاء الطامحين هماً جديداً، قد يكون هو الأصعب عليهم في صراعهم مع علي «عليه السلام»..

والأمرّ والأدهى بالنسبة إليهم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد سد عليهم منافذ التأويل، وأفقدهم القدرة على الإلتفاف، حين بيَّن: أن عليهم أن

يفهموا السيادة بمعناها الدقيق، وليست مجرد نعت اقتضته مصلحة إرضاء علي «عليه السلام»، ودغدغة عواطفه، ليكون شعاراً فضفاضاً ينعش النفس بالأحلام، ويُلِذُّها بالتصورات.

وليس المقصود وصفه «عليه السلام» بالسيادة في أجواء الحرب والقتال، أو السيادة في الفروسية، أو نحو ذلك..

بل المقصود هو: إثبات سيادته التامة، والشاملة، تماماً كما كان النبي «صلى الله عليه وآله» سيد ولد آدم «عليه السلام».

إستقبال النبي ﷺ لعلي عليه السلام بعد الفتح:

ولما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» فتح خيبر سر بذلك غاية السرور، فاستقبل علياً «عليه السلام»، واعتنقه، وقبَّل بين عينيه، وقال: بلغني نبؤك المشكور، وصنعك، رضي الله عنك، ورضيت أنا منك[1]. أو: بلغني نبؤك المشكور، وصنيعك المذكور، قد رضي الله عنك، فرضيت أنا عنك.

فبكى علي «عليه السلام»، فقال له: ما يبكيك يا علي؟!

فقال: فرحاً بأن الله ورسوله عليَّ راضيان[2].

وعن علي «عليه السلام»، قال: قال لي رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتحت خيبر: لولا أن تقول طائفة من أمتي مقالة النصارى في عيسى بن مريم «عليه السلام» لقلت فيك اليوم مقالاً، لا تمر بملأ من المسلمين إلا أخذوا من تراب رجليك، وفضل طهورك يستشفون به، ولكن حسبك أن

---

(١) معارج النبوة (الركن الرابع) ص٢١٩.

(٢) البحار ج٢١ ص٢٢.

تكون مني، وأنا منك الخ..»[1].

حسبك أنك مني وأنا منك:

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يصرح هنا: بأنه قد خشي من غلو بعض الناس في علي «عليه السلام»، وأن يقولوا فيه كما قالت النصارى في عيسى «عليه السلام»..

فكان ذلك هو المانع له عن أن يقول فيه مقالاً، لا يمر بأحد إلا أخذ من تراب رجليه، وفضل طهوره للاستشفاء به، ولكن حسبك أنك مني، وأنا منك..

وتفيدنا هذه القضية أموراً عديدة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ إن هذا يدل على: أن الناس ما كانوا في المستوى المطلوب، فيما يرتبط بوعيهم لقضايا العقيدة، وحدودها، فكانت البيانات النبوية تراعي حالهم، فلا تصرح لهم إلا بالمقدار الذي لا يوجب أية سلبية من هذه الناحية..

وذلك لأن سلامة العقيدة هي الأهم والأولى بالمراعاة، فلا يصح حشد المعلومات والمعارف، وتكديسها، إذا كان ذلك سيضر بالإعتقاد، بل تبقى المستويات الدنيا، والقناعة بالقليل منها مع السلامة أولى من الكثرة بدونها..

٢ ـ إن هذا يشير إلى: أن ما صدر من النبي «صلى الله عليه وآله» في حق

---

(١) ينابيع المودة (ط بمبي) ص٥٢.

علي «عليه السلام» لم يكن هو كل ما يعرفه النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» عن علي «عليه السلام». على قاعدة: يا علي ما عرفك إلا الله وأنا.

٣ ـ إن لقتل مرحب، وفتح الحصون، وقلع باب خيبر بتلك الطريقة الإعجازية، دلالاته القوية على وجود سمات وميزات باطنية عالية القيمة لدى أمير المؤمنين «عليه السلام». وأن الأمر لا يقتصر على موضوع الشجاعة والقدرة الجسدية، ولا ربط له بدرجة الانقياد لأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» كما أنه لم يكن من منطلق علاقة المحبة النسبية، وعلاقة الإلف والتربية والخصوصية..

وإنما هناك ما هو أعظم وأولى من ذلك كله.. ألا وهو تلك المعاني التي لو اطلع عليها الناس العاديون، لوجدوا فيها ما يدعوهم إلى الغلو فيه، وإعطائه صفات الإله، تماماً كما كان الحال بالنسبة إلى قول النصارى في عيسى «عليه السلام». وهي تلك المعاني التي تثير الحوافز لديهم لأخذ التراب من تحت قدميه، وأخذ فضل وضوئه للاستشفاء به..

٤ ـ إن هذا يشير إلى أن الاندفاع للاستشفاء بآثار الأولياء، فضلاً عن الأنبياء «عليهم السلام»، وبكل من وما ينتسب إلى الله سبحانه، وينتهي إليه لهو أمر مركوز في وجدان الناس، وكامن في عمق فطرتهم، وضميرهم..

فإذا وجدت مكوناته وتوفرت المؤثرات والحوافز له، فإنه لا بد أن يجد طريقه للظهور على حركات الناس، وتصرفاتهم، بصورة تبرك في فضل الوضوء، واستشفاء بالتراب، أو بأي شيء ينسب إلى مصدر القداسة، ومحل البركة..

٥ ـ ولعلك تسأل، عن أنه إذا كان التبرك والاستشفاء بتراب قدمه، وبفضل وضوئه «عليه السلام» محذوراً، فهذا يدل على صحة ما تدَّعيه

بعض الفرق من حرمة التبرك بالأشخاص، واعتبار ذلك من الشرك.

وقد يؤيد مقالتهم هذه: التوطئة لهذا الكلام بقوله «صلى الله عليه وآله»: لولا أن يقول الناس فيك ما قالته النصارى في عيسى.

ونقول في الجواب:

لقد كان الناس ـ بلا شك ـ يتبركون بفضل وضوء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويستشفون به، كما دلت عليه النصوص المتواترة التي تعد بالمئات.. وكان هناك من يتبرك بعلي «عليه السلام» أيضاً، حتى النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه..

ولكنه تبرُّك من شأنه أن يكون سبباً في المزيد من القرب من الله تعالى، والاستعداد لتلقي البركات والألطاف الإلهية.

وليس فيه أية شائبة للشرك، أو الغلو، بل هو محض الصفاء والطهر، والخلوص.

ولا يقصد النبي «صلى الله عليه وآله» بكلامه هنا هذا المعنى ـ عدم التبرك ـ بل هو يريد أن يقول: إن الذين يتبركون بفضل وضوئه، وبآثاره ـ وهم الآن ثلة من المؤمنين، أو من غيرهم من سائر المسلمين ـ ربما لو قال كلمته تلك فيه «عليه السلام» تتطور الأمور لديهم إلى حد أن يجدوا في أنفسهم دواعيَ قوية تدفعهم إلى الغلو إلى حد أن يقولوا فيه ما قالته النصارى في عيسى بن مريم «عليهما السلام».

ويؤكد ذلك: أن الناس الذين كانوا يتبركون بالرسول «صلى الله عليه وآله»، لم يكونوا كلهم يتبركون بعلي «عليه السلام».. فلو أنه «صلى الله عليه وآله» أطلق قوله ذاك في علي «عليه السلام» لتبرك به الناس كلهم، حتى

الذين كانوا لا يتبركون به «صلى الله عليه وآله» أيضاً..

٦ ـ ويؤيد ما ذكرناه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اقتصر أخيراً على قوله: ولكن حسبك أنك مني، وأنا منك.

حيث إنه لا يريد بكلامه هذا: أنه منه في النسب، أو في المعرفة والعلم، أو أنه قد أسهم في صنع إيمان علي «عليه السلام» وإسلامه، كما أسهم علي «عليه السلام» في إبقاء الإسلام، الذي هو رسالته «صلى الله عليه وآله»..

بل المقصود:

١ ـ ما هو أعمق من ذلك، وأبعد. وهو المعنى الذي ينسجم مع أخذ التراب من تحت قدميه «عليه السلام»، وأخذ فضل طهوره للاستشفاء به.

٢ ـ أن الحقيقة المحمدية والعلوية شيء واحد، ونور واحد، انقسم إلى نصفين، فاختص أحدهما بمقام النبوة.. واختص الآخر بمقام الولاية، فهما من بعضهما البعض على الحقيقة..

وقد بينت الأحاديث الشريفة تفاصيل هامة عن هذا الموضوع، فيمكن أن يرجع إليها من أراد الوقوف على ذلك..

اللمسات الأخيرة:

قال العليمي المقدسي: كان فتح خيبر في صفر على يد علي «عليه السلام»[1].

وعن آية: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ..**﴾[2] قال جابر: «أولى الناس بهذه الآية علي بن أبي طالب «عليه السلام» لأنه

---

(١) الأنس الجليل (ط الوهبية) ص١٧٩.

(٢) الآية ١٨ من سورة الفتح.

تعالى قال: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[١] أجمعوا على أنه فتح خيبر. وكان ذلك بيد علي بإجماع منهم»[٢].

وفي هذه المناسبة يقول حسان بن ثابت:

وكان علي أرمد العين يبتغي ... دواءً فلما لم يحس مداويا

شفاه رسول الله منه بتفلة ... فبورك مرقياً وبورك راقيا

وقال سأعطي راية القوم فارساً ... مكيناً شجاعاً في الحروب مجاريا

يحب إلهي والإله يحبه ... به يفتح الله الحصون الأوابيا

فخص لها دون البرية كلها ... علياً وسماه الولي المؤاخيا[٣]

والبيت الأوسط حسب رواية المفيد كما يلي:

وقال سأعطي الراية اليوم صارماً ... كمياً محباً للرسول مواليا[٤]

وجاء في خطبة الإمام الحسن «عليه السلام» بعد شهادة أمير المؤمنين «عليه السلام»، قوله: منها قوله «صلى الله عليه وآله»: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ويقاتل جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، ثم لا ترد رايته حتى يفتح الله عليه[٥].

---

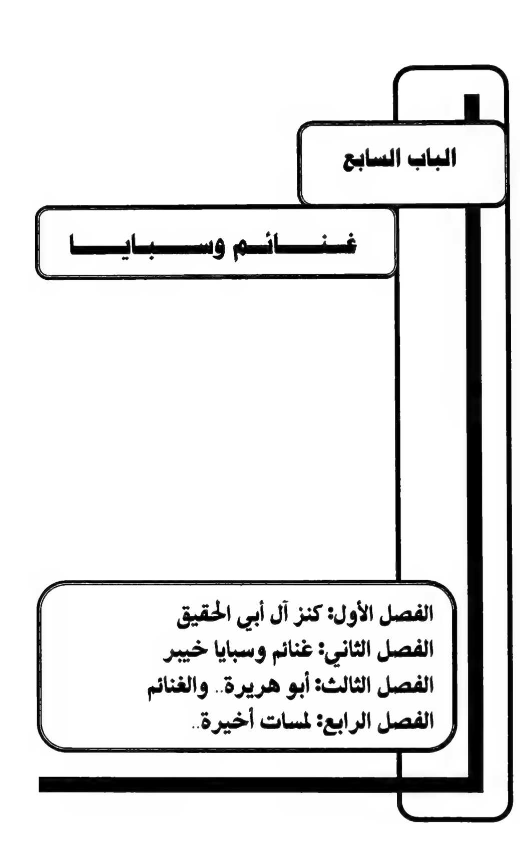
(١) الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٢) كفاية الطالب (ط الغري) ص١٢٠ عن الخوارزمي.

(٣) الفصول المهمة لابن الصباغ ص١٩ والإرشاد للمفيد ج١ ص١٢٨ والبحار ج٢١ ص١٦.

(٤) الإرشاد للمفيد (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص١٢٨.

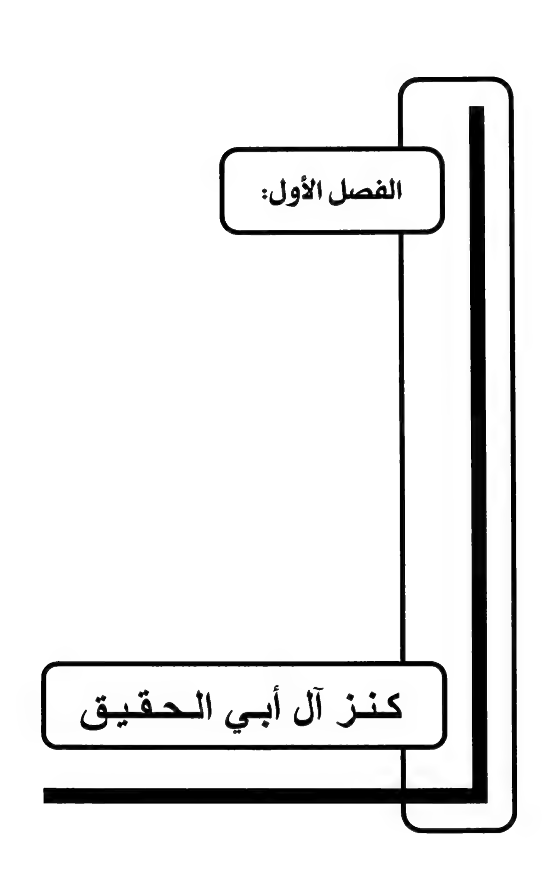
(٥) راجع: ينابيع المودة (ط أسلامبول) ص٢٠٨.



الباب السابع

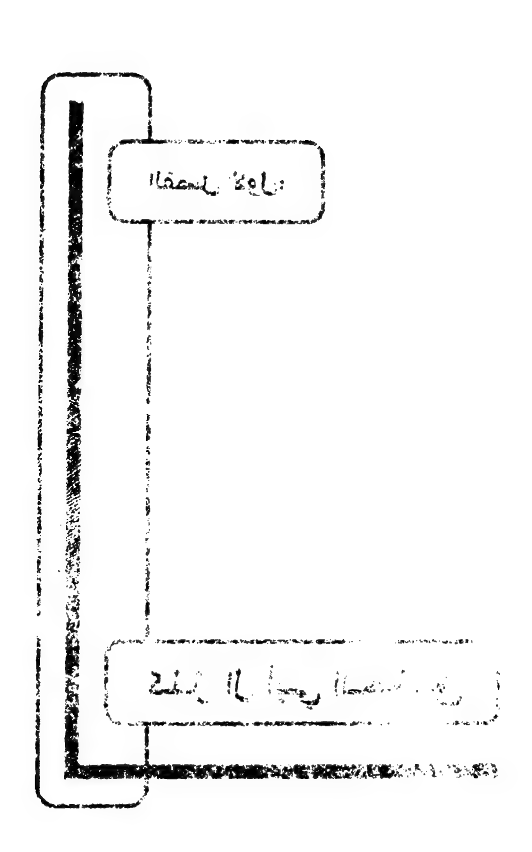
غـنـــائـم وسـبـايــــا

الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق
الفصل الثاني: غنائم وسبايا خيبر
الفصل الثالث: أبو هريرة.. والغنائم
الفصل الرابع: لمسات أخيرة..



الفصل الأول:

كنز آل أبي الحقيق



كنز آل أبي الحقيق:

وأخذ المسلمون في جملة غنائم غزوة خيبر حلي آل أبي الحقيق، التي كانوا يعتزون بها.

قال محمد بن عمر: كان الحلي في أول الأمر في مسك حمل، فلما كثر، جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك جمل، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر من آل أبي الحقيق، وكانوا يعيرونه العرب[1].

وقال الصالحي الشامي: روى ابن سعد والبيهقي، عن ابن عمر، وابن سعد ـ بسند رجاله ثقات ـ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وهو صدوق سيئ الحفظ ـ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس:

أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ظهر على أهل خيبر صالحهم على أن يخرجوا بأنفسهم وأهليهم، وللنبي «صلى الله عليه وآله» الصفراء والبيضاء، والحلقة، والسلاح، ويخرجهم، وشرطوا للنبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يكتموه شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣١ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ وراجع: السير الكبير للشيباني ج١ ص٢٧٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣١ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٢٩ وراجع: =

قال ابن عباس: فأتي بكنانة، والربيع، وكان كنانة زوج صفية، والربيع أخوه أو ابن عمه، فقال لهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أين آنيتكما التي كنتم تعيرونها أهل مكة»؟[1].

وفي الحلبية عن الإقناع: سأل كنانة بن أبي الحقيق.

وقال ابن عمر: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعم حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير»؟

فقال: وقال ابن عباس: قالا: «هربنا، فلم نزل تضعنا أرض وترفعنا أخرى، فذهب في نفقتنا كل شيء»[2].

وقال ابن عمر: أذهبته النفقات والحروب.

فقال «صلى الله عليه وآله»: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»[3].

= شرح مسلم ج٩ ص٢٢١ عن فتح الباري ج٧ ص٣٦٧ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١١٠.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١١٢ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٩٨ والبحار ج١٨ ص١٣٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٣٧ وصحيح ابن حبان ج١١ ص٦٠٧ ونصب الراية ج٤ ص٢٥٣ وموارد الظمآن ص٤١٢ وتاريخ المدينة ج٢ ص٤٦٦ وفتوح البلدان ج١ ص٢٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٢٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١١٢.

وقال ابن عباس: فقال لهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنكما إن تكتماني شيئاً فاطلعت عليه استحللت به دماءكما وذراريكما»؟!

فقالا: نعم[1].

وقال عروة ومحمد بن عمر، فيما رواه البيهقي عنهما: فأخبر الله عز وجل رسوله «صلى الله عليه وآله» بموضع الكنز، فقال لكنانة: «إنك لمغتر بأمر السماء»[2].

قال ابن عباس: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» رجلاً من الأنصار فقال: «اذهب إلى قراح كذا وكذا، ثم ائت النخل، فانظر نخلة عن يمينك، أو عن يسارك، مرفوعة، فأتني بما فيها».

فجاءه بالآنية والأموال، فقومت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما، وسبى أهليهما، بالنكث الذي نكثاه[3].

وقد وجدوا فيه أساور، ودمالج، وخلاخل، وأقرطة، وخواتيم الذهب، وعقود الجواهر، والزّمرّد، وعقود أظفار مجزع بالذهب[4].

وقال ابن إسحاق: أتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه، فجحد أن يكون يعلم

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ والبحار ج١٨ ص١٣٧ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١١٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١١٢.

(٤) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٢.

مكانه، فأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجل من يهود، قال ابن عقبة: اسمه ثعلبة، وكان في عقله شيء، فقال لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لكنانة: «أرأيت إن وجدناه عندك، أقتلك»؟

قال: نعم.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخربة فحفرت، وأخرج منها بعض كنزهم.

ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤديه، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الزبير بن العوام، فقال: «عذبه حتى تستأصل ما عنده».

فكان الزبير يقدح بزنده في صدره، حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة[1].

وفي نص آخر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل عن المسك، سعية بن عمرو، أو سعية بن سلام بن أبي الحقيق (وهو عم حيي بن أخطب).

فدفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» سعية بن عمرو للزبير، فمسَّه

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ و ٤٣ والبحار ج٢١ ص٣٤ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٢ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٤.

بعذاب، فقال: رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا.

فذهبوا إلى الخربة، ففتشوها، فوجدوا ذلك الجلد[1].

أيّ ذلك الصحيح؟!

وفي حديث الكنز أسئلة عديدة:

فهل الذي دفن الكنز في الخربة هو كنانة بن أبي الحقيق، حين رأى أن النبي «صلى الله عليه وآله» فتح حصن النطاة، وتيقن أنه سوف ينتصر عليهم؟

أو أن الذي دفنه هو حيي بن أخطب[2]؟

وهل الذي أعلمه بالكنز هو الوحي؟ أم الرجل اليهودي الذي اسمه ثعلبة؟ أم أنه سعية بن عمرو؟!

ربما يقال: إن كلاً منهما أخبره بقسم منه، فأخبره أحدهما بما في الخربة، وأخبره الآخر بالباقي الذي عند النخلة.

وهل استخرج الكنز كله، أو بعضه؟

وهل سأل سعية، أم سأل كنانة؟

وهل عذب الزبير كنانة، أم عذب سعية؟

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٢ ونصب الراية ج٤ ص٢٥٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٣ وفتوح البلدان ج١ ص٢٦ وصحيح ابن حبان ج١١ ص٦٠٨ وموارد الظمآن ص٤١٢ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٧ والسنن الكبرى ج٩ ص١٣٧.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٢.

وهل أخبره قبل أن يعذبه بسبب اختلال عقله؟ أم أخبره بعد أن مسه بعذاب؟.

وهل؟! وهل؟!

التعذيب لماذا؟!

ويزعمون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر الزبير بتعذيب كنانة، أو سعية.

قال الحلبي: «أُخذ منه جواز العقوبة لمن يتهم ليقر بالحق، فهو السياسة الشرعية»[1].

ونقول:

لو قبلنا: أن ابن أبي الحقيق قد عُذِّب فعلاً، فلا ضير في هذا التعذيب الذي لم يكن من أجل قتل محمود بن مسلمة، بل لأنه عالم بأمر كان قد أعطى عهداً بعدم كتمانه، وأنه إن كتم شيئاً فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله «صلى الله عليه وآله».

بل هو قد صرح لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: بأنه إن وجد الكنز، فله أن يقتله، وأنه راض بهذا القتل. وقد وجد الكنز فعلاً.

وكان لهذا الكنز دور قوي في قوة اليهود الروحية والمعنوية، وله أثر كبير في تماسكهم وإصرارهم على باطلهم.

ويكفي أن نذكر: أنه لما جرى إجلاء بني النضير، كان سلام بن أبي

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٣.

الحقيق رافعاً ذلك الحلي، ليراه الناس، وهو يقول بأعلى صوته: «هذا أعددناه لرفع الأرض وخفضها»[1].

فإن كان ابن أبي الحقيق قد قبل بمبدأ أن يقتل، إن تبيَّن أنه كاذب، وقد تبيَّن ذلك بالفعل، بعد أن استُخرِج قسم من الكنز، فلماذا لا يجبر على الإقرار بباقيه، ما دام أنه هو نفسه قد أعطى عهده بذلك؟!

العهد قريب، والمال أكثر من ذلك:

ويلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يقبل منهم قولهم: إن حليهم أذهبتها النفقات، بالاستناد إلى عدم التناسب بين الحاجات والنفقات التي تلزم في مثل تلك المدة، وبين حجم المال الذي يدَّعى أنه قد أنفق.

وهذا يدل: على أن هذا المقدار من عدم التناسب كاف في عدم قبول العذر، وإبقاء التهمة على قوتها، ثم التصرف على أساسها..

أخذ العهد عليهم من جديد:

ويلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله»، وإن كان قد أخذ منهم في بادئ الأمر عهداً بأن لا يكتموه شيئاً، وببراءة الذمة ممن فعل ذلك..

ولكنه بعد ظهور هذا الإنكار منهم، عاد فجدد أخذ العهد عليهم، حيث صرحوا بالرضا بالقتل لو ظهر هذا الكنز الذي ينكرون وجوده، ويقدمون المبررات لإنكارهم.

ولعل تجديد أخذ العهد، والإقرار بالرضا بذلك منهم، من أجل أن لا

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٢.

يشعروا: بأنهم قد ظلموا بهذا الاستقصاء الذي يواجهونه، متوهمين أنهم إنما أعطوا العهد على أن يعاملوهم وفق الأحوال العادية. وأما هذا الاستقصاء فهو أمر طارئ، ولو أنهم علموا به، فربما يعيدون النظر في عهدهم ذاك..

فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يزيل حتى هذا الوهم، فقال لهما على سبيل التقرير، وأخذ الرضا: إنكما إن كتمتماني شيئاً فاطلعت عليه، استحللت به دماءكما، وذراريكما؟!

قالا: نعم..

وليلاحظ كلمة: «به»، التي أسندت هذا الاستحلال، إلى نفس هذا الكتمان الجديد. لتكون هذه الخيانة سبباً مستقلاً للعقوبة التي رضوا بأن يعرضوا أنفسهم لها، من حيث إنها دليل على حقيقتهم، وعلى نهجهم الخياني كله، هذا النهج الذي لم يؤثر فيه كل ما جرى ويجري لهم، مما جنوه على أنفسهم، وإنما على نفسها جنت براقش..

إنك لمغتر بأمر السماء:

ويزيد الأمر وضوحاً: أن هؤلاء الناس، رغم أنهم يجدون هذا النبي مكتوباً عندهم في التوراة، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ويرون المعجزات والكرامات له رأي العين، وقد اقتلع وصيه علي «عليه السلام» باب حصنهم، وجعله ترساً، ومعبراً للمقاتلين، وهو ممسك به، وحامل له.. ولكنهم لا يعتبرون، ولا يؤمنون، وكأنهم يكافحون الله تعالى في الأرض، حيث لم يقدروا على مكافحته في السماء.

والمفروض: أن يمنعهم علمهم بصدق هذا النبي من الكذب عليه،

لأنهم يعلمون أن الله تعالى يخبر أنبياءه بأمرهم، ويفضح كيدهم..

فإذا أصروا على ممارسة هذا الكذب، فذلك يعني: أنهم لا يهتمون لغيب الله سبحانه، تماماً كما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لكنانة: «إنك لمغتر بأمر السماء».

ومن كان كذلك، فإنه يكون محارباً لله سبحانه، لا يصح الرفق به، ولا يجوز العفو عنه..

[illegible]

[illegible]

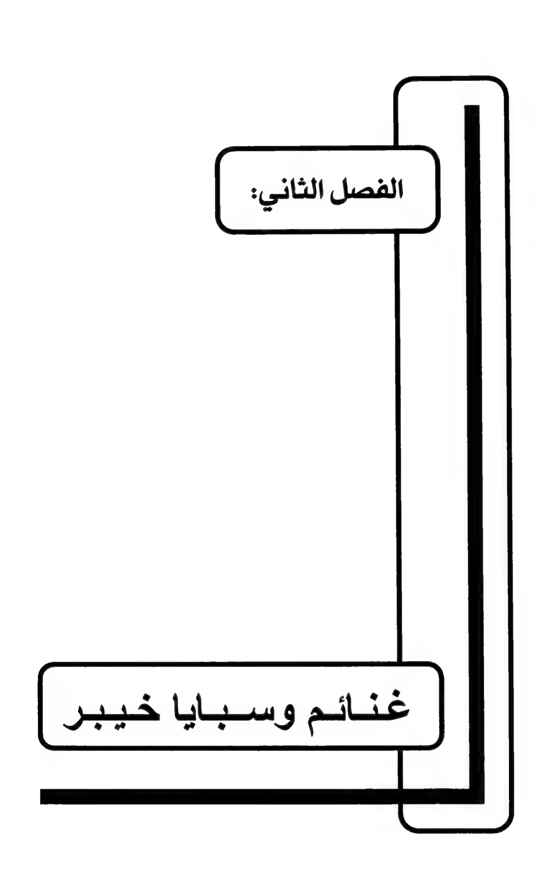
[illegible]

[illegible]

[illegible]

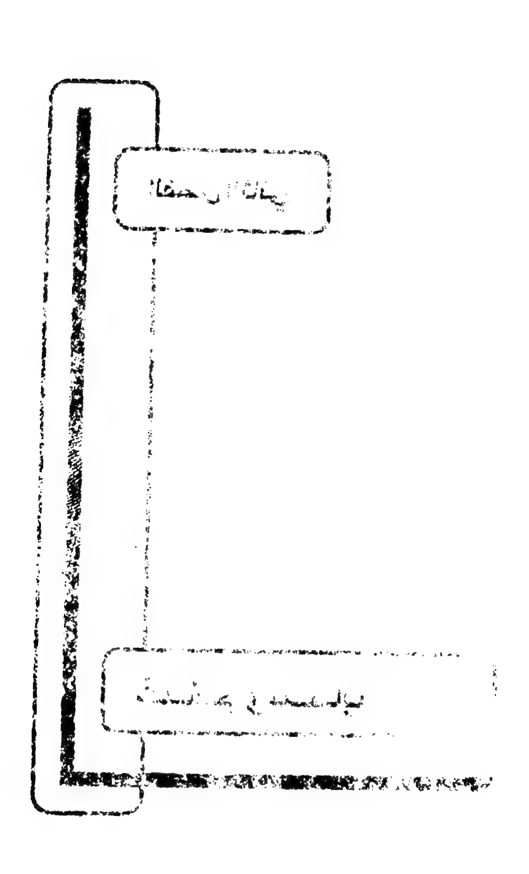
[illegible]

[illegible]



الفصل الثاني:

غنائم وسبايا خيبر



النبي ﷺ يرضخ للنساء:

قال الحلبي: «ورضخ «صلى الله عليه وآله» للنساء، أي وكن عشرين امرأة، فيهن صفية عمته «صلى الله عليه وآله»، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية»[1].

وقال ابن إسحاق: وشهد خيبر مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» من نساء المسلمين فرضخ لهن من الفيء، ولم يضرب لهن بسهم[2].

وروى ابن إسحاق، عن امرأة من غفار قالت: أتيت رسول الله «صلى

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٦ وعن الطبقات الكبرى ج٨ ص٤٥٦ وراجع: النهاية ج٢ ص٢٢٨.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤ وراجع: الإيضاح ص١٨٧ ومواقف الشيعة ج٣ ص٣٨٩ وكتاب المسند ص٢٠٧ و ٣١٩ وعن مسند أحمد ج١ ص٣٠٨ و ٣٥٢ وعن صحيح مسلم ج٥ ص١٩٧ وعن سنن أبي داود ج١ ص٦٢٠ وسنن الترمذي ج٣ ص٥٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٣٢ وج٩ ص٢٢ و ٣٠ والمصنف لابن أبي شبة ج٧ ص٦٦٧ ومسند أبي يعلى ج٥ ص٤٢ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٧٣ والمعجم الكبير ج١٠ ص٣٣٦ ونصب الراية ج٤ ص٢٨٤ وتاريخ المدينة ج٢ ص٦٤٨ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٤ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٣٢ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٧.

الله عليه وآله» في نسوة من بني غفار فقلن: يا رسول الله، قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يسير إلى خيبر ـ فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين ما استطعنا.

فقال: «على بركة الله تعالى».

قالت: فخرجنا معه.

قالت: فلما فتح رسول الله «صلى الله عليه وآله» خيبر رضخ لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة فوضعها في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً. وأوصت أن تدفن معها[1].

وعن عبد الله بن أنيس قال: خرجت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر ومعي زوجتي ـ وهي حبلى ـ فنفست في الطريق، فأخبرت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «انقع لها تمراً، فإذا أَنْعَمَ بَلُّه، فامرثه لتشربه». ففعلت، فما رأت شيئاً تكرهه.

فلما فتحنا خيبر أحذى النساء ولم يسهم لهن، فأحذى زوجتي وولدي الذي ولد[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤ وفي هامشه عن مسند أحمد ج٦ ص٣٨٠ ودلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص٤٠٧ وعن الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٢١٤ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٠٤ وعن أبي داود، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٨ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٨٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤ عن الواقدي، ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤٣ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٠٥، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٨ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٨٦.

وعن عمير مولى أبي اللخم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع[1].

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نصدق أن يكون «صلى الله عليه وآله» هو الذي وضع القلادة في عنق تلك المرأة، إلا أن تكون من محارمه «صلى الله عليه وآله»، ولكننا لم نجد ما يدل على ذلك..

موعدكم جنفا:

عن موسى بن عقبة، عن الزهري: أن بني فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن لا يعينوهم، وسألهم أن يخرجوا عنهم، ولهم من خيبر كذا وكذا، فأبوا عليه.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٩ ص١٢٩ وج٥ ص١٤٤ عن أبي داود ج٣ ص٧٥ (٢٧٣٠) ومسند أحمد ج٥ ص٢٢٣ وسنن ابن ماجة ج٢ ص٩٥٢ والمستدرك للحاكم ج١ ص٣٢٧ وج٢ ص١٣١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٥٣ وتحفة الأحوذي ج٥ ص١٤١ وعون المعبود ج٧ ص٢٨٦ ومسند أبي داود ص١٦٩ والمصنف لعبد الرزاق ج٥ ص٢٢٨ وموارد الظمآن ص٤٠٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٦٦٦ وج٨ ص٥٢٣ والسنن الكبرى للنسائي ج٤ ص٣٦٥ وكنز العمال ج٤ ص٥٣٧ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٦٢ والمعجم الكبير ج١٧ ص٦٧ ونصب الراية ج٤ ص٢٨٥ وإرواء الغليل ج٥ ص٦٨ والسير الكبير ج٣ ص٨٩٦ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١١٤ وعن أسد الغابة ج٤ ص١٣٩.

فلما أن فتح الله خيبر أتاه من كان هناك من بني فزارة، فقالوا: حظنا والذي وعدتنا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «حظكم ـ أو قال: «لكم ذو الرقيبة»، جبل من جبال خيبر.

فقالوا: إذاً نقاتلك.

فقال: «موعدكم جنفا».

فلما أن سمعوا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله» خرجوا هاربين[1].

وقالوا: كان أبو شُيَيْم المزني يقول: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، فرجع بنا عيينة، فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل، ففزعنا.

فقال عيينة: أبشروا، إني رأيت الليلة في النوم أني أعطيت ذو الرقيبة ـ جبلاً بخيبر ـ قد والله أخذت برقبة محمد «صلى الله عليه وآله».

فلما أن قدمنا خيبر، قدم عيينة، فوجدنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد فتح خيبر.

فقال عيينة: يا محمد! أعطني مما غنمت من حلفائي، فإني قد خرجت عنك وعن قتالك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كذبت، ولكن الصياح الذي

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٧ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤٨ ومعجم البلدان ج٢ ص١٧٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥١ ومعجم قبائل العرب ج٣ ص٩١٩.

سمعت أنفرك إلى أهلك.

قال: أحذني يا محمد.

قال: «لك ذو الرقيبة».

قال عيينة: وما ذو الرقيبة؟

قال: «الجبل الذي رأيت في منامك أنك أخذته».

فانصرف عيينة.

فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف، وقال: ألم أقل لك: تُوضِعُ في غير شيء؟! فوالله، ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب. يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن مشكم يقول: إنا لنحسد محمداً على النبوة، حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل، ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب، وآخر بخيابر[1].

ونقول:

١ ـ إنها للوقاحة الظاهرة أن يرفض الفزاريون طلب النبي «صلى الله عليه وآله» بأن لا يعينوا اليهود عليه، ثم لما انتصر على اليهود جاؤوا ليطالبوه بما كان قد ذكره لهم، ورفضوه.

وإن هذا منهم أشبه بالإحتيال المفضوح، بل هو نوع من الإستخفاف بالآخرين، والتسلط عليهم، وكأنهم يظنون: أن النبي «صلى الله عليه وآله»

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٨ وفي هامشه عن: دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤٩. والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٧٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥١ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠١.

يخضع لهذا النوع من الابتزاز الوقح.. ولا يلتفت إلى وجه المغالطة فيه.

وقد رفض «صلى الله عليه وآله» طلبهم، فظنوا: أن التهديد بالقتال يضعف عزيمته، ويشتري السلم معهم بالمال، ففعلوا ذلك، وهددوه بالقتال.. فجاءهم الجواب الصاعق الذي أرعبهم.

٢ ـ وأما لماذا هرب الفزاريون حين قال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: موعدكم «جنفا»؟ فإنما هو لأن أهلهم كانوا مقيمين بموضع قرب المدينة اسمه «حيفاء» أو «حفياء»[1] وقد صحفه الناقلون فصار «جنفا».

وحينما كانوا ذاهبين لنصرة اليهود، سمعوا صائحاً لا يدرون، أمن السماء هو أم من الأرض، ينادي: «أهلكم، أهلكم بحيفاء، فإنكم قد خولفتم إليهم».

فخافوا على أهليهم، وألقى الله سبحانه الرعب في قلوبهم، فرجعوا إليهم، ولم ينصروا حلفاءهم..

فكأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين ذكَّرهم بذلك، قد أفهمهم أن هذا الأمر مرعي من قِبَلِهِ تعالى، وأنه لا طاقة لهم بحرب الله ورسوله..

ولعل قول النبي «صلى الله عليه وآله» لهم: «موعدكم حيفاء»، قد أفهمهم بالإضافة إلى ذلك: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قبل بمبدأ القتال، وعدم الخضوع للابتزاز، وأنه قد عقد العزم على غزوهم في عقر دارهم، فليجمعوا، وليستعدوا ما شاؤوا..

فلما وجدوا: أن القضية انتهت إلى هذا الحد أرعبهم ذلك، فخرجوا

---

(١) راجع: وفاء الوفاء ج٢ ص٢٩٢.

هاربين.. لأنهم رأوا بأم أعينهم ما جرى ليهود خيبر وغيرهم.

٣ ـ إن تذكير النبي «صلى الله عليه وآله» لعيينة بمنامه ـ الذي تضمن: أنه أخذ ذا الرقيبة ـ قد أفهمه: أنه «صلى الله عليه وآله» كان على علم بمقالته القبيحة بعد استيقاظه: «قد والله أخذت برقبة محمد».

وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد وجه صفعة قوية لعيينة، لم يجد معها بداً من الإنصراف الذليل.

٤ ـ إن حديث الحارث بن عوف لعيينة، عن إخبارات اليهود لهم بشأن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبأنه يظهر على ما بين المشرق والمغرب.. وأنه سيذبحهم مرتين، ثم رؤية الناس صدق هذه الأخبار، وتجسد مضمونها على أرض الواقع ـ إن ذلك ـ من شأنه أن يصعِّب على هؤلاء الناس الإقدام على مناوأته «صلى الله عليه وآله»، لأنهم سيجدون في أنفسهم التردد، والنفور من حرب يعلمون مسبقاً بنتائجها.

يعفور حمار رسول الله ﷺ:

قال الحلبي: وروي: أنه «صلى الله عليه وآله» لما فتح خيبر أصاب حماراً أسود، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما اسمك؟

قال: يزيد بن شهاب، أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً كلهم لا يركبهم إلا نبي، وقد كنت أتوقعك لتركبني. لم يبق من نسل جدي غيري، ولم يبق من الأنبياء غيرك. قد كنت لرجل يهودي فكنت أعثر به عمداً، وكان يجيع بطني، ويضرب ظهري.

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: فأنت يعفور.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يبعثه إلى باب الرجل، فيأتي الباب فيقرعه برأسه، وإذا خرج صاحب الدار أومأ إليه أن: أجب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألقى بنفسه في بئر، جزعاً عليه «صلى الله عليه وآله»، فمات[1].

ونقول:

أولاً: قالوا: لقد ضعفوا هذا الخبر.

فقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، وأسناده ليس بشيء.

وقال ابن الجوزي: لعن الله واضعه، فإنه لم يقصد إلا القدح في الإسلام، والإستهزاء به.

وقال العماد ابن كثير: هذا شيء باطل، ولا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف.

وسئل المزي عنه، فقال: ليس له أصل، وهو ضحكة، وقد أودعه كتبهم جماعة، منهم القاضي عياض في الشفاء، والسهيلي في روضه. وكان الأولى ترك ذكره، ووافقه على ذلك الحافظ ابن حجر[2].

غير أن لنا تعليقاً على هذا الذي ذكروه، فإننا وإن لم نناقش في ضعف

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٥٨ و ٥٩ والبحار ج١٦ ص١٠٠ وج١٧ ص٤٠٤ و ٤١٦ وكذا في حياة الحيوان للدميري، وعلل الشرائع ج١ ص١٦٧ وتفسير نور الثقلين ج٢ ص٣٥٩ والبحار ج٢٢ ص٤٥٧ وعن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص٣١٥ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤٢٠.

(٢) البحار ج١٦ ص٨ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٩.

سند هذا الخبر.

لكن من الواضح: أن ضعفه لا يعني كونه موضوعاً ومختلقاً.

فما معنى قولهم: لعن الله واضعه؟

وقولهم: لا أصل له، **وقولهم**: هو ضحكة الخ..؟!

واما قولهم: إنه وضع بقصد القدح في الإسلام، والإستهزاء به، فلم نعرف وجهه، فإن الله تعالى ذكر كلام النملة، والهدهد مع سليمان، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[1].

والروايات التي تحدثت عن كلام الحيوانات مع الأنبياء «عليهم السلام»، وعن بعض التصرفات الهامة لتلك الحيوانات تفوق حد التواتر.

ثانياً: إن عمدة ما يرد على هذا الحديث: هو أنه قد ورد: أن المقوقس هو الذي أهدى يعفوراً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»[2].

فما معنى قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أصابه في خيبر، وكان منه ما تقدم؟!

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) البحار ج١٦ ص١٠٨ وج٢٠ ص٣٨٣ وج٢١ ص٤٨ وعن المنتقى في مولد المصطفى، حوادث سنة سبع، وعن السيرة الحلبية ج٣ ص٢٨١ وعن السيرة النبوية لدحلان (بهامش الحلبية) ج٣ ص٧١ والإصابة ج٣ ص٥٣١ وج٤ ص٣٣٥ و ٤٠٤، وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص٣٨ وعن مناقب آل أبي طالب ج١ ص١٤٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٣ ص٢٣٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٧ وعن عيون الأثر ج٢ ص٣٩٤ وسبل الهدى والرشاد ج٧ ص٤٠٦.

الجراب.. والدجاج:

روى الشيخان عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً.

وفي لفظ: دلِّي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته، وقلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستحييت منه، وحملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها ـ وهو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما في الحلبية ـ فأخذ بناحيته، وقال: هَلُمَّ حتى نقسمه بين المسلمين.

قلت: لا والله، لا أعطيك.

فجعل يجاذبني الجراب، فرآنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصنع ذلك، فتبسم ضاحكاً، ثم قال لصاحب المغانم: «لا أبا لك، خل بينه وبينه».

فأرسله، فانطلقت به إلى رحلي وأصحابي، فأكلناه[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٣وفي هامشه عن: البخاري ج٦ ص٢٥٥ (٣١٥٣) وعن مسلم ج٣ ص١٣٩٣ (٧٢/ ١٧٧٢) والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٠ عن السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٦٩ وعن صحيح مسلم ج٥ ص١٦٣. وراجع: مسند أحمد ج٤ ص٨٦ وج٥ ص٥٥ و ٥٦ وسنن الدارمي ج٢ ص٢٣٤ وعن سنن أبي داود ج١ ص٦١٢ وسنن النسائي ج٧ ص٢٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٥٩ وج١٠ ص٩ ومسند أبي داود ص١٢٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٦٨٢ وج٨ ص٥٢٤ والسنن الكبرى للنسائي ج٣ ص٧١ ونصب الراية ج٤ ص٢٦٨ وكنز العمال ج٤ ص٥٣٩ وعن الكامل ج٢ ص٢٧٦ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٢ وعن صحيح البخاري ج٤ ص٦١ وج٥ ص٧٥ وج٦ ص٢٢٧ وعن فتح =

قال ابن إسحاق: وأعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ابن لقيم ـ بضم اللام، قال الحاكم: واسمه عيسى العبسي ـ حين افتتح خيبر ما بها من دجاجة وداجن[1].

ونقول:

أولاً: إذا كان قد دلِّي جراب من شحم، فالمفروض: أن يدلَّى من فوق الحصن، ونحن لا ندري لماذا يدلِّي اليهود جراباً من شحم إلى خارج حصنهم؟!

فهل هو صدقة منهم؟ أم هدية؟!

وأي إنسان كان يحب المسلمين إلى حد أنه يرمي لهم بجراب من شحم؟!

أم أنهم قد استغنوا عن ذلك الشحم، فأرادوا التخلص منه؟!

ولماذا يتخلصون منه بهذه الطريقة؟ ألم يكن يمكنهم إفراغ محتوياته، بطريقة تمنع من استفادة المسلمين منها؟

ولماذا لم يحذر المسلمون من هذا الجراب؟ أو لماذا لم يحذِّر النبي «صلى الله عليه وآله» المسلمين منه؟! فلعلهم قد جعلوا السم في ذلك الشحم، وأرادوا الإيقاع بهم بهذه الطريقة.

ثانياً: ما معنى: أن يواجه النبي «صلى الله عليه وآله» صاحب المغانم بهذه العبارة القاسية: «لا أبا لك..» كما ورد في بعض المصادر؟

= الباري ج٩ ص٥٢٤ وعون المعبود ج٧ ص٢٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج٧ ص١٢٧ وعن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٢١.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤.

فهل رأى أنه قد أساء الفعل، حين منع ابن مغفل من الإستقلال بالجراب؟!

أم أنه كان يمارس وظيفته؟!

ثالثاً: لماذا اختص ابن لقيم بالدجاج والدواجن في خيبر؟! ولماذا لم يعط «صلى الله عليه وآله» منها سائر المسلمين؟

وهل كان ابن لقيم مشهوراً بتربية الدواجن والدجاج؟

ومن الدواجن الحمير والبغال، والإبل، والبقر، فهل أعطى ذلك كله لابن لقيم؟!

ولنفترض: أن المقصود خصوص الدجاج والطيور، فهل هذا هو ما تفترضه القسمة العادلة بين الشركاء في الغنيمة؟

الغلول في خيبر:

ويقولون: مات صحابي في خيبر، فقال «صلى الله عليه وآله»: صلوا على صاحبكم، وامتنع من الصلاة عليه، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله.

ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود، لا يساوي درهمين.

ونلاحظ هنا:

أولاً: إن صحابية هذا الصحابي لم تمنعه من أن يغلّ، وهو أمر محرم.. فما معنى حكم بعض الفئات بعدالة جميع الصحابة؟!

كما أن صحابيته هذه لم تشفع له عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فحرمه من شرف الصلاة عليه..

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد صلى على عبد الله بن أبي، الذي يصفونه بأنه كان رئيس المنافقين.. فكيف لا يصلي على هذا الرجل الذي دفعه طمعه إلى إخفاء خرز لا يساوي درهمين؟!.. فإن ذلك لا يوجب خروجه من الدين!!

وهل كل من فعل محرماً لا يصلي عليه النبي «صلى الله عليه وآله»؟! أم أن ذلك يختص بهذا النوع من الذنوب؟!

بل إن نفس أن مبادرته «صلى الله عليه وآله» إلى فضح ذلك الرجل بعد موته في أمر كهذا، لهو أمر لافت للنظر، ومثير للتساؤلات حول صحة هذه الرواية.

إلا أن يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» أراد بعمله هذا إيقاف الناس على خطورة هذا الأمر الذي قد يرونه هيناً، وهو عند الله عظيم. وتتأكد الحاجة إلى هذا البيان الحاد، إذا أصبح الغلول ظاهرة مستشرية في الناس، إلى حد أنها تنذر بعواقب وخيمة..

ولكن هذا يبقى أيضاً مجرد احتمال، يحتاج إلى ما يؤكده ويؤيده.

المهاجرون يرجعون المنائح للأنصار:

وعن أنس، قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل أرض وعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة.

وكانت أم أنس أعطت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعذاقاً لها، فأعطاهن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد.

فلما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل خيبر، وانصرف إلى

المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا قد منحوهم من ثمارهم، ورد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أمي أعذاقها[1].

وفي رواية عن أم أنس، قالت: فسألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، وجعلت تقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو، لا يعطيكهن وقد أعطانيهن.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يا أم أيمن، اتركي، ولك كذا وكذا»، وهي تقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو.

فجعل يقول: «لك كذا وكذا، ولك كذا».

وهي تقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، حتى أعطاها عشرة أمثالها، أو قريباً من عشرة أمثالها[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥٠ و ١٥١ عن الشيخين، والحافظ، ويعقوب بن سفيان، وصحيح ابن حبان ج١٤ ص١٩٢ وعن صحيح البخاري ج٣ ص١٤٤ وعن صحيح مسلم ج٥ ص١٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٢٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥١ وفي هامشه: عن البخاري ج٧ ص٤٧٤ (٤١٢٠) وعن مسلم ج ٣ ص١٣٩١ (٧٠/ ١٧٧١) ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٨٨ ومسند أحمد ج٣ ص٢١٩. وعن صحيح البخاري ج٣ ص١٤٤ (ط دار الفكر) وعن صحيح مسلم (ط دار الفكر) ج٥ ص١٦٣ وعن فتح الباري ج٥ ص١٨٠ ومسند أبي يعلى ج٧ ص١٢٢ و ١٢٤ وصحيح ابن حبان ج١٠ ص٣٥٩ وعن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٥٩ وعن الطبقات الكبرى ج٨ ص٢٢٥ وتذكرة الحفاظ ج٢ ص٤٣٦ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٢٢٥ وج١١ ص٤٧٤ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٩٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص١٥٤ والمحلى ص١٦٤ والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٢٦.

ونقول:

١ ـ إن هذا الحادثة تفيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما كان يرجع تلك الأموال إلى الذين كانوا يطالبون بها..

ولعل هذا الأمر قد صدر من أفراد قليلين، ممن شحت نفوسهم على بعض ما أعطوه من حطام الدنيا.

ونزيد في توضيح ذلك ببيان: أن الذين حكموا الناس بعد النبي «صلى الله عليه وآله» هم فريق من المهاجرين، الذين سعوا إلى هذا الأمر، وحصلوا على السلطة، بعد أن استعانوا بآلاف المقاتلين من بني أسلم وغيرهم. وقد ضربوا من أجل ذلك فاطمة الزهراء «عليها السلام»، وأسقطوا جنينها، فكانت بذلك صلوات الله عليها الصديقة الشهيدة.

وكان قد نافسهم في هذا الأمر الزعيم الخزرجي سعد بن عبادة الأنصاري.

وكان إحسان الأنصار إليهم حينما هاجروا، ونزلوا عليهم من موجبات شعورهم بالضيق، والإحراج..

فيُظنّ قوياً أنهم أشاعوا: أن المهاجرين قد أرجعوا إلى الأنصار ما كانوا قد منحوهم إياه من ثمارهم؛ لكي لا يكون للأنصار فضل عليهم، أو يد عندهم..

مع أن الحقيقة هي: أن الذين أرجعت إليهم منائحهم هم أفراد قليلون طلبوا من المهاجرين ذلك، فأعاد إليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما كانوا قد طلبوه..

ومن غير البعيد أيضاً: أن يكون هؤلاء المطالبون هم من أولئك

الأنصار الذين كانوا يؤيدون الفريق المناوئ لعلي «عليه السلام» منذ عهد الرسول «صلى الله عليه وآله»، والمؤيد للمهاجرين الحاكمين، والذين استمروا على تأييدهم لهم، وسعيهم لإلحاق الأذى بعلي «عليه السلام» ومحبيه، حتى إلى ما بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».. كأسيد بن حضير ـ قريب أبي بكر ـ ومن هم على شاكلته.

٢ ـ ونلاحظ: أن الرواية قد دلت: على قسوة ظاهرة لدى أم أنس، التي رأت بأم عينيها أن أم أيمن ـ وهي المرأة التي شهد لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأنها من أهل الجنة(١) ـ لا تريد أن تتخلى عن حقها في تلك النخلات، فإن من يعطي شيئاً يفقد حقه فيه بعد تصرف الموهوب له فيه ببيع، أو هبة، أو نحو ذلك..

واستمرت أم أنس على موقفها بالمطالبة، والإصرار على انتزاعها منها..

٣ ـ إن موقف النبي «صلى الله عليه وآله» يدل على أن لا حقَّ لأم أنس بتلك النخلات، لأنه قد بذل لأم أيمن عوضاً عنها أضعافاً حتى رضيت،

---

(١) راجع: قاموس الرجال ج١٠ ص٣٨٧ عن أنساب الأشراف ج٢ ص٢٢٤ والإستغاثة ج١ ص٩ وحديث نحن معاشر الأنبياء ص٢٨ والطرائف ص٢٤٩ ومواقف الشيعة ج٢ ص٤٠٦ وتفسير القمي ج٢ ص١٥٥ واللمعة البيضاء ص٣٠٠ و ٣٠٩ و ٨٣٩ وعن الإحتجاج ج١ ص١٢١ وعن كتاب سليم بن قيس ص٣٥٤ والخرائج والجرائح ج١ ص١١٣ والبحار ج١٧ ص٣٧٩ وج٢٩ ص١١٦ و ١٢٨ وج٣٠ ص٣٥٢ وتفسير نور الثقلين ج٤ ص١٨٦ وبيت الأحزان ص١٣٣ والأنوار العلوية ص٢٩٢ ومجمع النورين ص١١٧ و ١٣٤ والإصابة ج٨ ص٣٥٩.

ولو كان لها حق بها لانتزعها من أم أيمن، وأعطاها إياها، تماماً كما فعل مع سمرة بن جندب حينما قلع النخلة وألقاها إليه ـ رغم أنها ملك له ـ لكنه أصر على أن يدخل إليها من دون استئذان أصحاب الدار التي كانت تلك النخلة فيها، ورفض بيعها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فراجع[1].

موقف شهيد:

وعن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فآمن واتبعه، فقال: أهاجر معك.

فأوصى به النبي «صلى الله عليه وآله» بعض أصحابه.

فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله «صلى الله عليه وآله» شيئاً قسمه لهم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟

فقالوا: قسم قسمه لك رسول الله «صلى الله عليه وآله» فخذه.

فجاء به رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: ما هذا؟

---

(١) الكافي ج٥ ص٢٩٢ و ٢٩٤ ومن لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٣٣ و ١٠٣ والتهذيب ج٧ ص١٤٧ والوسائل ج١٧ ص٣٤٠ و ٣٤١ وراجع: البحار ج٢ ص٢٦٧ وج٢٢ ص١٣٤ وج١٠٠ ص١٢٧ والفائق ج٢ ص٤٤٢ ومصابيح السنة للبغوي ج٢ ص١٤ والنظم الإسلامية ص٣٢١ عن أبي داود، وعن عون المعبود ج٢ ص٣٥٢ والكنى والألقاب ج٣ ص٣٠ والإيضاح ص٥٤٢ والفصول المهمة في أصول الأئمة ج١ ص٦٧٢ وشرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٧٨ ومعجم رجال الحديث ج٩ ص٣٢٠.

قال: «قسم قسمته لك».

قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرْمَى ههنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم، فأموت، فأدخل الجنة.

فقال: «إن تصدق الله يصدقك».

ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأتي به رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحمل، وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «هو هو».

قالوا: نعم.

قال: «صدق الله، فصدقه».

فكفنه النبي «صلى الله عليه وآله» في جبته، ثم قدمه، فصلى عليه.

وكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، قتل شهيداً، أنا عليه شهيد»[1].

ونقول:

إن صنيع هذا الرجل يذكِّرنا بأم أنس، وهي تصر على انتزاع النخلات من أم أيمن، رغم أنه ليس من حقها ذلك.

ويذكرنا أيضاً: بأولئك الذين كانوا السبب فيما جرى على المسلمين في واقعة أحد، حيث جعلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» على ثغرة في الجبل، ليأمن مباغتة العدو لهم منها.. وأوصاهم بأن لا يتركوها، حتى لو

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧ و ١٤٨ عن النسائي، والبيهقي، والسنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص١٦ والمصنف لعبد الرزاق ج٥ ص٢٧٦ والمعجم الكبير ج٧ ص٢٧١ وتهذيب الكمال ج١٧ ص٢٣٤.

رأوا المسلمين يقتلون..

فلما دارت الحرب، وفرَّ المشركون، ورأوا المسلمين يجمعون الغنائم، تركوا مراكزهم طمعاً بالغنيمة، فجاءهم العدو من تلك الثغرة بالذات، وأوقع بالمسلمين هزيمة نكراء، وقتل منهم العشرات، حوالي سبعين رجلاً.

ويذكرنا أيضاً هذا الموقف: بقول المعتزلي عن سعد بن أبي وقاص في مقارنته مع علي «عليه السلام»:

«هذا يجاحش على السلب، ويأسف على فواته، وذاك لا يلتفت إلى سلب عمرو بن عبد ود، وهو أنفس سلب، ويكره أن يبز السبيَّ ثيابه»[1].

أبو سفيان في خيبر!!

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أعطى أبا سفيان بن حرب من غنائم خيبر ـ وكان شهدها معه ـ مائة بعير، وأربعين أوقية، وزنها له بلال[2].

ونحن لا نشك في عدم صحة ذلك: لإن أبا سفيان لم يظهر الإسلام إلا في فتح مكة، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يحضر خيبر، التي كانت في سنة سبع، بل كان في مكة آنئذٍ..

ولعل الصحيح: أنه أعطاه من غنائم حنين.

---

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج١٤ ص٢٣٧ ملخصاً.

(٢) التراتيب الإدارية ج١ ص٤١٢ عن الإستيعاب، والطبقات الكبرى ج٧ ص٤٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٣ ص٤٣٥ وج٥٩ ص٦٧ وج٦ ص٢٤١ وأسد الغابة ج٥ ص١١٢.

لكن الرواة صحفوا كلمة حنين، فصارت: «خيبر»، لتقاربهما في الرسم.

وربما يكون المقصود: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل بعض الأموال إلى مكة، وذلك حين ابتلي المكيون بالحاجة التي بلغت بهم إلى حد المجاعة، ولعل بعض ما أرسله إليها كان من بقايا غنائم خيبر أيضاً.

ولعل هذا هو ما أشير إليه، فيما رواه عبد الله بن عمرو الخزاعي، عن أبيه قال: «دعاني رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان بمكة قبل الفتح، فقال: التمس الخ..»[1]، وفي بعض الروايات بعد الفتح[2].

---

(١) التراتيب الإدارية ج١ ص٢٢٥ وراجع ص ٣٩٠ و٣٩١ وفي (ط أخرى) ج١ ص٤٤٤ عن أبي داود، ومكاتيب الرسول ج١ ص٢٨ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٤٤٨ ومسند أحمد ج٥ ص٢٨٩، وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٢٩ وعن عون المعبود ج١٣ ص١٤٢ ومكارم الأخلاق ص١٢٠ وفي المعجم الكبير ج١٧ ص٣٦ وكنز العمال ج٩ ص١٧٦ وفي كشف الخفاء ج١ ص٦٩ والطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج٤ ص٢٩٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٥ ص٤٢٤ وأسد الغابة ج٤ ص١٤ وتهذيب الكمال ج١٥ ص٣٦٩ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص١٨٠ وعن الإصابة ج٤ ص٤٥٩.

(٢) مكاتيب الرسول ج١ ص٢٨ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٤٤٨ ومسند أحمد ج٥ ص٢٨٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٢٩ والمعجم الكبير ج١٧ ص٣٦ وكشف الخفاء ج١ ص٦٩ والطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج٤ ص٢٩٦ وأسد الغابة ج٤ ص١٤ وتهذيب الكمال ج١٥ ص٣٦٩.

خارص رسول الله ﷺ:

ويقولون: إن عبد الله بن رواحة كان خارص رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خيبر.

وقد ذكر البعض: أن هناك من ناقش في هذا الحديث، فقال: إنما خرص[1] عليهم عبد الله عاماً واحداً، ثم استشهد في مؤتة، فكان جبار بن صخر هو الذي يخرص[2].

ونقول:

إن قول ذلك البعض: إن ابن رواحة قد خرص عاماً واحداً، ثم مات غير مقبول؛ إذ من القريب جداً أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد صالح كثيراً من اليهود في منطقة خيبر وغيرها، على أن يستمروا في العمل بالنخل ويعطوه شطراً من ثمارها، وكان ابن رواحة هو الخارص لثمرة نخيلهم في الأعوام التي سبقت استشهاده..

فقولهم: إنما خرص عليهم عاماً واحداً إنما يصح؛ بالنسبة لأولئك الذين صولحوا في وقعة خيبر..

---

(١) خرص النخلة: قدَّر ما عليها.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٣ وج٨ ص٣٩٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥٦ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨١٤ ومجمع الزوائد ج٣ ص٧٦ والمعجم الكبير ج٢ ص٢٧٠ وكنز العمال ج١٥ ص٥٤٠ وعن الإصابة ج١ ص٥٥٩ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٦ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٣٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٤.

صحائف التوراة ردت لليهود:

ولا مجال لقبول ما زعموه: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد على اليهود صحائف التوراة التي كانت من الغنيمة، حينما طلبوها منه[1]. إذ لا يجوز الإبقاء على كتب الضلال، إن كانت هي التوراة المزعومة، التي كتبوها بأيديهم، وقالوا: إنها من عند الله تعالى، وما هي من عنده سبحانه..

ولو فرض محالاً أنهم وجدوا بعض نسخ التوراة الحقيقية، فلا يصح تمكين اليهود منها، لأنهم لا يهتدون بهديها، بل هم يدنسونها، ويثيرون الشبهات حولها.

أنزعت منك الرحمة يا بلال؟!

قال الطبرسي: «وأخذ علي «عليه السلام» في من أخذ صفية بنت حيي، فدعا بلالاً، فدفعها إليه، وقال له: لا تضعها إلا في يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى يرى فيها رأيه.

فأخرجها بلال، ومرَّ بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» على القتلى، وقد كادت تذهب روحها، فقال «صلى الله عليه وآله»: أنزعت منك الرحمة يا بلال؟! ثم اصطفاها لنفسه، ثم أعتقها وتزوجها»[2].

وفي نص آخر: أن صفية سبيت هي وبنت عم لها، وأن بلالاً مر بهما

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥٥ ومصادر كثيرة أخرى.

(٢) البحار ج٢١ ص٢٢ عن إعلام الورى ج١ ص٢٠٨ وقصص الأنبياء للراوندي ص٣٤٥.

على قتلى يهود، فلما رأتهم بنت عم صفية صاحت، وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها.

فلما رآها «صلى الله عليه وآله» قال: اعزبوا عني هذه الشيطانة.

وقال «صلى الله عليه وآله» لبلال: أنزعت منك الرحمة يا بلال، حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟![1].

وتحسن الإشارة إلى الأمور التالية:

١ ـ هل كان بلال ملتفتاً وقاصداً إيذاء هاتين المرأتين بالمرور بهن على قتلاهما؟! أم أنه مر من هناك على سبيل الصدفة، باعتبار أن هذا هو الطريق المعتاد له؟! أو الذي ينساق الإنسان لسلوكه، لقربه، وسهولته مثلاً؟

٢ ـ هل صكت تلك المرأة وجهها، وصاحت، وحثت التراب على رأسها بالقرب من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى احتاج إلى إبعادها عن مجلسه؟!

وهل كان مجلسه «صلى الله عليه وآله» قريباً من مواضع قتلى اليهود؟

أم أن صياحها، وصكها لوجهها، و.. قد استمر ولم يتوقف إلى أن بلغت مجلسه «صلى الله عليه وآله»؟!..

فإن كان الأمر كذلك: فلماذا لم يأمرها بلال بالسكوت قبل الوصول؟!

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٣ و ٤٤، وراجع: إمتاع الأسماع ص٣٢١ والبحار ج٢١ ص٥ وتفسير مجمع البيان ج٩ ص٢٠٣ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٢ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٤ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٩٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٤ والأنوار العلوية ص١٩٨ والسير الكبير ج١ ص٢٨١.

وإن لم تطعه في ذلك، فلماذا يمكّنها من الوصول إليه «صلى الله عليه وآله»، وهي على تلك الحال؟!..

٣ ـ لو صح أن بلالاً قد مر بهما على قتلى يهود، فلماذا يفسر ذلك بأنه كان بقصد إيذائهما، ودفعهما إلى الانفعال والبكاء، بهدف التلذذ بآلامهما الشخصية، وليكون ذلك من مظاهر قسوة القلب كما هو ظاهر؟ فإننا لم نعهد في بلال مثل هذه القسوة البالغة إلى حد أن الرحمة نزعت من قلبه.

فإن كان قد مرَّ بهما فعلاً من هناك، فلا بد أن يكون ذلك من غير تعمد منه، فلماذا ينسب إليه على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن الرحمة قد نزعت من قلبه؟!

إلا أن يقال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يقصد إثبات هذه القسوة لبلال، بل أراد «صلى الله عليه وآله» أن يقول له: إن هذا الفعل يشبه فعل من نزعت الرحمة من قلبه، فكان المفروض أن يلتفت إلى ذلك، كما أن عليه عدم الوقوع في المستقبل بما يشبه ما وقع فيه هذه المرة.

٤ ـ إن إرسال علي «عليه السلام» صفية إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد به أن يحفظ لها عزتها وكرامتها على قاعدة: إرحموا عزيز قوم ذل.. كما أنه أراد أن لا يتنافس فيها المتنافسون، ويتحاسد فيها الطامحون والطامعون..

دحية يختار صفية:

وقد جاء علي «عليه السلام» بصفية، كما نصت عليه الروايات، وبتعبير آخر: أصاب في خيبر سبايا، اصطفى منهن رسول الله «صلى الله عليه وآله»

صفية بنت حيي، فجعلها عند أم سليم، حتى اهتدت وأسلمت، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها.

وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» خيَّرها بين أن يعتقها، فترجع إلى من بقي من أهلها، أو تسلم، فيتخذها لنفسه. فاختارت الإسلام، وأن تكون زوجة له «صلى الله عليه وآله». فأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وزعموا: تارة: أنها وقعت في سهم دحية، ثم ابتاعها «صلى الله عليه وآله» منه بتسعة أرؤس.

وزعموا أخرى: أن دحية طلبها من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فوهبها له[1].

وفي البخاري: أنهم لما جمعوا السبي طلب دحية جارية من رسول الله «صلى الله عليه وآله» من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية.

فأخذ صفية، فجاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير؟! لا تصلح إلا لك.

فقال: ادعوا بها، فجاء بها، فأمره النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يأخذ

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٣ والبحار ج٣٨ ص٢٤١ ومسند أحمد ج٣ ص١٠٢ وعن صحيح البخاري ج١ ص٩٨ وعن صحيح مسلم ج٤ ص١٤٥ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٣١ وسنن النسائي ج٦ ص١٣٣ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٦٠ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٣١ والسنن الكبرى للنسائي ج٣ ص٣٣٥ وج٤ ص١٣٨ وج٦ ص٤٤٢ وعن أسد الغابة ج٥ ص٤٩٠ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٢٣٢ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٤ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٣٧ و ٣٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٣.

جارية أخرى من السبي"[1].

فأخذ أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق"[2].

ونحن نرجح الروايات التي تقول:

إن علياً «عليه السلام» جاء بها إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فاصطفاها في جملة ما اصطفاه، فهذا هو المشهور، والمروي، وهو الذي يمكن الإطمينان إليه..

ولعل دحية قد اختارها أولاً قبل إخراج الصفى من الغنيمة، ولم يكن يحق له ذلك، ولم يرضَ رسول الله «صلى الله عليه وآله» منه بهذا التصرف والإختيار.

بل لعل الأظهر: أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد اصطفاها، ولم يعلم دحية بذلك، ثم جرى التصحيح بإعلامه بالأمر، ورواية البخاري الآنفة الذكر تشهد لهذا وتؤكده..

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٣ عن البخاري وفي البخاري ج٧ ص٣٦٠ وفي المغازي باب غزوة خيبر، وفي (ط دار الفكر) ج١ ص٩٨ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج٤ ص١٤٦ ومسند أحمد (ط دار صادر) ج٣ ص١٠٢ ونيل الأوطار ج٨ ص١١٢ وسنن النسائي ج٦ ص١٣٣ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٦٠ والسنن الكبرى للنسائي ج٣ ص٣٣٥ وج٤ ص١٣٨ والمحلى ج٩ ص١١٦ ومسند ابن راهويه ج٤ ص٣١ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٢٤ وعيون الأثر ج٢ ص٣٩٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٣ عن الأم للشافعي، عن الواقدي، وعن فتح الباري (المقدمة) ص٣٠٣ وج١ ص٤٠٥.

صفية والصفي لرسول الله ﷺ:

وإنما أخذت صفية من حصن القموص، وقيل: كان اسمها زينب، قبل أن تسبى، فلما صارت في الصفى التي كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يصطفيها: سميت صفية.

ويلاحظ هنا:

أولاً: لا شك في أن كل ما في هذا الوجود ملك لله تعالى، يعطيه لمن يشاء، وفق ما تقتضيه حكمته ورحمته، ولطفه، فلا مانع من أن يعطي نبيه الأعظم «صلى الله عليه وآله» ما شاء، كرامة منه تعالى له، ولطفاً به، وحضاً للناس على محبته، وتعظيمه وتكريمه..

ثانياً: قد يكون في الغنيمة ما يناسب شأن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون في تخصيصه به مصلحة للناس أنفسهم، من حيث إنه يوجب هداية فريق منهم، أو دفع بلاء عن بعضهم، أو تلافي شحناء، أو نزاع، أو أن فيه إبعاداً لهم عن أجواء تهيئ للتحاسد، أو للتنافس الذي لا يقوم على أساس صحيح، أو ما إلى ذلك..

ثالثاً: إن لبعض المقامات شؤوناً تناسبها، فلا بد من مراعاتها، بإعطائها ما تستحقه، والإلتزام بموجباتها، فإن الإنسجام مع المقتضيات الواقعية، يبقى هو الخيار الأصح الذي لا بد من الأخذ به..

والكاشف عن هذه المقتضيات؛ هو الله تعالى العالم بالحقائق، لأنه هو البارئ والخالق. فلا بد من الأخذ منه، والطاعة له فيما يأمر به، وينهى عنه.

رابعاً: أما حديث تسميتها بصفية بعد اصطفاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها، فهو غير دقيق، لما ورد: من أن دحية بن خليفة الكلبي كان

قد أخذ صفية أولاً، فاعترض أحدهم على ذلك، وقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية؟!(١).

فهذه العبارة تدل على: أن اسم صفية كان ثابتاً لها قبل أن يصطفيها النبي «صلى الله عليه وآله» فراجع.

لماذا اخضرت عين صفية؟!

قالوا: ولما دخل النبي «صلى الله عليه وآله» بصفية، رأى بأعلى عينها خضرة، فسألها عنها، فأخبرته: أنها قالت لزوجها ابن أبي الحقيق ـ وهي عروس ـ: إنها رأت القمر (والشمس كما في رواية أخرى) في حجرها، أو على صدرها، فلطمها، وقال: تتمني ملك العرب؟!..

وفي رواية: أنها رأت ذلك حين نزل النبي «صلى الله عليه وآله» خيبر(٢).

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤٣ عن البخاري ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.

(٢) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤٤ وعن الطبقات الكبرى ج٨ ص١٢١ والسير الكبير ج١ ص٢٨١ وعن الإصابة ج٨ ص٢١٠ و ٢١١ وعن أسد الغابة ج٥ ص٤٩٠ وعن عيون الأثر ج٢ ص٣٩١ والبحار ج٢١ ص٦ و ٣٣ وتفسير مجمع البيان ج٩ ص٢٠٣ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٢ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٤ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٩٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٤ والأنوار العلوية ص١٩٨ وزوجات النبي ص١٠٠ ومجمع الزوائد ج٩ ص٢٥٠ والآحاد والمثاني ج٥ ص٤٤١ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٦٧ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢١٥ وموارد الظمآن ص٤١٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٣ ص٢٢١ وفتوح البلدان ج١ ص٢٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٣٨ وصحيح ابن حبان ج١١ ص٦٠٨.

ونقول:

١ ـ إن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل بصفية، وهو راجع من خيبر إلى المدينة.. ولا شك في أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد رآها قبل ذلك الوقت، وذلك حين اصطفاها، أو حين جاء بها دحية، وأعطاه غيرها عوضاً عنها. فلماذا لم يرَ الخضرة فوق عينها آنذاك؟!

٢ ـ إن رؤيتها للشمس والقمر، أو للقمر في حجرها، أو على صدرها، لا تشير إلى ملك العرب بشيء، فلماذا لا يفسِّر ـ زوجها ـ تلك الرؤيا بملك الفرس، أو الروم، أو القبط، أو بنفسه، أو بغيره من ملوك اليهود وعظمائهم؟!

٣ ـ قد اختلفت روايات هذه القضية، فهل هي أخبرت زوجها، فلطمها؟ أم أخبرت أباها فلطمها؟!

ولا مجال للقول بأنها أخبرت هذا تارة، وذاك أخرى.. لأن اخضرار العين قد حصل من ضربة واحد منهما، لا من كليهما..

ثم هل رأت القمر في حجرها؟! أم رأت الشمس والقمر على صدرها؟!

٤ ـ إذا صح تفسير رؤية القمر في حجرها بملك العرب، فكيف يمكن تفسير رؤية الشمس والقمر معاً على صدرها؟!.. فهل تفسر بأنها سوف يتزوجها اثنان؟! أم واحد؟!

٥ ـ ذكروا أيضاً: أن هذه الحادثة قد حدثت لجويرية زوج النبي «صلى الله عليه وآله»، حيث رأت قبل زواجها بالنبي «صلى الله عليه وآله» أن

القمر قد وقع في حجرها"[1].. فأي هذين هو الصحيح؟!

٦ ـ إن اخضرار العين يزول خلال أيام، فكيف استمر عشرات الأيام ومن حين نزول النبي «صلى الله عليه وآله» خيبر؟! كما ذكرته بعض الروايات.

٧ ـ لعل الصحيح في هذه القضية: هو ما روي، من أنه حين اقتلع علي «عليه السلام» باب الحصن، اهتز الحصن حتى سقطت لوجهها، فشجها جانب السرير، فأصابها ما أصابها، حسبما تقدم[2].

وهذا الاهتزاز هو مما صنعه الله كرامة لعلي «عليه السلام»، وإمعاناً في إقامة الحجة على اليهود.

اعتذار النبي ﷺ من صفية:

وزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لصفية ـ حينما انتهت إليه ـ: يا صفية، أما إني أعتذر إليك مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي: كذا، وكذا إلخ..

---

(١) المستدرك للحاكم ج٤ ص٢٧ والبحار ج٢٠ ص٢٩٠ ومستدرك سفينة البحار ج٤ ص٢٧ والمنتخب من ذيل المذيل ص١٠١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٨٢ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٥٨٢ وإعلام الورى ج١ ص١٩٦ و ١٩٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج٤ ص٣٤٧ وج١١ ص٢١٠ و٢١١.

(٢) البحار ج٢١ ص٤٠ عن مشارق أنوار اليقين، والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٤ وحلية الأبرار ج٢ ص١٦١ ومدينة المعاجز ج١ ص٤٢٦ وشجرة طوبى ج٢ ص٢٩٣ ومجمع النورين ص١٧٧.

وما زال «صلى الله عليه وآله» يعتذر إليها، حتى ذهب ذلك من نفسها[1].

ونقول:

لا ندري إن كان يصح الاعتذار عن فعل واجب أمر الله تعالى به؟!

وإذا كان «صلى الله عليه وآله» أراد أن يوضح لها الحقيقة، ويخرجها من حالة الجهل، ويسلَّ سخيمتها، فإن ذلك لا يصح أن يسمى اعتذاراً!!

وإذا كانت قد أسلمت، واعتقدت بأنه «صلى الله عليه وآله» نبي الله، الذي لا ينطق عن الهوى، والذي هو في طاعة الله سبحانه وتعالى في كل قول وفعل، فلماذا الإعتذار؟

أليس ذلك كافياً في إقناعها بأن ما فعله حق؟!

صفية تأبى أولاً ثم تطيع:

قالوا: ولما قطع النبي «صلى الله عليه وآله» ستة أميال من خيبر، أراد أن يعرس بصفية، فأبت، فوجد النبي «صلى الله عليه وآله» في نفسه.

فلما سار ووصل إلى الصهباء، مال إلى دوحة هناك، فطاوعته. فقال لها: ما حملك على إبائك حين أردت المنزل الأول؟!

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٤ ومجمع الزوائد ج٩ ص١٥ و ٢٥١ و ٢٥٢ والآحاد والمثاني ج٥ ص٤٤٥ ومسند أبي يعلى ج١٣ ص٣٧ و ٣٨ والمعجم الأوسط ج٦ ص٣٤٥ والمعجم الكبير ج٢٤ ص٦٧ وكنز العمال ج١٣ ص٦٣٧ وتاريخ مدينة دمشق ج٣ ص٣٨٥ وفتوح البلدان ج١ ص٢٧ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٨ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢١٥.

قالت: يا رسول الله، خشيت عليك قرب يهود[١].

ونقول:

أولاً: كيف خشيت عليه «صلى الله عليه وآله» ذلك وهو بين أصحابه، وحوله جيش عرمرم يفديه بنفسه، وعنده علي «عليه السلام» قاتل مرحب، وسائر أبطال اليهود، وقالع باب خيبر؟

نعم، هل يمكن أن يصل إليه «صلى الله عليه وآله» غريب، ثم لا يسأل أحد ذلك الغريب عن حاله، وعما جاء به؟

ثانياً: لقد أقام النبي «صلى الله عليه وآله» بقرب اليهود، وفي عقر دارهم عشرات الأيام، وقد حاربهم، وانتقم منهم، وشل حركتهم، ولم يتمكنوا من فعل أي شيء ضده..

فلماذا تخشاهم عليه بعد أن أذلهم، وفرق جمعهم، وأباد خضراءهم، ثم غادرهم، وابتعد عنهم، وأصبح ظهور كل غريب فيما بين المسلمين مثاراً للريبة، وموجباً للمبادرة لاعتقاله، وللتحقيق معه؟!

حراسة أبي أيوب لرسول الله ﷺ:

وزعموا: أنه لما تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» بصفية بات أبو أيوب تلك الليلة، متوشحاً بسيفه يحرسه، ويطوف بتلك القبة، حتى أصبح «صلى الله عليه وآله»، فرأى مكان أبي أيوب، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفت عليك من هذه المرأة، قتلت أباها وزوجها، وقومها، وهي حديثة

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٤ وعن الإصابة ج٨ ص٢١٠ وعن الطبقات الكبرى ج٨ ص١٢١.

عهد بكفر، فبت أحفظك.

فقال «صلى الله عليه وآله»: اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني[1].

ونقول:

أولاً: إن لنا أن نتساءل: أين كان علي «عليه السلام» في تلك الليلة؟! ولماذا لم يبادر إلى حراسة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع أن الخوف عليه «صلى الله عليه وآله» ـ كما قال أبو أيوب ـ كان على درجة كبيرة من الظهور والوضوح..

وقد كان «عليه السلام» يحرسه في المدينة، وفي بدر، ولا يغفل عن تفقد أحواله.. كما أنه كان هو الذائد عنه في أحد، وفي كل موقع أحسَّ فيه بالحاجة إلى ذلك..

ولماذا لا يطلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه هذه الحراسة من أصحابه؟! فإن ما قاله أبو أيوب لم يكن ليغيب عنه «صلى الله عليه وآله»!!

ثانياً: إننا لا نستطيع أن نؤكد جدوى حراسة أبي أيوب.. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان مع زوجته في داخل خيمته، ولا يتسنى، ولا يجوز لأبي أيوب أن يطَّلع على ما يجري بينهما، خصوصاً في ليلة الزواج..

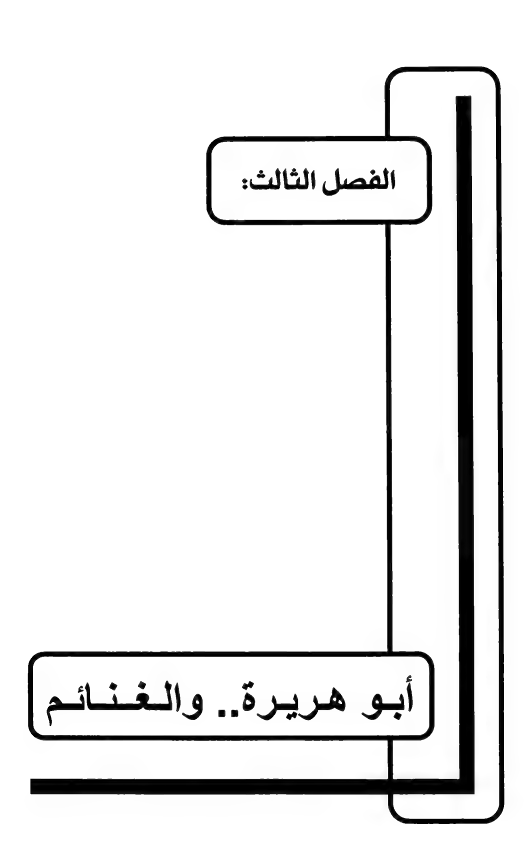
وهي إن كانت تُبَيِّتُ أمراً، فلا بد أن تخفيه عن زوجها، وهو معها. فكيف لا تخفيه عن غيره؟

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٤ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٢ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٢ وعن عيون الأثر ج٢ ص٤٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٢.

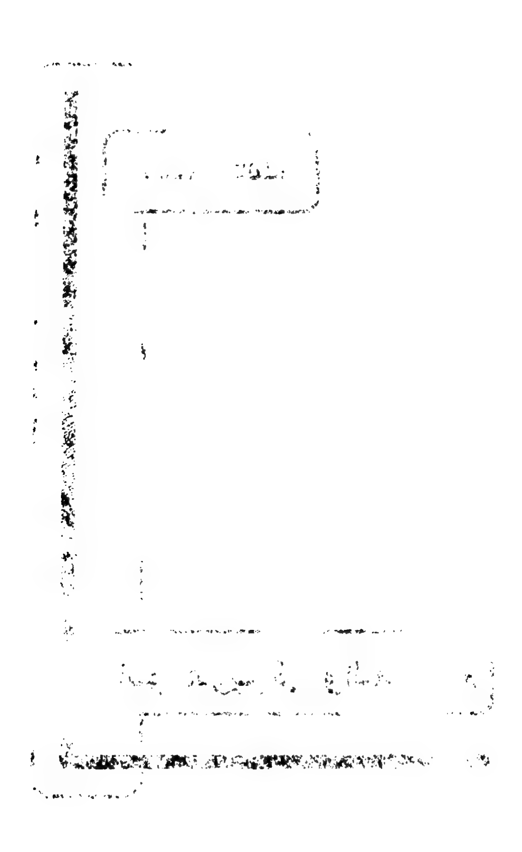
وإن استطاعت أن تُلحِقَ بزوجها ضرراً دون أن يجد الفرصة للدفاع عن نفسه، فستحرص على أن ينتهي الأمر قبل ارتفاع أي صوت..

ولذلك نقول: إنه سوف لا تنفعه «صلى الله عليه وآله» نجدة أبي أيوب، ولا نجدة غيره له، بل هي سوف تأتي بعد فوات الأوان.



الفصل الثالث:

أبـو هـريـرة.. والـغـنـائـم



أبو هريرة في خيبر:

وعن خزيمة، عن أبي هريرة قال:

قدمنا المدينة، ونحن ثمانون بيتاً من دوس، فصلينا الصبح خلف سباع بن عرفطة الغفاري، فقرأ في الركعة الأولى بسورة: «مريم»، وفي الآخرة: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، فلما قرأ: ﴿إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾[1].

قلت: تركت عمي بالسراة له مكيلان، إذا اكتال اكتال بالأوفى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا، قال قائل: رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر، وهو قادم عليكم.

فقلت: لا أسمع به في مكان أبداً إلا جئته، فزودنا سباع بن عرفطة، وحملنا حتى جئنا خيبر، فنجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد فتح النطاة، وهو محاصر الكتيبة، فأقمنا حتى فتح الله علينا[2].

---

(١) الآيتان ١ و ٢ من سورة المطففين.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٦ و ١٣٧ عن مسند أحمد، وتاريخ البخاري، ومجمع الزوائد، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٩ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٣٦ ومسند ابن راهويه ج١ ص٢٠.

وفي رواية: فقدمنا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبر، وكلَّم المسلمين فأشركنا في سهمانهم.

وروى البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة ورسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يسهم لي.

قال: فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص.

فقال: لا تسهم له يا رسول الله.

قال: فقلت: هذا والله هو قاتل ابن قوقل.

فقال ـ وأظنه أبان بن سعيد بن العاص ـ: عجباً لوبر تدلى علينا من قدوم ضأن، يعيرني بقتل امرئ مسلم، أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه[1].

وروى البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أباناً على سرية من المدينة، قِبَلَ نجد، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر بعدما افتتحها، وإن حزم خيلهم لليف، فقال: يا رسول الله إرضخ لنا.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٧ وج٦ ص١٢٨ وفي هامشه عن: البخاري ج٧ ص٥٦١ (٤٢٣٧). ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٤٧ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٠٨ وعن صحيح البخاري ج٣ ص٢١١ وج٥ ص٨٢ وعن سنن أبي داود ج١ ص٦١٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٣٣ وعون المعبود ج٧ ص٢٨١ ومسند الحميدي ج٢ ص٤٧٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٧ ص٤ وعن الإصابة ج٦ ص٣٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩٢ و ٣٩٣ ومعجم ما استعجم ج٣ ص١٠٥٣.

فقال أبو هريرة: يا رسول الله، لا تقسم لهم.

فقال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال ـ وفي لفظ ـ فان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يا أبان اجلس». فلم يقسم لهم[1].

ونقول:

أولاً: إذا كان أبو هريرة وقبيلة دوس وصلوا إلى خيبر، وقد فتح الله تعالى على رسوله «صلى الله عليه وآله» النطاة، والشق، وهومحاصر الكتيبة، فمن المفروض: أن يكون هؤلاء القادمون قد شاركوا في الحصار والقتال في حصن الكتيبة على الأقل..

ويؤكد ذلك: قول أبي هريرة: «فأقمنا حتى فتح الله علينا»، حسبما تقدم، فإنه ظاهر في مشاركتهم في الفتح.. وذلك يوجب لهم حقاً في الغنيمة.

فلا معنى لقول أبي هريرة بعد هذا: «وكلّم المسلمين، فأشركنا في سهمانهم».

ولا لقوله: «فسألته أن يسهم لي».

كما أنه لا معنى لقول بعض ولد سعيد بن العاص: «لا تسهم له يا رسول الله». إذ لا حاجة به إلى أن يكلم المسلمين في ذلك، وليس لهم أن يمنعوهم من المشاركة في السهمان، ما دام أنهم قد شاركوا في الحصار والقتال..

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٧ وج٦ ص١٢٨ وفي هامشه عن: البخاري ج٧ ص٥٦١ (٤٢٣٨). وعن صحيح البخاري ج٥ ص٨٢ وعن فتح الباري ج٦ ص٣٧٨ وشيخ المضيرة ص٤٦ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٣٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩٣ ومعجم ما استعجم ج٣ ص١٠٥٣.

ثانياً: لماذا يقدِّم أبو هريرة بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقترح عليه؟.. ولماذا يصدر لرسول الله «صلى الله عليه وآله» التوجيهات، والأوامر والزواجر؟؟! ألا يعدُّ هذا من سوء الأدب؟!

ثالثاً: قد صرحوا: بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا لجابر بن عبد الله الأنصاري.

فما معنى قولهم: إنه أسهم لأبي هريرة، ومن معه؟!.

رابعاً: قد صرح أبو موسى الأشعري أيضاً: بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يسهم إلا لأصحاب السفينة، بعد أن استأذن المسلمين في ذلك..

والذي نظنه: هو أنه «صلى الله عليه وآله» أعطى هؤلاء وأولئك من سهمه من الخمس، أو أنه أعطاهم مما أفاء الله عليه، مما هو ملك له في الوطيح والسلالم. ولم يكن ثمة من حاجة إلى استئذان أحد من الناس..

إسلام أبي هريرة:

وقد ذكروا: أن أبا هريرة أسلم، ثم قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» مع الدوسيين الأشعريين في شهر صفر سنة سبع، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر، فسار أبو هريرة معهم إليه حتى قدم معه المدينة[1].

---

(١) راجع: الإصابة ج٣ ص٢٨٧ وتاريخ الخميس ج٢ ص٤٢ وطبقات ابن سعد (ط ليدن) ج٦ ص٣١ و ٧٨ والبداية والنهاية ج٨ ص١٠٢ وعن سير أعلام النبلاء ج٢ ص٤٣٦ وإمتاع الأسماع ج١ ص٣٢٦ والإيضاح ص٥٣٧ والبحار ج١٧ ص١١١ والمستدرك للحاكم ج٤ ص٤٨ وشرح صحيح مسلم للنووي ج١٣ ص٢١١ وفتح الباري ج١ ص٦٢ وج٦ ص٤٠٢ وج١٢ ص١٠٦ وعن ج٧ ص٣٩١ و ٣٩٧ =

ونقول:

من المفيد هنا بيان بعض الخصوصيات التي ترتبط بأبي هريرة، وذلك على النحو التالي:

قد اختلف في اسم أبي هريرة إلى تسعة وثلاثين قولاً[1].

= وعون المعبود ج٤ ص١٩٧ ومسند ابن راهويه ج١ ص١٧ وصحيح ابن حبان ج٣ ص٤٠٥ وج٥ ص٤٢٤ وج٦ ص٢٦ ونصب الراية ج٢ ص١٤٤ والجامع لأحكام القرآن ج٣ ص٢١٧ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص١٥ و ٦٦ و ١٧٨ والثقات ج٢ ص٢٢ وأسد الغابة ج٢ ص١٤٦ والأنساب للسمعاني ج٣ ص١٥ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٣٦٧ والكنى والألقاب ج١ ص١٧٩ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢ وعن المعارف لابن قتيبة ص١٧٧ والناصريات ص٩٨ و ٢٣٧ ومنتهى المطلب (ط قديم) ج١ ص٤٠٤ و ٤٠٨ والمجموع ج٤ ص٦٣ و ٨٧ والمحلى ج٥ ص١١٠ والفصول في الأصول ج١ ص١٧٥ ونيل الأوطار ج١ ص٣٧٦ وج٧ ص٢٠٦ ومكاتيب الرسول ج٢ ص٣٥٠ وشرح صحيح مسلم للنووي ج١ ص٢٢٠ وج٥ ص٧١ وتحفة الأحوذي ج٧ ص٣٢٨ والفايق في غريب الحديث ج١ ص٢٩٣ وتلخيص الحبير ج٤ ص١٨٦ وعدة الأصول (ط قديم) ج١ ص٣٣٦ والخلاف ج١ ص٤٠٥ ومن لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٨ وشيخ المضيرة ص٧٢ و ١١١ ومشاهير علماء الأمصار ص٣٥ والأعلام للزركلي ج٣ ص٣٠٨ وغريب الحديث ج٤ ص١٩٧.

(١) قاموس الرجال (ط سنة ١٤٢٢ هـ) ج١١ ص٥٥٥ عن صاحب القاموس، ودراسات في علم الدراية لعلي أكبر غفاري ص٢٠٨ وسبل السلام ج١ ص١٤ والإيضاح ص٥٣٧ وشرح مسلم للنووي ج١ ص٦٧ وشرح سنن النسائي ج١ ص٧ وطرائف المقال ج٢ ص١٤٩.

وقال بعضهم: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً(١).

وأما أحاديثه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد ذكر ابن حزم: أن مسند بقية بن مخلد قد احتوى على خمسة آلاف وثلاث مائة وأربع وسبعين حديثاً(٢) رغم أنه عاش مع النبي «صلى الله عليه وآله» من صفر سنة سبع إلى ذي القعدة من سنة ثمان، ثم أرسله «صلى الله عليه وآله» إلى البحرين مع العلاء بن الحضرمي، وقد كان عمله في البحرين يقتصر على التأذين للعلاء.

وبقي هناك إلى زمان عمر كما تظهره النصوص(٣). فراجع ما ذكره هو

---

(١) شيخ المضيرة ص٤٣ وعن الإصابة ج٧ ص٣٥١ وعن الكنى للحاكم، وعن الإستيعاب، وتاريخ ابن عساكر.

(٢) شيخ المضيرة ص١٢٤ و ١٢٧ و ٣٢ وتاريخ الخميس ج٢ ص٤٣ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٤٤ و ٥٤ والمجموع للنووي ج١ ص٢٦٦ وسبل السلام ج١ ص١٤ والبحار ج٣٠ ص٧٠٤ وج٣١ ص٢٥٢ وشرح مسلم للنووي ج١ ص٦٧ ومسند ابن راهويه ج١ ص٨ و ٤٧ وج٢ ص٤٨ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٦٣٢ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٦٨ والنص والإجتهاد ص٥٠٩ ووضوء النبي ج١ ص٥٠ و ٥٢ و ٢١٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٤٠ وج٤ ص٣٥٥ وأمان الأمة من الإختلاف ص١٠٢ وأضواء على الصحيحين ص٩٩ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٠٠ و ٢٢٤ والفصول في الأصول ج١ ص١٧٥ والأعلام ج٣ ص٣٠٨ وغريب الحديث ج٤ ص١٧٩.

(٣) راجع: شيخ المضيرة ص٦٣ ـ ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧١ عن سير أعلام النبلاء ج١ ص٢٦٥ وج٢ ص١٩١ وعن فتح الباري ص٢٠٩ و ٢٠٨ وعن الطبري، =

عن حضوره حرب العلاء بن الحضرمي مع المرتدين، وما ادعاه من رؤيته الخوارق التي حدثت للعلاء، ومنها مشيه بفرسه على وجه الماء، وراجع أيضاً شهادته على قدامة بن مظعون بشرب الخمر هناك، وغير ذلك.

وبذلك يظهر عدم صحة قوله: قدمت على النبي «صلى الله عليه وآله» بخيبر، وأنا يومئذٍ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأَحُجُّ. فكنت أعلم الناس بحديثه[1].

نعم، إن ذلك لا يصح، إذ لماذا يدخله النبي «صلى الله عليه وآله» ـ وهو أغير الناس ـ على نسائه اللواتي ضرب عليهن الحجاب قبل ذلك بسنوات؟! كما أنه لم يقم معه «صلى الله عليه وآله» إلى أن مات، أي مدة ثلاث سنين، بل أقام معه سنة وتسعة أشهر على أبعد تقدير[2].

= والإصابة ج٤ والنص والإجتهاد ص٥٠٩ ومجمع الزوائد ج٩ ص٣٧٦ والمعجم الصغير ج١ ص١٤٣ والمعجم الأوسط ج٣ ص١٥ وتهذيب الكمال ج٢٢ ص٤٨٥ والمعجم الكبير ج١٨ ص٩٥ وعن مقدمة فتح الباري ص٢٦٠ وعن الطبقات الكبرى ج٤ ص٣٦٢.

(١) الإصابة (ط دار الكتب العلمية) ج٧ ص٣٥٩ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٢٠٤ وشيخ المضيرة للشيخ محمود أبي رية ص٦٧ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٦٠٥ والبداية والنهاية ج٨ ص١١٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٣٥٥.

(٢) وقد تَقِلُّ المدة المذكورة إلى تسعة أشهر أي من شهر صفر سنة تسع إلى شهر ذي القعدة سنة ثمان، وحتى لو قلنا: أنه أقام معه سنة وشهرين فقط إذا لاحظنا الأقوال الأخرى في تاريخ وقعة خيبر، وتاريخ إرسال العلاء إلى البحرين، فإنه لا يصح أن يقول: انه اقام معه إلى أن مات. راجع: شيخ المضيرة ص٦٣ هامش.

وبذلك يظهر أيضاً عدم صحة قوله الآخر: إنه كان مع أبي بكر، أو مع علي «عليه السلام» في الحج سنة تسع[1]، وغير ذلك.

وربما يقال: إنه وإن ذهب إلى البحرين في ذلك التاريخ، لكن يمكن أن يكون قد عاد إلى المدينة قبل وفاة النبي «صلى الله عليه وآله».

ويجاب: بأنه لو كان قد عاد لظهر له أثر أو دور في الأحداث الأليمة

---

(١) راجع: صحيح البخاري، تفسير سورة براءة، ومستدرك الحاكم ج٢ ص٣٣١ وج٤ ص١٧٩ ومسند أحمد ج٢ ص٢٩٩ وسنن النسائي ج٥ ص٢٣٤ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٤٥ و ٣٤٦ وعن فتح الباري ج٨ ص٢٤٠ و ٢٤٢ وتفسير القرآن للصنعاني ج٢ ص٢٦٥ والدر المنثور ج٣ ص٢٠٩ وشيخ المضيرة ص١٠٩ وإرواء الغليل ج٤ ص٣٠١ وزاد المسير ج٣ ص٢٦٦ والمجموع ج٨ ص٢٢٣ وج١٩ ص٤٣٥ ونيل الأوطار ج٥ ص٢٩ والعمدة ص١٦٢ والصوارم المهرقة ص١٢٤ وعن صحيح البخاري ج١ ص٩٧ وج٤ ص٦٩ وج٥ ص٢٠٢ وعن صحيح مسلم ج٤ ص١٠٦ وعن سنن أبي داود ج١ ص٤٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص١٦٦ وج٩ ص١٨٥ و ٢٠٦ وشرح مسلم للنووي ج٩ ص١١٥ وعن فتح الباري ج٦ ص٢٠٠ وج٨ ص٢٣٨ و ٢٤٢ وصحيح ابن خزيمة ج٤ ص٢٠٩ ومسند الشاميين ج٤ ص١٨٤ وخصائص الوحي المبين لابن البطريق ص١٥٩ وجامع البيان ج١٠ ص٩٤ ومعاني القرآن ص١٥٣ وزاد المسير ج٣ ص٢٦٦ والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٦٩ وفتح القدير ج٢ ص٣٣٤ والأحكام لابن حزم ج٥ ص٦١١ وعن الطبقات الكبرى ج٢ ص١٦٩ وسير أعلام النبلاء ج١٤ ص٢١٣ وعن البداية والنهاية ج٥ ص٤٥ ونهج الإيمان ص٢٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٧٠.

التي كانت حين وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم نشاهد له أي شيء من ذلك..

يضاف إلى ذلك: أنه لو صح هذا الزعم، فهو لا يغير شيئاً من حقيقة كونه قد غاب عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» مدة، أوجبت نقصاً في مقدار صحبته عن الثلاث سنين التي يدعيها لنفسه.

فإذا كان بقية بن مخلد قد روى له خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعاً وسبعين حديثاً، مع أنه إنما أقام مع النبي «صلى الله عليه وآله» هذه المدة اليسيرة، فما باله لم يرو لنا إلا النزر اليسير عن غيره «صلى الله عليه وآله»؟ فقد روى عن أبي بكر [١٤٢] حديثاً، وروى عن عمر [٥٣٧] وعن علي «عليه السلام» [٥٨٦] وعن عثمان [١٤٦] حديثاً الخ..[1].

هذا، رغم أنه كان ممنوعاً من الرواية في زمن عمر[2]، الذي ضربه بالدرة، وقال له: قد أكثرت من الرواية، وأحر بك أن تكون كاذباً على

---

(١) راجع: شيخ المضيرة ص١٢٧ ـ ١٢٩ ووضوء النبي ج١ ص٢١٦.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٦٠١ ـ ٦٠٣ والبداية والنهاية ج٨ ص١٠٦ والغدير ج٦ ص٢٩٥ ومكاتيب الرسول ج١ ص٦٣٦ وشيخ المضيرة ص١٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٥٠ ص٧٢ وج٦٧ ص٣٤٣ والإيضاح ص٥٣٦ والبحار ج٣٦ ص٩٢ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٤٦ والكنى والألقاب ج١ ص١٨٠ والمسائل الصاغانية ص٧٨ والإيضاح ص٥٣٦ وحلية الأبرار ج١ ص٢٥ وكنز العمال ج١٠ ص٢٩١ وأضواء على السنة المحمدية ص٥٤ و ٢٠١ وأبو هريرة ص١٦٠ و ١٨٨ وعن الإصابة ج١ ص٦٩ وتاريخ المدينة ج٣ ص٨٠.

رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وعن أبي هريرة، قال: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى قبض عمر، كنا نخاف السياط.

وكان يقول: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله لأيقنت: أن المخفقة ستباشر ظهري، ونحو ذلك[2]..

وكان عمر سيئ الظن بأبي هريرة، وقد عبر عنه مرة: بأنه عدو الله، وعدو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأغرمه عشرة آلاف دينار لخيانته بيت مال المسلمين في ولايته على البحرين[3].

ثم أجاز له فيما بعد أن يروي، ولعله بعد أن اطمأن إلى أنه سوف يبقى

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٧ و ٦٨ والإيضاح ص٤٩٥ و ٥٣٦ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٣٨٩ والغارات ج٢ ص٦٦٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٦.

وراجع: خلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٤٥ و ٢٤٧ والغدير ج٦ ص٢٩٥ والبحار ج٣١ ص٩٣ وج٣٨ ص٢٣٩ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص١٨٦ وشيخ المضيرة ص١٤٨ والمسائل الصاغانية ص٧٨ والحدائق الناضرة ج٥ ص٣٨٠ والكنى والألقاب ج١ ص١٨٠.

(٢) راجع: شيخ المضيرة ص١٠٤ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٦٠١ و ٦٠٢ والغدير ج٦ ص٢٩٥ ومكاتيب الرسول ج١ ص٦٣٦ والمصنف للصنعاني ج١١ ص٢٦٢ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٣٤٤ والبداية والنهاية ج٨ ص١١٥ وتدوين السنة ص٤١٤ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٠١.

(٣) عوالي اللآلي ج٣ ص٨٧.

ضمن الدائرة المرسومة، التي كان الخليفة يسعى لتكريسها في الناس[1].

وقد قال عمر: إن أكذب المحدثين أبو هريرة[2].

مدى وثاقته في الرواية:

وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: ثلاثة يكذبون على رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة[3].

وعن الجاحظ: إن أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن علي «عليه السلام» يوثقه في الرواية، بل يتهمه، ويقدح فيه، وكذلك عمر، وعائشة[4].

وقال أبو جعفر الإسكافي: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير

---

(١) البداية والنهاية ج٨ ص١٠٧.

وراجع: سير أعلام النبلاء ج٢ ص٦٠٣ والسنة قبل التدوين ص٤٥٨ ومسند ابن راهويه ج١ ص٥٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٣٤٤ وعن الإصابة ج١ ص٦٩.

(٢) مسند ابن راهويه ج١ ص٥٥ والسنة قبل التدوين ص٤٥٥.

(٣) الخصال ج١ ص١٩٠ والإيضاح ص٥٤١ والبحار ج٢ ص٢١٧ وج٢٢ ص١٠٢ و ٢٤٢ وج٣١ ص٦٤٠ وعن ج١٠٨ ص٣١ ومجمع رجال الحديث ج٤ ص١٥١ وج١١ ص٧٩.

(٤) شرح النهج للمعتزلي ج٢٠ ص٣١ عن كتاب التوحيد للجاحظ، والإيضاح ص٥٢٤ و ٥٤١ وغير ذلك، وكتاب الأربعين ص٣٣٣ ومواقف الشيعة ج٢ ص٢٧٤ والدرجات الرفيعة ص٢٧.

مرضي الرواية[1].

وعن علي «عليه السلام»: ألا إن أكذب الناس ـ أو أكذب الأحياء ـ على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبو هريرة الدوسي[2].

وقال «عليه السلام» مرة أخرى: لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله «صلى الله عليه وآله»[3].

وقال أبو حنيفة: الصحابة كلهم عدول ما عدا رجالاً، ثم عد منهم أبا

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٧ والإيضاح ص٤٩٥ و ٥٤١ والغارات ج٢ ص٦٦٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٦ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٤٧ و ٢٥٣ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص١٨٦ وشيخ المضيرة ص١٤٨ والكنى والألقاب ج١ ص١٨٠ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٠٦ والحدائق الناضرة ج٥ ص٣٨٠.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٤٧ والإيضاح ص٦٠ و ٤٩٦ والغارات ج٢ ص٦٦٠ والمسترشد ص١٧٠ والصراط المستقيم ج٣ ص٢٤٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٦ والبحار ج٣٣ ص٢١٥ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص١٦٠ و ١٨٦ و ١٨٨ وشيخ المضيرة ص١٣٥ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٠٤ والمسائل الصاغانية ص٧٨ ورسائل المرتضى ج٣ ص٢٨٤.

(٣) شيخ المضيرة ص١٣٥ والنصائح الكافية ص١٧٢ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٤١ والإيضاح ص٥١٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٣٢٧ ومواقف الشيعة ج٢ ص٢٦٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٢٠ ص٢٤ والدرجات الرفيعة ص٢١.

هريرة، وأنس بن مالك[1].

والكلام حول هذا الأمر طويل وعريض، فإن كثيرين من الصحابة قد اتهموا أبا هريرة، وطعنوا فيه.

لماذا ولى معاوية أبا هريرة المدينة؟!:

ويبدو أن مضامين روايات أبي هريرة هي التي جعلت له مكانة خاصة لدى مناوئي علي «عليه السلام»، لكثرة ما رواه لهم من ترهات في حقه «عليه السلام». فقد روى الأعمش: أن أبا هريرة لما قدم العراق مع معاوية عام الهدنة مع الإمام الحسن «عليه السلام»، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب على صلعته مراراً وقال:

يا أهل العراق، أتزعمون أني أكذب على الله ورسوله، وأحرق نفسي بالنار؟ والله، لقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: «إن لكل نبي حرماً، وإن حرمي في المدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» وأشهد أن علياً أحدث فيها.

فلما بلغ معاوية قوله أجازه، وأكرمه، وولاه إمارة المدينة[2].

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٨ والإيضاح ص٤٩٦ والغارات ج٢ ص٦٦٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٦ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٥٠ وأبو هريرة ص١٨٦ وشيخ المضيرة ص١٤٧ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٠٥.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٧ عن الإسكافي وشجرة طوبى ج١ ص٩٦ وتحف العقول ص١٩٤ والغارات ج٢ ص٦٥٩ والإيضاح ص٤٩٥ ووسائل=

أشهد لقد واليت عدوه:

وروى سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر بن عبد الغفار: أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيات بباب كندة، ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة فجلس إليه، فقال يا أبا هريرة، أنشدك الله، أسمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول لعلي بن أبي طالب: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»؟!

فقال: اللهم نعم.

قال: فأشهد بالله، لقد واليت عدوه، وعاديت وليه. ثم قام عنه[1].

= الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٤٥ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٥ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٥٥ والنص والإجتهاد ص٥١٢ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص٥٢٩ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٤٣ وأضواء على السنة المحمدية ص٢١٦ ونهج السعادة ج٨ ص٤٨٦ ووضوء النبي للشهرستاني ص٢٣٢ وشيخ المضيرة ص٢٣٦ والكنى والألقاب ج١ ص١٧٩ وحياة الإمام الحسين ج٢ ص١٥٧.

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٨ والمناقب للخوارزمي ص٢٠٥ وعن فضائل الصحابة للسمعاني والإيضاح ص٤٩٦ و ٥٣٦ و ٥٣٧ والغارات ج٢ ص٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦١ ومناقب أمير المؤمنين ج٢ ص٤٠٣ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٦ والبحار ج٣٧ ص١٩٩ وخلاصة عبقات الأنوار ج٧ ص٢٣٠ والنص والإجتهاد ص٥١٥ والغدير ج١ ص٢٠٣ و ٢٠٤ وأضواء على السنة المحمدية ص٢١٧ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٤٣ وشيخ المضيرة ص٢٣٧ والكنى والألقاب ج١ ص١٨١.

وفي نص آخر: أن الأصبغ بن نباتة قد قال الكلمة الآنفة الذكر لأبي هريرة أمام معاوية، حينما أرسله أمير المؤمنين «عليه السلام» برسالة إليه..

وفيه: قال عن أبي هريرة: «فتنفس أبو هريرة وقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون. فتمعَّر وجه معاوية وقال: كف عن كلامك»[1].

ومن مظاهر ولائه لمعاوية روايته عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: الأمناء ثلاثة: جبريل، وأنا، ومعاوية، أو نحو ذلك[2].

وكان ـ كما يقول عنه زوج ابنته ـ: إذا أعطاه معاوية سكت، وإذا أمسك عنه تكلم[3].

وكان معاوية يبعث أبا هريرة على المدينة، فإذا غضب عليه بعث مروان

---

(١) المناقب للخوارزمي ص٢٠٦ ومواقف الشيعة ج٢ ص٣٢٢ وتذكرة الخواص ص٨٥ وقاموس الرجال (ط سنة ١٤٢٢ هـ) ج١١ ص٥٥٤ عنه.

(٢) راجع: البداية والنهاية ج٨ ص١٢٠ وأحاديثه في مدح معاوية كثيرة فراجع: شيخ المضيرة ص٢٣٤ وكتاب الغدير للعلامة الأميني ج٥ ص٣٠٦ وج١١ ص٧٧، وأضواء على السنة المحمدية ص٢١٥ والكامل ج١ ص١٩٢ وج٢ ص٣٤٥ وتاريخ بغداد ج١٢ ص٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٧ ص٢٣٥ والموضوعات ج٢ ص١٧ وتهذيب الكمال ج١ ص٤٢١ وميزان الإعتدال ج١ ص١٢٦ وج٣ ص١٤٢ وكتاب المجروحين ج١ ص١٤٦ والبداية والنهاية ج٨ ص١٢٨ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص١٣٠ والكشف الحثيث ج١ ص١٢٦ ولسان الميزان ج١ ص٢٤١ وج٢ ص٢٢٠ وج٣ ص٢٦٥ وج٤ ص٢٣٧ وغير ذلك.

(٣) سير أعلام النبلاء ج٢ ص٦١٥ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٣٤ والبداية والنهاية ج٨ ص١١٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٣٧٣ ومعرفة الثقات ج١ ص٤٠٥ وشيخ المضيرة ص٢١٩.

وعزله[1].

وكان معاوية يوسط أبا هريرة لحل بعض المشكلات التي تواجهه، فراجع حديث مساعيه لإسكات عبادة بن الصامت عن ذكر مطاعن معاوية، وغير ذلك[2].

وراجع مساعيه مع أبي الدرداء لدى علي «عليه السلام» لإنجاح أمر معاوية، فواجههما عبد الرحمن بن غنم بما أحرجهما[3].

وكذلك حديث ذهابه إلى علي «عليه السلام» مع النعمان بن بشير من قبل معاوية، ليطالباه بتسليم قتلة عثمان، فلم يكترث علي «عليه السلام» به، ووجه كلامه إلى النعمان بن بشير دونه[4].

وأخيراً فقد كان أبو هريرة مع معاوية في صفين، وكان يقول: لأن أرمي فيهم بسهم (يعني في أهل العراق) أحب إلي من حمر النعم[5].

---

(١) تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٦ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٦١٣ وعن توليه للمدينة راجع: شيخ المضيرة ص٢٣٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٣٧٢ والبداية والنهاية ج٨ ص١٢١.

(٢) راجع: الإستيعاب ج٢ ص٤٢٤ و ٤٢٥ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٤ و ٦ وشيخ المضيرة ص٢٣٠ ومواقف الشيعة ج٢ ص٤٥٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٦ ص١٩٨.

(٣) الإستيعاب ج٢ ص٤١٤ وشيخ المضيرة ص١٩٨.

(٤) راجع: شيخ المضيرة ص٢٣١ عن الغارات ج٢ ص٤٤٦ وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٣٠١.

(٥) راجع: شيخ المضيرة ص٢٣٤ و ٢٣٦ عن كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال للبلخي (مخطوط) ص٥٩٠.

أبو هريرة عضو المجمع العلمي لمعاوية:

وقد أنشأ معاوية مجمعاً علمياً!! مكوناً من العديد من جهابذة العلم!! وأفذاذ التاريخ!! والأمناء على دين الله!! وعلى رسالة رسوله!! وفي طليعتهم أبو هريرة!!

فقد ذكر أبو جعفر الإسكافي: «أن معاوية وضع قوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي «عليه السلام»، تقتضي الطعن فيه، والبراءة منه. وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله.

فاختلقوا ما أرضاه، منهم:

أبو هريرة.

وعمرو بن العاص.

والمغيرة بن شعبة.

ومن التابعين:

عروة بن الزبير»[1].

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص٦٣ والغارات ج٢ ص٦٥٩ وكتاب الأربعين للشيرازي ص٢٩٤ والبحار ج٣٠ ص٤٠١ وج٣٣ ص١٧٨ و ٢١٥ والنص والإجتهاد ص٥٠٩ و ٥٩٧ وأبو طالب حامي الرسول ص١٦٣ وأضواء على السنة المحمدية ص٢١٦ وسماء المقال في علم الرجال ج١ ص١٠ وأبو هريرة لشرف الدين ص٤٢ ووضوء النبي ج١ ص٢٥٦ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١ ص٤٠ والإيضاح ص٤٩٤ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٥٤ وشجرة طوبى ج١ ص٩٦ وأضوا ء على الصحيحين ص٩٨ وشيخ المضيرة ص١٩٩ و ٢٣٦.

وكان عليه أن يذكر فيهم المسور بن مخرمة، الذي تشارك هو وأبو هريرة في وضع حديث زواج علي «عليه السلام» ببنت أبي جهل ـ على ما يظهر ـ بهدف تطبيق قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما يؤذيها..» على علي أمير المؤمنين «عليه السلام» نفسه، بدل المقصودين الحقيقيين به.

افتتحنا خيبر:

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، أنه قال: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع[1].

مع أن أبا هريرة لم يشهد فتح خيبر، بل جاء بعد فتحها..

فما معنى قوله: افتتحنا، ولم نغنم، وغنمنا؟!

أبو هريرة أسلم بعد وفاة رقية:

وقال أبو هريرة: دخلت على رقية بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»

---

(١) عن صحيح البخاري ج٥ ص٨١ وج٧ ص٢٣٥ وعن صحيح مسلم ج١ ص٧٥ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٧٤ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٣٦ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٨٨ ونيل الأوطار ج٨ ص١٣٥ ومسند ابن راهويه ج١ ص٢١ وأبو هريرة ص١٧٨ وشيخ المضيرة ص١٠٩ وسير أعلام النبلاء ج١٨ ص٣٧٧ وإثبات عذاب القبر للبيهقي ص٩٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩٤ والديباج على مسلم ج١ ص١٣٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٢٨٣ والمحلى ج٧ ص٣٤٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣١٧ وج٩ ص١٠٠ و ١٣٧.

امرأة عثمان، وبيدها مشط، فقالت: خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» من عندي آنفاً، رجلت شعره، فقال: كيف تجدين أبا عبد الله (يعني عثمان)؟

قالت: بخير.

قال: أكرميه، فإنه أشبه أصحابي بي خلقاً[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واهي المتن، فإن رقية ماتت سنة ثلاث من الهجرة، بعد فتح بدر، وأبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة[2].

وأما عن شبه عثمان في خلقه برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنحن نحيل القارئ إلى تاريخ عثمان نفسه ليرى بأم عينيه: أنه كلام غير صحيح، فإنه لم يكن من المشبهين برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد قتله صحابة النبي «صلى الله عليه وآله»، بسبب أعماله التي خالف فيها سيرته «صلى الله عليه وآله».

---

(١) مستدرك الحاكم ج٤ ص٤٨ وتلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بهامشه) نفس الصفحة والجزء ومجمع الزوائد ج٩ ص٨١ وسيرة مغلطاي ص١٦ و ١٧ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج٥ ص٤ عن الحاكم، وابن عساكر، والمعجم الكبير ج١ ص٧٧ وكنز العمال ج١١ ص٥٩٠ وج١٣ ص٤١ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٣٠ و ١٧٧ وشيخ المضيرة ص١١١ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٩ ص٩٧ والآحاد والمثاني ج٥ ص٣٧٦ والذرية الطاهرة النبوية ص٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٢٨٢.

(٢) شيخ المضيرة ص١١١ ومستدرك الحاكم ج٤ ص٤٨ وتلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع مع المستدرك) نفس الجزء والصفحة.

أبو هريرة في حديث ذي الشمالين:

وقد ادَّعى أبو هريرة: أنه كان حاضراً في قصة ذي الشمالين، حيث يقول: «صلى بنا رسول الله الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين: أنقصت الصلاة أم نسيت الخ..»[1].

---

(١) راجع: صحيح البخاري باب٣ من أبواب ما جاء في السهو في الصلاة ج١ ص١٧٥ وج٢ ص٦٦ وج٨ ص١٣٣ وعن صحيح مسلم ج٢ ص٨٧ وسنن الترمذي ج١ ص٢٤٧ أبواب السهو، وفتح الباري ج٣ ص٧٧ و ٨٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٤٨٨ والمصنف للصنعاني ج٢ ص٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ ومسند أحمد ج٢ ص٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٨٤ والموطأ ج١ ص٩٣ و ١١٥ وعن كنز العمال ج٨ ص١٣٦ و ٢١٤ عن الصنعاني، وابن أبي شيبة، وتهذيب الأسماء واللغات ج١ ص١٨٦ والإصابة ج١ ص٤٨٩ و ٤٢٩ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج١ ص٤٩١ و ٤٩٢ وأسد الغابة ج٢ ص١٤٦ وسنن البيهقي ج٢ ص٢٣١ والنزاع والتخاصم ص١١٣ وعن سنن النسائي باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسياً ج٣ ص٢٣، وصحيح ابن خزيمة ج٢ ص٣٧ و ١١٩ ومجمع الزوائد ج٢ ص١٥١ وتحفة الأحوذي ج٢ ص٣٥٦ والسنن الكبرى للنسائي ج١ ص٢٠٠ و ٢٠١ و ٣٦٥ و ٣٦٦ وشرح معاني الآثار ج١ ص٤٤٥ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٨٩ و ١٧٨ وشيخ المضيرة ص١١١ وطبقات المحدثين بإصبهان ج٤ ص٣٢ ومنتهى المطلب (ط قديم) ج١ ص٣٠٨ و ٤١٧ وكتاب الأم ج١ ص١٤٧ وج٧ ص١٩٤ و ٢٠٤ والمجموع ج٤ ص٧٧ و ٨٦ وتلخيص الحبير ج٤ ص١٠٩ ومغني المحتاج ج١ ص١٩٥ وإعانة الطالبين ج١ ص٢٤٢ وفقه السنة ج١ ص٢٧٢ والبحار ج١٧ ص١١١ وإختلاف الحديث ص٥٣٩ وعون المعبود ج٣ ص٢٢١ وصحيح ابن حبان =

ونقول:

اجتمعوا ـ كما يقول الذهبي ـ: على أن أبا هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وذو اليدين استشهد في بدر[١].

قال أبو رية: «وقد اضطرب أبو هريرة في هذا الحديث، فمرة يقول: صلى بنا إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر.

وتارة يقول: صلى بنا صلاة العصر.

وأخرى يقول: بينما نصلي مع رسول الله صلاة الظهر.

وهذه الروايات كلها في البخاري ومسلم، وا أسفا!»[٢].

ومن الواضح: أن ذا اليدين وذا الشمالين شخص واحد فراجع[٣].

مهمة أبي هريرة في البحرين:

وقد أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» أبا هريرة إلى البحرين مع آخرين، ولم تصرح لنا كتب التاريخ بسبب إرساله إلى هناك..

= ج٦ ص٢٦ و ٤٠٣ والمعجم الصغير ج١ ص١١٢ ونصب الراية ج٢ ص١٩٥ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٨٦ والكامل ج٣ ص١٢٠ و ٤٣٢ وعلل الدارقطني ج١٠ ص٧ وسير أعلام النبلاء ج١٣ ص٤٦ وغير ذلك.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص١٨٦ وراجع: الدر المنثور للعاملي ج١ ص١٠٩ وطبقات ابن سعد ج٣ ص١١٩ والبحار ج١٧ ص١١١ وج٨٥ ص٢١٩ وأسد الغابة ج٣ ص٣٣٠.

(٢) شيخ المضيرة ص١١٢.

(٣) راجع على سبيل المثال: إرشاد الساري ج٣ ص٢٦٧ ومسند أحمد وغير ذلك.

غير أن البعض يقول: «إنه «صلى الله عليه وآله» أرسله إلى البحرين «لينشر الإسلام، ويفقه المسلمين، ويعلمهم أمور دينهم» وأنه «حدث الناس وأفتى»»[1].

وقد تقدم: أن غاية ما طلبه ـ أبو هريرة ـ من العلاء بن الحضرمي هو: أن يجعله مؤذناً له، وأن لا يسبقه بقول آمين. وليس في التاريخ أية إشارة إلى سبب إرساله مع العلاء بن الحضرمي إلى تلك البلاد.. كما أننا لم نجد ما يدل على أنه قد حدَّث الناس وأفتى.. فلماذا يصنع هؤلاء الناس تاريخاً لمن يحبونهم من عند أنفسهم؟!

أبو هريرة حضر المشاهد كلها:

وزعموا: أن أبا هريرة شهد حروب النبي «صلى الله عليه وآله» كلها[2].

ونقول:

١ ـ إذا كان قد سافر في سنة ثمان إلى البحرين، فلا بد أنه غاب عن المشاهد التي حصلت في غيبته تلك..

٢ ـ يضاف إلى ذلك: أن حضوره تلك المشاهد لم يكن ليغني شيئاً، لأنه لم يكن من الأبطال الشجعان، الذين يرهب جانبهم، وتخشى صولتهم، بل كان يعير بفراره في تلك المشاهد.

فعن أبي هريرة نفسه، قال: لقد كان بيني وبين ابن عم لي كلام، فقال:

---

(١) أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص١٠٧.

(٢) أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص١٠٧ وشيخ المضيرة ص٧٤ و ٢٨٧.

إلا فرارك يوم مؤتة. فما دريت أي شيء أقوله له»[١].

ولعله قد فرَّ آنذاك بصورة شنيعة لفتت الأنظار، وربما يكون ذلك منه بمجرد بدء الحرب، وشروع الأبطال في الطعن والضرب، ولأجل ذلك لم يجد جواباً يخرجه من الإحراج أمام ابن عمه.

النبي «صلى الله عليه وآله» خليل أبي هريرة:

وكان أبو هريرة يقول: حدثني خليلي، وسمعت خليلي، فلما سمع علي «عليه السلام» ذلك قال له: «متى كان خليلك يا أبا هريرة»؟![٢].

ونقول:

إنهم يروون عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما يدل على عدم صحة قوله هذا، فقد رووا عنه «صلى الله عليه وآله» قوله: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً[٣].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج٣ ص٤٢ وشيخ المضيرة ص٧٤.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص٢٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٥١ وأضواء على السنة المحمدية ص٢٠٤ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص١٨٩ وشيخ المضيرة ص١٣٤ والمحصول ج٤ ص٣٢٥.

(٣) عن صحيح البخاري ج١ ص١٢٠ وج٤ ص١٩١ و ٢٥٤ وعن مسند أحمد ج١ ص٤٠٨ و ٤١٢ و ٤٣٤ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٥٥ و ٤٦٣ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص١٠٦٤ والشفا بتعريف حقوق المصطفى ج١ ص٢١١ وعن عيون الأثر ج١ ص٢٤٦ وعيون أخبار الرضا ج١ ص٢٠١ وعوالي اللآلي ج٣ ص٨٨ والبحار ج٣٥ ص٢٦٧ وج٤٩ ص١٩١ وخلاصة عبقات الأنوار ج١ ص٨٩ والغدير ج٣ ص١١١ وج٥ ص٣١١ وج٨ ص٣٣ وج٩ ص٣٤٧ =

= وج١٠ ص١٣٠ وفضائل الصحابة ص٣ وسنن الدارمي ج٢ ص٣٥٣ وعن صحيح مسلم ج٢ ص٦٨ وج٧ ص١٠٨ وسنن ابن ماجة ج١ ص٣٦ وسنن الترمذي ج٥ ص٢٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٤٦ وشرح مسلم للنووي ج١ ص١٩٥ والمحصول ج٤ ص٣٢٦ ومجمع الزوائد ج٩ ص٤٣ وعن فتح الباري ج٧ ص١٢ وعن تحفة الأحوذي ج١٠ ص٩٦ والمصنف للصنعاني ج٥ ص٤٣٠ وج١٠ ص٩٦ ومسند أبي داود الطيالسي ص٣٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٣٥٠ ومسند ابن راهويه ج١ ص٤١ وج٢ ص٢٢ وتأويل مختلف الحديث ص٤٣ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣٥ وج٦ ص٣٢٨ ومسند أبي يعلى ج٤ ص٤٥٧ وج٩ ص١١٢ وج١٢ ص١٧٨ وصحيح ابن حبان ج١٤ ص٥٥٨ وج١٥ ص٢٧٠ والمعجم الأوسط ج١ ص٢٣٦ وج٢ ص٣٠٦ وج٤ ص٣٣٤ وج٦ ص٣٩ وج٨ ص١٨٥ وعن المعجم الكبير ج٢ ص١٦٨ وج٥ ص٢٢٠ وج١٠ ص١٠٥ وج١١ ص٢٦٨ وج١٢ ص٩٣ وج٢٢ ص٣٢٨ ومسند الشاميين ج١ ص٥٤٤ والأذكار النووية ص٢٧٧ والجامع الصغير ج٢ ص٤٣٧ وكنز العمال ج٤ ص٣٤٩ وج١١ ص٥٤٤ وج١٢ ص٥٠٧ وفيض القدير ج٥ ص٣٦٨ وكشف الخفاء ج١ ص٣٣ والكامل ج٣ ص٢٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤٠٠ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٧٣ والدر المنثور ج٣ ص٢٤٣ وج٤ ص٣٤٠ والطبقات الكبرى ج٢ ص٢٢٨ وج٣ ص١٧٦ والثقات ج٢ ص١٣٢ وطبقات المحدثين بإصبهان ج٤ ص٥٨ وعلل الدارقطني ج٥ ص٣١٨ وتاريخ بغداد ج٣ ص٣٥١ وج١٣ ص٦٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٩ ص٣١٤ وج٢٤ ص٨ وج٢٨ ص١٤٢ وج٣٠ ص٦٠ والموضوعات ج١ ص٣٦٦ وأسد الغابة ج١ ص٢٩٦ وج٣ ص٢١٢ وتهذيب الكمال ج١٦ ص٢٤٦ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٤٠١ وميزان الإعتدال ج١ ص٢٠١ وج٣ ص٣٩٠ وسير أعلام =

وعن جندب: أنه سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل[1].

وعن عبد الله عنه «صلى الله عليه وآله»: إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله عز وجل[2].

= النبلاء ج٢ ص١٤٢ وج١٠ ص٤٥٨ ومن له رواية في كتب الستة ج١ ص٥٧٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٤٣ والبداية والنهاية ج١ ص١٩٥ وج٥ ص٢٤٩ وج٦ ص٣٠٠ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٦٢ وقصص الأنبياء لابن كثير ج١ ص٢٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٥٤ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٤٤٧ وج٤ ص٢٤٤ وج٩ ص٣٩٦ وج١١ ص٢٥٤ وج١٢ ص٢٣٤.

(١) فتح الباري ج٧ ص١٤ عن صحيح مسلم ج٢ ص٦٨ وشرح مسلم للنووي ج٥ ص١٣ والديباج على مسلم ج٢ ص٢٠٩ والمعجم الأوسط ج٤ ص٣٣٤ والمعجم الكبير ج٢ ص١٦٨ وأحكام الجنائز ص٢١٧ وكنز العمال ج١١ ص٥٤٥ و ٥٥٣ وإرواء الغليل ج١ ص٣١٨ وشيخ المضيرة ص١٣٤ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٠ ص٢٥١ و ٢٥٢.

(٢) مسند أحمد ج١ ص٣٧٧ و ٣٨٩ و ٣٩٥ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤٣٣ وعن صحيح مسلم ج٧ ص١٠٩ وسنن ابن ماجة ج١ ص٣٦ وسنن الترمذي ج٥ ص٢٦٩ والطبقات الكبرى ج٣ ص١٧٦ وعلل الدارقطني ج٥ ص٣٢٠ وتذكرة الحفاظ ج١ ص٤٠١ وسير أعلام النبلاء ج١٠ ص٤٥٨ والمعجم الأوسط ج١ ص٢٣٦ والمعجم الكبير ج٣ ص٢٤٦ ومجمع الزوائد ج٩ ص٤٥ وكنز العمال ج٤ ص٣٤٩ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٥٧٣ وعن المصنف لابن أبي =

آخركم موتاً في النار:

وآخر ما نذكره عن أبي هريرة: ما رواه ـ نفسه ـ لحجر بن عدي: من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له، ولحذيفة، وسمرة بن جندب: آخركم موتاً في النار.

قال أبو هريرة: فسبقنا حذيفة، وأنا الآن أتمنى أن أسبقه (يعني سمرة بن جندب)[1].

= شيبة ج٧ ص٤١٩ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٣٦ ومسند أبي يعلى ج٩ ص٨٠ وصحيح ابن حبان ج١٤ ص٣٣٥ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٠ ص٢٣٥ وتهذيب الكمال ج١٦ ص٢٤٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٥٥ وعن البداية والنهاية ج١ ص١٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج١ ص٤٥٥.

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج٤ ص٧٨ والبحار ج٣٤ ص٢٨٩ عنه وج١٨ ص١٣٢ وج٢٨ ص٣٦ عن الإستيعاب، وأسد الغابة، ومجمع الزوائد ج٨ ص٢٩٠ وجزء أشيب للأشيب البغدادي ص٥٨ والمعجم الكبير ج٧ ص١٧٧ والمعجم الأوسط ج٦ ص٢٠٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٦٣ والنص والإجتهاد ص٢٢٢ والإيضاح هامش ص٦٧ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٢١٥ و ٢١٩ والإستيعاب مطبوع مع الإصابة ج٢ ص٧٨ والتاريخ الصغير ج١ ص١٣٣ وتهذيب الكمال ج١٢ ص١٣٣ وج٣٤ ص٢٥٧ وسير أعلام النبلاء ج٣ ص٨٤ و ٨٥ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٢٠٧ وج١٢ ص٢٠٠ ولسان الميزان ج٧ ص١٢ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٩٥ والبداية والنهاية ج٦ ص٢٥٣ و ٢٥٤ والشفاء لعياض ج١ ص٢٣٩ والنصائح الكافية ص٧٦ والإصابة ج٢ ص٧٩ وفرحة الغري ص٤٧.

ولنا هنا ملاحظات:

الأولى: أن الصحيح هو: «أبو محذورة» بدلاً من «حذيفة» كما هو في سائر المصادر.

الثانية: أنهم يحاولون القول: إن آخرهم موتاً هو سمرة بن جندب، مع أنهم يقولون: إن سمرة قد مات سنة ثمانية وخمسين[1].

وقال العسقلاني: مات سنة ستين، وقيل: مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين[2].

ثم هم يقولون: إن أبا هريرة توفي ـ على الصحيح ـ في سنة تسع وخمسين[3].

وقيل: توفي سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان[4].

---

(١) الإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج٢ ص٧٩ وتحفة الأحوذي ج١ ص٤٥٥ وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص٢١٩ وطبقات خليفة ص٩٧ والتاريخ الكبير للبخاري ج٤ ص١٧٦ وتهذيب الكمال ج١٢ ص١٣٤ وتهذيب التهذيب ج٤ ص٢٠٧ وتقريب التهذيب ج١ ص٣٩٥ وعن الإصابة ج٧ ص٣٠٣ وكتاب الغيبة ص١٢٦.

(٢) الإصابة ج٢ ص٧٩.

(٣) شيخ المضيرة ص٢٦٤ عن شرح صحيح مسلم للنووي، وأبو هريرة لشرف الدين ص٢٠٩ عن الواقدي، وابن نمير، وأبي عبيد، وابن الأثير، وابن جرير، وغيرهم.

(٤) أبو هريرة لشرف الدين ص٢١١ وصحيح ابن حبان ج١٠ ص٤٦٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٦٧ ص٣٩٠.

وهذا يظهر بجلاء: أن الأقوال في تاريخ موت كل من أبي هريرة وسمرة بن جندب متناقضة، فلا مجال للحكم بأن سمرة هو الذي مات آخراً، كما يحاول محبو أبي هريرة أن يصرفوا إليه الأذهان.

قيمة هذا الوسام:

إن ذكر هؤلاء الثلاثة في سياق واحد، والتصريح: بأن آخرهم موتاً في النار، يدل دلالة واضحة على أنهم غير مرضيين عند الله وعند رسوله «صلى الله عليه وآله»..

إذ إن إطلاق هذه الكلمة يجعل لدى الناس شكوكاً قوية تمنع من التعامل معهم جميعاً على أساس الوثوق والاحترام والتكريم.

وهي تفرض على الناس: أن يتجنبوهم، وأن يحتاطوا منهم، للريب المستمر في أمرهم.. وأن يستمر إبهام أمرهم إلى أن يلتحق النبي «صلى الله عليه وآله» بالرفيق الأعلى..

وهذا معناه: أن هؤلاء الثلاثة جميعاً يستحقون هذا الموقف الرافض لهم من الناس، وأنهم لا حرمة لهم عند الله تعالى، إذ لولا ذلك لوجب حفظهم، وإبعاد الشبهات عنهم، وتوصية الناس بإحسان الظن بهم، والتأكيد على حقوقهم الإيمانية التي تفرض ذلك كله.

ومعرفة الناس بالذي يموت أخيراً، ويقينهم بأنه سوف يدخل النار، لا يكفي للحكم بإيمان رفيقيه؛ بل يبقيان في دائرة الاحتمال.

فإذا ضممنا إلى ذلك: أن إسقاط حرمتهما لا يكون إلا لأمر عظيم ارتكبوه أوجب هذا الإسقاط، وحرمهما من حقوق أهل الإيمان، فإن

النتيجة تكون هي: أن حرمانهما هذا يدل على فقدانهما لصفة الإيمان الموجبة لما حُرِما منه.

وهذا يعني: أنهما ليسا بعيدَيْن من مصير ثالثهم..

الثالثة: أن هذا الحديث يدل على عدم صحة ما ادَّعوه: من عدالة جميع الصحابة، وما ادعوه من أن الصحابي مغفور له في الآخرة..

الرابعة: إن الحديث قال: آخركم موتاً في النار، ولم يقل بالنار.

والفرق بينهما: أن «في» تدل على: أنه سيكون في النار وأن النار هي ظرفه وموقعه.

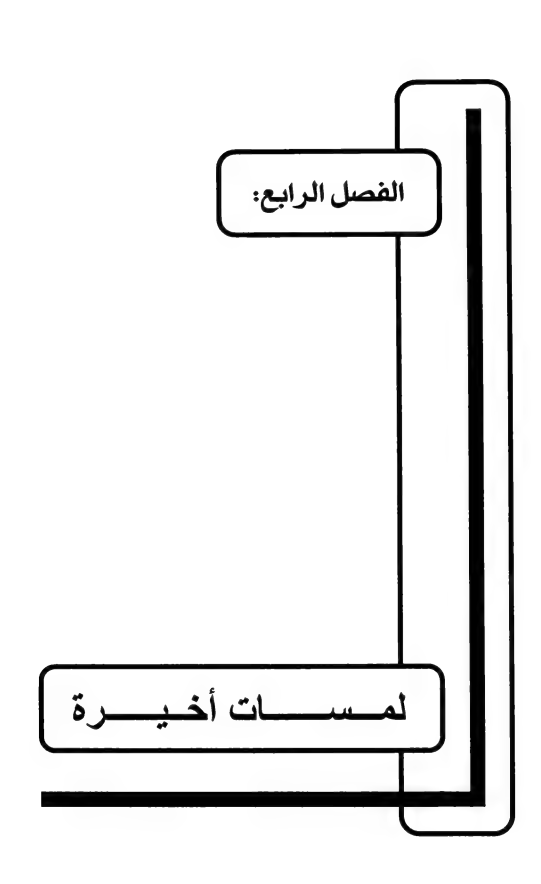
أما الباء فتدل على السببية، أي: أن سبب موته هو النار؛ لأنه وقع فيها مثلاً. والظرفية إنما هي لما دلت عليه كلمة «آخركم» وهو نفس الشخص.

فلا معنى لقولهم: إن موته يكون فيها.

بل المقصود: أنه هو نفسه يكون فيها، بغض النظر عن موته.

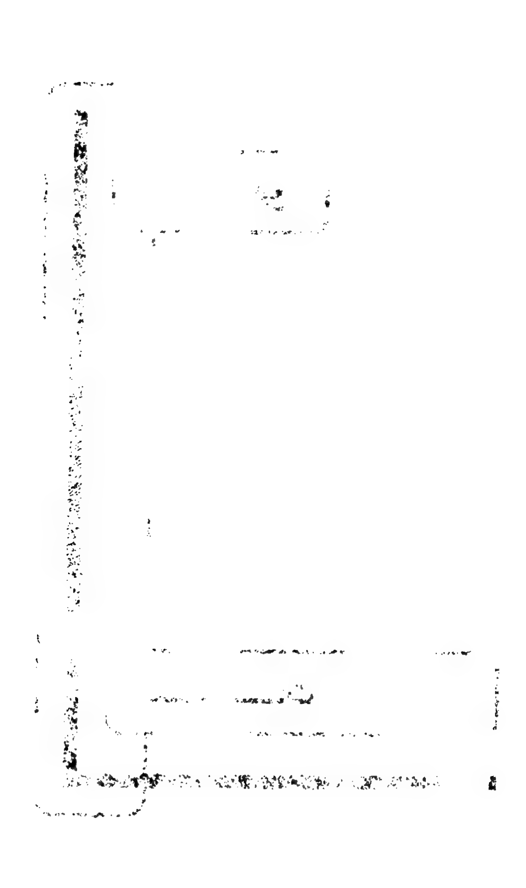
الخامسة: أن هذا القول من رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما جاء بهدف نصح الأمة وتحذيرها من هؤلاء الثلاثة.

ونكتفي من الحديث عن أبي هريرة بهذا القدر.. مع أن هناك مؤلفات كثيرة قد خصصت للحديث عنه وعن قضاياه، وأهمها كتاب شيخ المضيرة للشيخ محمود أبي رية، وأبو هريرة للعلامة الراحل السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله..



الفصل الرابع:

لمســـــات أخيـــرة



معجزات.. وكرامات:

١ ـ روي: أنه لما انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خيبر إلى المدينة، قال جابر: وصرنا على وادٍ عظيم قد امتلأ بالماء، فقاسوا عمقه برمح، فلم يبلغ قعره، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال: «اللهم أعطنا اليوم آية من آيات أنبيائك ورسلك».

ثم ضرب الماء بقضيبه، واستوى على راحلته، ثم قال: سيروا خلفي باسم الله، فمضت راحلته على وجه الماء، فاتبعه الناس على رواحلهم؛ فلم تترطب أخفافها، ولا حوافرها[1].

٢ ـ عن سلمة بن الأكوع: أنه أصابته ضربة يوم خيبر، قال: فأتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فنفث فيه (أي في الجرح) ثلاث نفثات، فما

---

(١) البحار ج١٦ ص٤١٠ وج١٧ ص٢٥٤ و ٣٦٥ ولكن في ج١٠ ص٣٨ في حنين، وج٢١ ص٣٠ و ٢٨ عن الخرائج والجرائح ج١ ص٥٤ و ١٦١ وج٢ ص٩١٢ وعن الإحتجاج ج١ ص٣٢٤ وفي الثاقب في المناقب ص٤٦ في حنين، وعن مناقب آل أبي طالب ج١ ص١١٤ و ١٨٩ وفي نور البراهين ج٢ ص٤٦٢ في حنين، وفي نور الثقلين ج٣ ص٣٨٤ أيضاً في حنين، وج٤ ص٥٣ في خيبر، وعن البداية والنهاية ج٦ ص٣١١.

اشتكيت منها ساعة[1].

٣ ـ وذكرت أمور أخرى في هذه الغزوة، عن طاعة الشجر له «صلى الله عليه وآله»: وأنه كان يأمر الشجرة بالانقياد له، فيجرها حتى يصل بها إلى جنب شجرة أخرى، ثم يقضي حاجته، ثم ترجع الشجرتان كل واحدة إلى مكانها[2].

٤ ـ وسيأتي في فصل: سم النبي «صلى الله عليه وآله» في خيبر: أن كتف الشاة أخبرته «صلى الله عليه وآله» بأنها مسمومة.

٥ ـ وتقدم ذكر ما جرى لبعض الحصون على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بالإضافة إلى أمور أخرى تدخل في هذا السياق.

ونقول:

إننا لا نريد أن نخضع كل هذه الأمور إلى التحقيق والبحث العلمي

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٣ والخرائج والجرائح ج١ ص٤٢ والبحار ج١٨ ص٩ وعن مسند أحمد ج٤ ص٤٨ وعن صحيح البخاري ج٥ ص٧٦ وعون المعبود ج١٠ ص٢٧٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ ص٩٤ و ٩٥ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢١٦ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٦٠ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٦٤ وسبل الهدى والرشاد ج١٠ ص٢٤ وسنن أبي داود ج٢ ص٢٢٧ وصحيح ابن حبان ج١٤ ص٤٣٩ ومستدرك سفينة البحار ج١٠ ص١٠٧.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٣ وسنن الدارمي ج١ ص١٣ ومجمع الزوائد ج٩ ص٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٤٣٥ وكنز العمال ج١٢ ص٤٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٣٧١ والبداية والنهاية ج٦ ص١٥٣ والخرائج والجرائح ج١ ص٤٦ ومسند أحمد ج٤ ص٧.

الدقيق الذي قد يعجز عن الإثبات بسبب عدم توافر الأدلة على ذلك.. تماماً كما هو عاجز عن النفي القاطع، فإن عدم توفر الدليل على الإثبات لا يلازم عدم الوقوع فعلاً.

ويظهر من النصوص المختلفة: أن بعض هذه الأمور الغيبية قد جاء ابتداء، ومن دون أن يكون لإرادة الرسول «صلى الله عليه وآله» أي تدخل فيه، مثل إخبار الكتف له بأنها مسمومة..

وبعضها ظهر منه: أنه «صلى الله عليه وآله» يتعمد التصرف في الأمور الغيبية، من أجل أمر يتصل بالشأن العام تارة، ثم من أجل أمر يرتبط بنفسه أخرى، مثل إيجاد ساتر له حين قضاء حاجته، فهو يأمر الشجرة بالحركة، والمجيء والذهاب، وما إلى ذلك..

وهذا يشير إلى: أنه «صلى الله عليه وآله» يملك القدرة على التصرف في الشجر، وفي غيره من الجمادات، وأن لإرادته دخلاً في حركتها، وسكونها.. وهو ما يعبر عنه بعضهم بـ «**الولاية التكوينية**» للنبي «صلى الله عليه وآله» بمعنى خضوع الجمادات لإرادته واختياره «صلى الله عليه وآله».

وعلينا أن نذكِّر القارئ الكريم: بأن هذه المعجزات والخوارق قد ظهرت له وهو في خيبر، وبعد فراغه ورجوعه منها أيضاً..

وقد أشرنا أكثر من مرة إلى: أن ما حصل في خيبر ربما كان بهدف طمأنة المسلمين إلى أن الله معهم يكلؤهم، ويرعاهم. فلا ينبغي أن ترهبهم كثرة عدوهم وعدته، وحصونه.. وبالنسبة لليهود يريد أن يقيم الحجة عليهم في أمر الإيمان والجحود، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيي عن بينة.

كما أن الذي حصل بعد فراغهم من خيبر، لعله يهدف إلى إبعاد حالة

الغرور عن المسلمين، وتخيل: أن ما حصل إنما هو نتيجة قدراتهم الذاتية..

العاقبة السيئة:

وذكر الحلبي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لرجل من المسلمين: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالاً أشد القتال، فارتاب بعض الصحابة، أي كيف يكون من أهل النار مع هذه المقاتلة الشديدة؟.

فلما كثرت الجراحات في ذلك الرجل، ووجد ألمها أخرج سهماً من كنانته ونحر نفسه، فأخبر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: قم يا بلال فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة.. الحديث.

وفي رواية: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة.

وتقدم في غزوة أحد مثل ذلك، ولا بُعْدَ في التعدد إن لم يكن من الاشتباه على الراوي[1].

ونقول:

لا نستطيع أن نقبل على رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن يكون قد أخبر عن رجل أنه من أهل النار ما دام أن ظاهره الإسلام، والاستقامة،

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٢١٧ والمعجم الأوسط ج٣ ص٣٥٦ والمعجم الكبير ج١٩ ص٨٤ ومجمع الزوائد ج٧ ص٢١٣ في حنين. وراجع: فتح الباري ج٧ ص٣٦١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص٣٣٣.

فلم يكن ذلك من عادته «صلى الله عليه وآله».. بل كان من عادته الستر حتى على من يعرف أنه من المنافقين، إلا إذا كان ثمة حاجة للجوء إلى هذا الإخبار الغيبي، توجب عدم رعاية ظاهر حال الناس.

ولم تذكر لنا الروايات الوجه الذي اقتضى فضح هذا الرجل، وبرر خروج النبي «صلى الله عليه وآله» عن عادته هذه بالنسبة إليه.

وربما يكون الأمر قد اشتبه على الراوي، وكان ما حصل هو: مجرد إخباره «صلى الله عليه وآله» بأنه من أهل النار بعدما أخبروه بأنه نحر نفسه، لا قبل ذلك. والله هو العالم.

صفة النبي ﷺ وعلي عليه السلام في التوراة:

عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه لما فتحت خيبر قالوا للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن بها حبراً قد مضى له من العمر مائة سنة، وعنده علم التوراة، فأُحضر بين يديه، وقال له: أصدقني بصورة ذكري في التوراة، وإلا ضربت عنقك.

قال: فانهملت عيناه بالدموع، وقال له: إن صدقتك قتلني قومي، وإن كذبتك قتلتني.

قال له: قل، وأنت في أمان الله وأماني.

قال له الحبر: أريد الخلوة بك.

قال له: أريد أن تقول جهراً.

قال: إن في سفر من أسفار التوراة اسمك، ونعتك، وأتباعك، وأنك تخرج من جبل فاران، وينادى بك وباسمك على كل منبر. فرأيت في

علامتك [أن] بين كتفيك خاتماً تختم به النبوة، أي لا نبي بعدك، ومن ولدك أحد عشر سبطاً يخرجون من ابن عمك، واسمه علي، ويبلغ ملكك المشرق والمغرب، وتفتح خيبر، وتقلع بابها، ثم تعبر الجيش على الكف والزند، فإن كان فيك هذه الصفات آمنت بك، وأسلمت على يدك.

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أيها الحبر، أما الشامة فهي لي، وأما العلامة فهي لناصري علي بن أبي طالب «عليه السلام».

قال: فالتفت إليه الحبر وإلى علي «عليه السلام»، وقال: أنت قاتل مرحب الأعظم.

قال علي «عليه السلام»: بل الأحقر، أنا جدلته بقوة الله وحوله، وأنا معبر الجيش على زندي وكفي.

فعند ذلك قال: مد يدك، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنك معجزه، وأنه يخرج منك أحد عشر نقيباً، فاكتب لي عهداً لقومي، فإنهم كنقباء بني إسرائيل أبناء داود «عليه السلام».

فكتب له بذلك عهداً[1].

ونقول:

١ ـ بغض النظر عن سند هذا الحديث: فإن ثمة بعض علامات الإستفهام حوله، فقد ذكر فيه تهديد النبي «صلى الله عليه وآله» لذلك

---

(١) البحار ج٣٦ ص٢١٢ و ٢١٣ عن روضة الواعظين ص١٣٩ وعن فضائل ابن شاذان، ومكاتيب الرسول ج١ ص٢٥٧ واللمعة البيضاء ص١٩٢ والروضة في المعجزات والفضائل ص١٤٦.

اليهودي بالقتل..

كما أن فيه نوع اضطراب، إذ لم نجد مبرراً يدعو هذا اليهودي إلى تأخير إسلامه إلى ما بعد إخباره بها في التوراة. حيث يظهر من كلامه: أنه عارف باسمه «صلى الله عليه وآله» ونعته، وأتباعه، وبكثير من الأمور التي تجري له..

فإنه رأى بأم عينيه قلع باب خيبر، وكان بإمكانه أن يسأل عن اسم قالعه، كما أن بإمكانه أن يتحقق من سائر الأمور التي وجدها في التوراة، فلماذا يرفض إخبار النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا الأمر؟! ولماذا يطلب منه الخلوة ليبوح له به، إن كان في نيته أن يسلم إذا وجد صدق هذا الخبر التوراتي؟!

ومن جهة أخرى: فهو تارة يقول للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن في سفر من أسفار التوراة اسمك، ونعتك وأتباعك، وأنك تخرج من جبل فاران، وينادى باسمك.. ثم يستمر بخطابه إياه على هذا النحو.

وتارة أخرى يقول له: فإن كان فيك هذه الصفات آمنت بك، وأسلمت على يديك. وها هو يرى بأم عينيه كيف تجري الأمور باتجاه تأكيد صحة ما هو مكتوب عنده في التوراة.

وأما القول: بأنه إنما كان يعدِّد له ما وجده في التوراة، دون أن يتعرض لانطباقها عليه، أو عدم انطباقها.. فلما وجد أنها منطبقة عليه أعلن إسلامه، فهو لا يكفي للإجابة على السؤال عن سبب تأخره في رؤية هذا الانطباق.

٢ ـ وأما العهد الذي طلبه من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يكتبه لقومه، فالظاهر: أنه كتب له عهداً يتضمن كونه في أمان الله وأمان رسوله «صلى الله عليه وآله» وفي ذمته. وذلك وفاء منه «صلى الله عليه وآله»

بما كان قد أعطاه إياه من الأمان.. وليمنع قومه من العدوان عليه بعد عودته «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

٣ ـ ونشير أخيراً: إلى أن الرواية لم تشتمل على أمر غريب فيما يرتبط ببشارة التوراة برسول الله «صلى الله عليه وآله». بل ذكرت ما هو معروف من ذلك.. خصوصاً وأن القرآن قد صرح: بأن اليهود يجدون اسم النبي «صلى الله عليه وآله» مكتوباً عندهم في التوراة.

وصرح: بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وقد قرأنا في الحوادث التاريخية الكثير مما يدل على معرفتهم هذه.

ولكن الرواية تضمنت تفاصيل عن علي «عليه السلام»، وعما يكون منه في خيبر، فيحتمل أن يكون ذلك الحبر صادقاً فيما يدَّعيه من قراءته ذلك في التوراة فعلاً.. ويكون مقصوده هو التوراة الحقيقية، التي كان أحبار اليهود يتكتمون عليها، ولا يظهرونها لأتباعهم، لأنها تسقط مزاعمهم، وتكذب أباطيلهم..

وأما احتمال أن يكون قوله ذلك من عند نفسه، حكاية منه لما جرى، وتزلفاً منه للمسلمين.. فهو غاية في البعد، لما ظهر من أنه كان صادقاً فيما أخبر به؛ لأن الأمر انتهى بإسلامه. ولو كان متزلفاً لكان همه أن يخلص نفسه، دون أن يعلن إسلامه، خصوصاً بعد أن أعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأمان، فهو لا يرى نفسه مطالباً بشيء، لا بالإسلام ولا بغيره..

مراهنات قريش:

روى البيهقي، عن عروة، وعن موسى بن عقبة، وعن الواقدي عن

عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قالوا: واللفظ للواقدي:

كان حويطب بن عبد العزى يقول: انصرفت من صلح الحديبية، وأنا مستيقن أن محمداً «صلى الله عليه وآله» سيظهر على الخلق، وتأبى حمية الشيطان إلا لزوم ديني، فقدم علينا عباس بن مرداس السلمي يخبرنا: أن محمداً «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيابر، وأن خيابر قد جمعت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فمحمد لا يفلت.

إلى أن قال عباس بن مرداس: من شاء بايعته، إن محمداً لا يفلت.

قلت: أنا أخاطرك.

فقال صفوان بن أمية: أنا معك يا عباس.

وقال نوفل بن معاوية الديلمي: أنا معك يا عباس.

وضوى إليَّ نفر من قريش، فتخاطرنا مائة بعير أخماساً إلى مائة بعير، أقول أنا وحزبي: يظهر محمد «صلى الله عليه وآله».

ويقول عباس وحزبه: تظهر غطفان.

وجاء الخبر بظهور رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخذ حويطب وحزبه الرهن[1].

ونقول:

يظهر: أن هذا الذي جرى، كان قبل أن يتبيَّن لهؤلاء: أن قسماً كبيراً من غطفان قد انسحب إلى بلاده، خوفاً ورعباً.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٢٩ وتاريخ مدينة دمشق ج١٥ ص٣٥٧ وعن الإصابة ج٢ ص١٢٥.

وهكذا تظهر آثار صلح الحديبية على روحيات قريش، وعلى تصرفاتها؛ لتؤكد على يأسها من أن تقف في وجه دعوة الإسلام، وفي وجه نبيه الأكرم «صلى الله عليه وآله»، بل إن حويطباً لا يستيقن بظهوره على قريش وحسب، وإنما بظهوره على جميع الخلق أيضاً..

وإذا كانت قريش تظن فيما سلف: أن في اليهود بعض القوة على المواجهة، فها هي أصبحت تراهن على اندحارهم أمام النبي «صلى الله عليه وآله»، وتعطي الضمانات الكبيرة والكثيرة (مائة بعير)، للدلالة على صحة يقينها بنصره «صلى الله عليه وآله» على أعظم قوة ضاربة في المنطقة، فإن اليهود كانوا عشرة آلاف.

يضاف إلى ذلك: نصف هذا العدد من حلفائهم من غطفان، وبني فزارة..

وكانوا يملكون كنزاً من الذهب يضيق عنه مسك جمل، ولديهم من المزارع والنخيل، والأرض الواسعة، والمياه الغزيرة.. ما لم يكن لأحد سواهم في تلك المناطق.

ولديهم الحصون الحصينة والكثيرة. ولم يكن لدى غيرهم مثلها، أو ما يدانيها.

ولديهم من الطعام الذي جمعوه في حصونهم ما يكفيهم الأيام المديدة، والشهور العديدة..

ولديهم أنواع من السلاح والعتاد ما لم يكن نظيره لدى المسلمين، لا من حيث النوع، مثل الدبابات، والمنجنيق، ولا من حيث الكمية.

ولديهم الحقد الدفين، والثارات والترات التي يطلبونها من رسول الله

«صلى الله عليه وآله» الذي أنزل ضرباته القاضية بإخوانهم من بني قينقاع، والنضير، وقريظة، جزاء خياناتهم وغدرهم الذي لا ينتهي.

ولديهم أيضاً: خوفهم من بطلان هيمنتهم، وسقوط زعامتهم، وعدم قدرتهم على التسويق لترهاتهم، وخداع الناس بأضاليلهم، وخشيتهم من أن تسقط نظرة الناس إليهم.

ويظهر بوار زعمهم للناس: أن لديهم العلوم والمعارف، وأنهم يعرفون أخبار الأمم السالفة، ويقدرون على رصد المستقبل، والتنبؤ بما سوف يحدث..

ولديهم حسدهم للعرب، لكون النبي الخاتم منهم..

ولديهم.. ولديهم..

فإن كل ذلك يزيد من حدة المواجهة بينهم وبين رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومن معه من المسلمين..

ولذلك كان عباس بن مرداس السلمي مستيقناً بأن محمداً «صلى الله عليه وآله» لا يفلت من براثن اليهود.

وكان الناس يعرفون ذلك كله، فقد ورد في حديث الحجاج بن علاط، حين سار إلى مكة لأخذ أمواله، وبلغ الثنية البيضاء قوله:

«وإذ بها رجال من قريش يتسمَّعون الأخبار، قد بلغهم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيبر، وقد عرفوا: أنها قرية الحجاز: أنفة، ومنعة، وريفاً، ورجالاً، وسلاحاً، فهم يتحسبون (يتجسسون ـ ظ ـ) الأخبار، مع ما كان بينهم من الرهان»[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٠ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٥١ و ٥٢ =

ولكن قريشاً كانت ـ برغم ذلك كله ـ مقتنعة: بأن النصر سيكون له «صلى الله عليه وآله» ليس على اليهود وحسب، ولا على الجزيرة العربية، وحدها، وإنما على جميع الخلق أيضاً.. ولذلك كانت المخاطرة بينهم على مائة بعير، ويأخذ المخاطرون هذا الرهن كله..

ابن علاط يستنقذ ماله بمكة:

وقالوا: كان الحجاج بن عِلاط السُلمي خرج يغير في بعض غاراته، فذكر له: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر، فأسلم، وحضر مع رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكانت أم شيبة ابنة عمير بن هاشم ـ أخت مصعب بن عمير العبدري ـ امرأته، وكان الحجاج مكثراً ـ له مال كثير ـ وله معادن الذهب التي بأرض بني سُليم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي، فأذهب فآخذ مالي عند امرأتي، فإن علمت بإسلامي لم آخذ منه شيئاً، ومال لي متفرق في تجَّار أهل مكة.

فأذن له رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إنه لا بد لي من أن أقول.

قال: «قل».

قال الحجاج: فخرجت، فلما انتهيت إلى الحرم، هبطت فوجدتهم بالثنية

= وتاريخ مدينة دمشق ج١٢ ص١٠٥ وعن أسد الغابة ج١ ص٣٨٢ والثقات ج٢ ص١٩ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٥ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٥ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٨.

البيضاء، وإذا بها رجال من قريش يتسمعون الأخبار، قد بلغهم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيبر، وعرفوا أنها قرية الحجاز أنفةً ومنعةً، وريفاً، ورجالاً، وسلاحاً.

فهم يتحسبون (لعل الصحيح: يتجسسون) الأخبار، مع ما كان بينهم من الرهان، على مائة بعير، على أن النبي «صلى الله عليه وآله» يغلب أهل خيبر أو لا.

فلما رأوني قالوا: الحجاج بن علاط عنده ـ والله ـ الخبر ـ ولم يكونوا علموا بإسلامي ـ: يا حجاج، إنه قد بلغنا: أن القاطع[1] قد سار إلى خيبر، بلد يهود، وريف الحجاز؟

فقلت: بلغني أنه قد سار إليها، وعندي من الخبر ما يسركم.

فالتبطوا بجانبي راحلتي، يقولون: إيه يا حجاج!!

فقلت: لم يلق محمد وأصحابه قوماً يحسنون القتال غير أهل خيابر، كانوا قد ساروا في العرب يجمعون له الجموع، وجمعوا له عشرة آلاف، فهزم هزيمة لم يسمع بمثلها قط، وأسر محمد أسراً.

فقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة، فنقتله بين أظهرهم، بمن قتل منا ومنهم.

ولهذا فإنهم يرجعون إليكم يطلبون الأمان في عشائرهم، ويرجعون إلى ما كانوا عليه، فلا تقبلوا منهم، وقد صنعوا بكم ما صنعوا.

---

(١) أي قاطع الرحم. كانوا يصفون رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك كذباً وزوراً، وإمعاناً في البغي عليه.

قال: فصاحوا بمكة، وقالوا: قد جاءكم الخبر، هذا محمد، إنما تنتظرون أن يُقْدَمَ به عليكم، فيقتل بين أظهركم.

وقلت: أعينوني على جمع مالي على غرمائي، فإني أريد أن أقدم فأصيب من غنائم محمد وأصحابه: قبل أن تسبقني التجار إلى ما هناك.

فقاموا فجمعوا إليَّ مالي كأحثّ جمع سمعت به.

وجئت صاحبتي فقلت لها: مالي، لعلي ألحق بخيبر فأصيب من البيع قبل أن يسبقني التجار.

وفشا ذلك بمكة، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وانكسر من كان بمكة من المسلمين.

وسمع بذلك العباس بن عبد المطلب، فقعد، وجعل لا يستطيع أن يقوم، فأشفق أن يدخل داره فيؤذى، وعلم أنه يؤذى عند ذلك، فأمر بباب داره أن يفتح، وهو مستلق، فدعا بقثم، فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به الأعداء.

وحضر باب العباس بين مغيظ ومحزون، وبين شامت، وبين مسلم ومسلمة مقهورين بظهور الكفر، والبغي.

فلما رأى المسلمون العباس طيبة نفسه، طابت أنفسهم، واشتدت منتهم، فدعا غلاماً له يقال له: أبو زبيبة.

فقال: اذهب إلى الحجاج، فقل له: يقول لك العباس: الله أعلى وأجل من أن يكون الذى جئت به حقاً.

فقال له الحجاج: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: ليخل لي في بعض بيوته، لآتيه بالخبر على ما يسره، واكتم عني.

وأقبل أبو زبيبة يبشر العباس، فقال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحاً كأن لم يمسه شيء، ودخل عليه أبو زبيبة، واعتنقه العباس، وأعتقه، وأخبره بالذى قاله.

فقال العباس: لله عليَّ عتق عشر رقاب، فلما كان ظُهراً، جاءه الحجاج، فناشده الله: لتكتمن علي ثلاثة أيام، ويقال: يوماً وليلة، فوافقه العباس على ذلك.

فقال: إني قد أسلمت، ولي مال عند امرأتي، ودين على الناس، ولو علموا بإسلامي لم يدفعوه إلي، وتركت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبر، وجرت سهام الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» فيها، وانتشل ما فيها، وتركته عروساً بابنة مليكهم حيي بن أخطب، وقتل ابن أبي الحُقيق.

فلما أمسى الحجاج من يومه خرج، وطالت على العباس تلك الليالي، ويقال: إنما انتظره العباس يوماً وليلة.

فلما كان بعد ثلاث، والناس يموجون في شأن ما تبايعوا عليه، عمد العباس إلى حلة فلبسها، وتخلق بخلوق، وأخذ بيده قضيباً، ثم أقبل يخطر، حتى وقف على باب الحجاج بن علاط، فقرعه، فقالت زوجته: ألا تدخل يا أبا الفضل؟

قال: فأين زوجك؟

قالت: ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذى بلغك.

قال: أجل، لا يحزنني الله، لم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله على

رسوله خيبر، وجرت فيها سهام الله ورسوله، واصطفى رسول الله «صلى الله عليه وآله» صفية لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقي به.

قالت: أظنك والله صادقاً.

ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش، وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل!! هذا والله التجلد لحر المصيبة.

قال: كلا، والله الذي حلفتم به، لم يصبني إلا خير بحمد الله، أخبرني الحجاج بن علاط: أن خيبر فتحها الله على رسوله، وجرى فيها سهام الله وسهام رسوله.

فرد الله تعالى الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون من كان دخل في بيته مكتئباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون.

وقال المشركون: [يا لعباد الله] انفلت عدو الله ـ يعني الحجاج ـ أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن، ولم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك(1).

ونقول:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» حين أذن لابن علاط أن يقول ما شاء، فإنه قد حقق أهدافاً عديدة، دون أن تتوجه إليه «صلى الله عليه وآله» أية

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٩ و ١٤١ عن أحمد، والبيهقي، وابن إسحاق، والواقدي عن أنس وغيره، والسيرة الحلبية ج٣ ص٥١ و ٥٢ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٤ ـ ٣٠٦ والثقات ج٢ ص١٩ ـ ٢١ وعن السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٧ ـ ٤٠٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٦ ـ ٨٠٨.

مسؤولية أدبية في ذلك، لا سيما وأن ابن علاط لم يخبره بما يريد قوله، حتى لو كان «صلى الله عليه وآله» يعلم به عن طريق الوحي الإلهي.

ونذكر ما يرد على هذه القضية وما يستفاد منها فيما يلي:

١ ـ إننا نشك في بعض خصوصيات الرواية، فقد ذكرت: أن قريشاً قد علمت بالأمر بعد ثلاثة أيام من خروج ابن علاط من مكة..

والمفروض: أن الرهان كان فيما بينهم على مائة من الإبل، وأنهم حين رأوه قالوا: إن عنده العلم اليقين وإنه أخبرهم بأسر النبي «صلى الله عليه وآله»، وبأنه يؤتى به إليهم ليقتلوه..

فهل أعطى الفريق الذي راهن على انتصار النبي «صلى الله عليه وآله» المائة من الإبل للفريق الآخر الذي راهن على انكساره؟! أم لا؟!

فإن كان الرهان لم يؤدِّ إلى الرابح فذلك يتنافى مع ما أظهروه من الثقة والاستبشار بكلام ابن علاط، حتى لقد جمعوا له ماله بأسرع وقت..

وإن كانوا قد أعطوه فالمفروض: أن يذكر التاريخ ذلك، وأنهم أعطوا الرهان، ثم استرجعوه ليأخذوه هم دون الفريق الآخر.

٢ ـ أنه قد مهد لصدمة روحية لقريش تضعف عزيمتها، وتوهن قوتها الروحية، وللمحارب أن يضعف عزيمة عدوه بما يراه مناسباً، إذا كان ذلك لا يخالف العهد الذي أبرمه معهم.

٣ ـ إن هذا الأمر الذي من شأنه أن يمكن هذا الرجل من جمع ماله بسهولة ويسر، ويمنع من استغلال الظروف، ومن استيلائهم على ماله من دون حق، لا يدل على أن الغاية تبرر الواسطة في الإسلام، لأن التعامل إنما هو مع عدو مشرك، يستحل الدم والمال، وليس مع من يجب حفظ ماله، أو

يرى لغيره حرمة.

٤ ـ إن ما قاله الحجاج بن علاط لقريش، قد نشأت عنه حالة من شأنها أن تكشف دخائل الكثيرين ممن كانت هناك حاجة لمعرفة مقدار عداوتهم، أو مقدار محبتهم وولائهم.

وهذا يفيد أهل الإيمان كثيراً في رسم معالم واضحة لطريقة التعامل مع هؤلاء، وأولئك، لأنه يعطيهم رؤية أوضح في هذا الاتجاه، وقدرة على اتخاذ المواقف المناسبة، حين لا بد لهم من ذلك.

٥ ـ غير أن لنا تساؤلاً عن السبب الذي دفع الحجاج بن علاط إلى الإسلام، حين سمع بخروج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر، وكان خارجاً لشن الغارة على الآمنين، والإيقاع بهم، فإنه ـ كما تقول الرواية ـ قد أسلم، ثم توجه إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، وحضر معه فتح خيبر.

فلماذا أسلم حين جاءه هذا الخبر بالذات، ولم يسلم قبل ذلك؟ فهل لم تكن دعوة النبى «صلى الله عليه وآله» قد وصلته؟! أم أنها وصلته، ولم يستجب لها؟! أم أنه أحسَّ بقوة الإسلام وعزته إلى حد رأى أنه لا مجال بعد لمناوأته؟! أم أن في الأمر سراً آخر نجهله؟!

٦ ـ إن هذا المكثر من المال، والذي له معادن الذهب التي بأرض بني سليم، لا يحتاج في الحصول على رزقه إلى الغارة على الآخرين، واستياق مواشيهم، وأخذ أموالهم، وقتل رجالهم، وسبي نسائهم. إلا إذ كان يمارس حالة البغي، والظلم، والقسوة، التي كانت تهيمن على تفكيره، وعلى مشاعره. ومن كان كذلك، فإننا لا نتوقع منه أن يدخل في الإسلام بصورة طوعية، وعن قناعة، ورضاً.

٧ ـ لماذا تكون زوجة الحجاج في مكة، ويكون هو في مناطق بني سليم في محيط المدينة؟! فإنه إذا كان قد خرج ليشن الغارة، فذلك يعني: أنه كان مع قومه، وفي موضع إقامته..

وإذا كانت زوجته قد ذهبت إلى مكة لزيارة أهلها، فما معنى: أن يكون المال عندها، وأن لا يتمكن من تحصيله منها؟!

٨ ـ ما معنى طلبه من أهل مكة: أن يجمعوا له أمواله، ليلحق بخيبر قبل أن يسبقه التجار إليها؟!

فإنه إن كان قد جاء من خيبر إلى مكة، فهو يحتاج إلى حوالي ثلاثة عشر يوماً ليقطع الطريق بينهما، ويحتاج في عودته إلى مثل ذلك، يضاف إليها الأيام التي يقضيها في مكة.

فتكون النتيجة: هي مضي حوالي شهر على فتح خيبر، فهل يصبر التجار كل هذه المدة، ولا يُبادرون إلى شراء ما يمكن شراؤه من تلك الغنائم؟!

مع ملاحظة أخرى تزيد الأمر تعقيداً، وهي: أنه إنما ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد فتح خيبر، وبعد تزوجه ببنت ملكهم، كما صرح به هو نفسه، وهذا إنما حصل في منطقة الصهباء حين عودته «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

وهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» دعا الله تعالى أن يعجل بنفاق غنائم خيبر، قالوا: «فلما عرضناها على البيع رغب فيها الناس رغبة تامة حتى بيعت كلها في يومين»[1].

٩ ـ إننا نستغرب من الحجاج بن علاط: أن يُعْلِمَ أبا زبيبة بالحقيقة،

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥٥.

وهو غلام لا يدري إلى أين هواه، فلماذا لم يخف من أن يفشي عليه سره، ويوقعه في المحذور الكبير والخطير؟!

ومجرد طلبه منه أن يكتم عليه لا يكفي للاعتماد في مثل هذه المواقع الحساسة والصعبة.

من استشهد بخيبر من المسلمين:

إننا نذكر هنا قائمة بأسماء المسلمين الذين استشهدوا في خيبر، بالإعتماد على ما ذكره الصالحي الشامي، فنقول:

أسلم الحبشي الراعي: ذكره أبو عمر، واعترضه ابن الأثير: بأنه ليس في شيء من السياقات أن اسمه أسلم.

قال الحافظ: وهو اعتراض متجه، قلت: قد جزم ابن إسحاق في السيرة برواية ابن هشام: بأن اسم أسلم: الأسود الراعي.

وقال محمد بن عمر: اسمه يسار[1].

وقال الحلبي: الأسود الراعي: كان أجيراً لرجل من اليهود يرعى غنمه، وكان عبداً حبشياً يسمى أسلم، وفي الإمتاع: اسمه يسار فجاء للنبي «صلى الله عليه وآله» وهو محاصر خيبر، فقال: يا رسول الله، اعرض عليَّ الإسلام، فعرضه عليه، فأسلم[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤ وعن أسد الغابة ج١ ص٧٦ وعن الإصابة ج١ ص٣٦٩.

(٢) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٢ ص٧٢٦. وراجع: الإصابة ج١ ص٢١٦ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٧ و ١٥٠ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ =

أنيف ـ تصغير أنف ـ بن حبيب بن عمرو بن عوف[1].

أنيف بن واثلة[2].

أوس بن جبير الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، قتل على حصن ناعم، أورده ابن شاهين، وتبعه أبو موسى[3].

أوس بن حبيب الأنصاري. ذكره أبو عمر، وقيل: هو الذي قبله[4].

أوس بن فايذ ـ بالتحتية والذال المعجمة ـ الأنصاري، ذكره أبو عمر: أوس بن فايد[5] ـ بالفاء والدال المهملة ـ أو ابن فاتك، أو الفاكه، من بني

= ص٨٠٦ وعن أسد الغابة ج٥ ص٧٦ و ١٢٣ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وعن الإصابة ج١ ص٢٨٨ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٥٠ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥١ والثقات ج٢ ص١٨ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وعن الإصابة ج١ ص٢٨٨ والطبقات الكبرى ج٤ ص٣٧٧ وفي ج٢ ص١٠٧ (أنيف بن وائل).

(٣) راجع: أسد الغابة ج١ ص١٤١ وعن الإصابة ج١ ص٢٩٤ و ٣٠٥.

(٤) الإصابة ج١ ص٢٩٦ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ و ٤ ص٣٧٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥.

(٥) راجع: أسد الغابة ج٥ ص١٢٦ وعن الإصابة ج١ ص٢٨٨ و ٣٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥١ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

عمرو بن عوف.

ولعلهما واحد، فإن النقط للحروف لم يكن شائعاً في الكتابة تلك الأيام.

أوس بن قتادة الأنصاري[1].

بشر بن البراء بن معرور[2].

ثابت بن إثلة ـ بكسر الهمزة، وسكون الثاء المثلثة ـ وزاد أبو عمر: واواً في أوله، ولم يوافقوه[3].

---

(١) الإصابة ج١ ص٣٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ عن ابن إسحاق، والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

(٢) الطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ والثقات ج٢ ص١٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ و ٣٨٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٤٩١ وج٣ ص٤٠٦ والمجمع ج١٨ ص٣٨٥ ومغني المحتاج ج٤ ص٧ والخرائج والجرائح ج١ ص١٠٩ والمحلى ج١١ ص٢٧ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٨١ والبحار ج١٧ ص٣٩٦ وج٢١ ص٧ وسنن أبي داود ج٢ ص٣٦٩ والمستدرك للحاكم ج٣ ص٢١٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٤٦ ومجمع الزوائد ج٨ ص٢٩٦ وج٩ ص٣١٥ والمعجم الكبير ج٢ ص٣٤ ورجال الطوسي ص٢٢ وخلاصة الأقوال ص٧٩ ورجال ابن داود ص٥٦ وجامع الرواة ج١ ص١٢١.

(٣) الإصابة ج١ ص٥٠٠ والثقات ج٢ ص١٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

ثقف[1] ـ وقال محمد بن عمر: ثقاف ـ بن عمرو بن سميط الأسدي[2].

الحارث بن حاطب، ذكره ابن إسحاق، ومحمد بن عمر، وابن سعد، وقالا: شهد بدراً، ولم يتعرض له أبو عمر، ولا الذهبي، ولا الحافظ، لكونه استشهد بخيبر. وهو أخو ثعلبة بن حاطب بن عمر بن عبيد الأنصاري الأوسي[3].

ربيعة بن أكثم بن سخبرة بن عمر الأسدي، قتل بالنطاة، قتله الحارث اليهودي[4].

رفاعة بن مسروح الأسدي، حليف بني عبد شمس، قتله الحارث

---

(١) الثقات ج٢ ص١٧ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وج٣ ص٩٨٥ وعن الإصابة ج١ ص٥٢٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٥٠٤ وج٣ ص٤٠٦ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٥٥ والمعجم الكبير ج٢ ص١٠٤ وأسد الغابة ج١ ص٢٤٦.

(٢) الإصابة ج٢ ص٣٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ وعيون الأثر ج٢ ص١٤٩ والمعجم الكبير ج٥ ص٦٦.

(٣) الطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وج٣ ص٤٦١ وعن الإصابة ج١ ص٢٨٨ و ٣٠٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعيون الأثر ج٢ ص١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

(٤) الطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وج٣ ص٩٥ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

اليهودي[1].

سليم بن ثابت بن وقش الأنصاري الأشهلي، ذكره ابن الكلبي، وابن جرير الطبري[2].

طلحة، ذكره ابن إسحاق، ولم ينسبه، ولم يقف كثير من الحفاظ على نسبه، ولم يذكره محمد بن عمر، ولا ابن سعد، وقال أبو ذر في الإملاء: هو طلحة بن يحيى بن إسحاق بن مليل[3].

قال أبو علي الغساني: لم يخبر ابن إسحاق باسم طلحة هذا.

قلت: ولم أر لطلحة بن يحيى بن إسحاق هذا ذكراً في الإصابة للحافظ، ولا في الكاشف للذهبي[4].

عامر بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله[5].

---

(١) الإصابة ج٢ ص٤١١ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ والثقات ج٢ ص١٧ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

(٢) راجع: الإصابة ج٣ ص١٣٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ وأسد الغابة ج٣ ص٣٤٧.

(٣) الإصابة ج٣ ص٤٣٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥.

(٥) المغني لابن قدامة ج٩ ص٥١٠ و ج١٠ ص٣٩ والشرح الكبير ج٩ ص٤٩٦ وكشف القناع ج٦ ص١٣ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٧٢ وإرواء الغليل ج٧ ص٣٠١ والطبقات الكبرى ج٤ ص٣٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٦ والأعلام ج٣ ص٢٥١ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ =

عبد الله بن أبي أمية بن وهب، قتل بالنطاة، وذكره محمد بن عمر، وابن سعد ولم يذكره ابن إسحاق[١].

عبد الله بن هبيب، ذكره ابن إسحاق في رواية البكائي، وجرير بن حازم، ويونس بن بكير، لكن عنده عبد الله بن فلان بن وهب، وكذا سماه أبو عمر وجماعة، وذكر محمد بن عمر: أنه استشهد هو وأخوه عبد الرحمن بأحد، قال الحافظ: والأول أولى[٢].

عدي بن مرة بن سراقة البلوي، طعن بين ثدييه بحربة فمات منها، ذكره محمد بن عمر، وابن سعد، وأبو عمر[٣].

عروة بن مرة بن سراقة الأوسي، ذكره أبو عمر[٤].

= ص٣٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٥٠.

(١) الطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٦ والإستيعاب ج٢ ص٨٨ وأسد الغابة ج٢ ص٥٣٩ وج٣ ص١١٩.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ وأسد الغابة ج٣ ص٢٧٠ والإصابة ج٤ ص٣١٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٥ ص١٤٦ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

(٣) الإصابة ج٤ ص٣٩٤ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٦ و ١٤٧ وأسد الغابة ج٣ ص٤٠٥ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ والإستيعاب ج٣ ص٦٦.

(٤) الإصابة ج٤ ص٤٠٦ والإستيعاب ج٣ ص٥٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٦ وأسد الغابة ج٣ ص٢٤٧ و ٤٠٥ والثقات ج٢ ص١٧ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦.

عمارة بن عقبة بن حارثة الغفاري، رمي بسهم، ذكره ابن إسحاق، ومحمد بن عمر، وابن سعد، وأبو عمر، وتعقبه الحافظ في كونه استشهد بخيبر بكلام يدل على أنه لم يراجع السيرة في هذا المحل، ولا شك في صحة ما ذكره أبو عمر[1].

فضيل بن النعمان الأنصاري السلمي ـ بفتح السين ـ ذكره ابن إسحاق في رواية يونس، وابن سلمة وزياد، وجزم بذلك محمد بن عمر، وابن سعد هنا، وقال ابن سعد في موضع آخر: كذا وجدناه في غزوة خيبر، وطلبناه في نسب بني سلمة فلم نجده، ولا أحسبه إلا وهماً، وإنما أراد الطفيل بن النعمان بن خنساء بن سنان، والطفيل ذكره ابن عقبة في من شهد خيبر[2].

بشر بن المنذر بن زنبر ـ وزن جعفر ـ[3].

محمود بن مسلمة، قتل عند حصن ناعم، ألقيت عليه صخرة، قيل: ألقاها عليه مرحب، وقيل: كنانة بن الربيع، ولعلهما اشتركا في الفعل[4].

---

(١) أسد الغابة ج٤ ص٥٠ والإصابة ج٤ ص٤٨١ و ٤٨٢ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ والثقات ج٢ ص١٨.

(٢) الإصابة ج٥ ص٢٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٦ وأسد الغابة ج٤ ص١٨٤.

(٣) وأسد الغابة ج٥ ص١٤٦.

(٤) المستدرك للحاكم ج٣ ص٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢١٦ وج٩ ص٨٢ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٥١ و ١٥٥ وفتح الباري ج٧ ص٣٦٥ والمعجم الكبير ج١٩ ص٣٠٤ والإصابة ج٦ ص٣٥ وأسد الغابة ج٤ ص٣٣٤ وسبل الهدى =

ومدعم الأسود، مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قتل بخيبر، وهو الذي غلّ الشملة يومئذٍ، وجاء الحديث أنها تشتعل عليه ناراً[(١)].

مرة بن سراقة الأنصاري، ذكره أبو عمر، وتعقبه ابن الأثير: بأن الذي ذكروا أنه شهد خيبر ابنه عروة بن مرة[(٢)].

قال الحافظ: ولا مانع من الجمع[(٣)].

= والرشاد ج٥ ص١٤٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٧٩٣ و ٨٠٥ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ ومعجم البلدان ج٥ ص٢٥٣ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٢٩٨ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٣٥ و ١٤٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٥٤ و ٣٦٣ وتاج العروس ج٩ ص٨٣.

(١) أسد الغابة ج٢ ص١٨١ وج٤ ص٣٤١ والإصابة ج٦ ص٤٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧ و ١٤٨ ومكاتيب الرسول ج٢ ص٤٧١ وصحيح البخاري ج٥ ص٨١ وج٧ ص٢٣٥ وسنن أبي داود ج١ ص٦١٤ وسنن النسائي ج٧ ص٢٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٣٧ وتركة النبي ص١١١ والسنن الكبرى للنسائي ج٣ ص١٤٠ وج٥ ص٢٢٢ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج٤ ص٢٨٢ وتاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٤٠٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٤٨ وج٥ ص٣٤١ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٥١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩٤ و ٤٠١ و ٤١٢ وج٤ ص٦٣١.

(٢) المعجم الكبير ج٧ ص١٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧ وفي الإصابة ج٣ ص٤٠٢ قال: حنين بدل خيبر، وفي الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج٢ ص٤٠٨ حنين أيضاً. وفي مجمع الزوائد ج٦ ص١٩٠ حنين، وفي الطبقات الكبرى حنين أيضاً، وفي أسد الغابة ج٤ ص٣٥٠ أحد الذين قتلوا بحنين.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧ والإصابة ج٦ ص٦٢.

قال الصالحي الشامي: ويؤكد كلام ابن الأثير: أن أبا عمر لم يذكره في الدر، بل ذكر ابنه عروة[1].

مسعود بن ربيعة، ويقال: ربيع بن عمرو القاري بالتشديد، ممن استشهد بخيبر[2].

مسعود بن سعد بن قيس الأنصاري الزرقي، ذكره ابن إسحاق، ومحمد بن عمر، وابن سعد، ونقل أبو نعيم عن ابن عمارة: أنه ذكره فيهم، وخالفه الواقدي ـ أهـ. نقله الحافظ وأقره. والذي في مغازي الواقدي: أنه استشهد بخيبر، وأن مرحباً قتله، فالله أعلم[3].

يسار، اسم الأسود الراعي، ذكره محمد بن عمر، وابن سعد. وسماه ابن إسحاق: أسلم[4].

أبو سفيان بن الحارث، كذا في نسخة سقيمة عن الزهري، نقلاً عن رواية يونس عن ابن إسحاق، ولم أره في الإصابة[5].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧.

(٢) البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧.

(٣) مجمع الزوائد ج٦ ص١٥٥ والمعجم الكبير ج٢٠ ص٣٣٢ والإصابة ج٦ ص٧٨ البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٧ و ١٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤ و ١٤٧ والإصابة ج١ ص٢١٥ و ٣٦٩ وأسد الغابة ج١ ص٧٦ وتاج العروس ج٣ ص٦٢٨.

(٥) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٧ وأسد الغابة ج٥ ص٢١٥.

أبو ضياح الأنصاري، اسمه النعمان[1].

القتلى من اليهود:

وقالوا: إن الذين قتلوا من اليهود في غزوة خيبر كانوا ثلاثة وتسعين رجلاً[2].

أين هي هذه الأحداث؟!:

إن صاحب ديوان أمير المؤمنين «عليه السلام» قد نسب إليه «عليه السلام» مقطوعات عديدة من الأرجاز في مناسبة خيبر..

وقد ذكر لهذه الأرجاز مناسبات تخص كل واحدة منها. ولم نجد في كتب التاريخ والسيرة شيئاً عن تلك المناسبات. فسوَّغ لنا ذلك احتمال كون هذه الأرجاز مجعولة.. فعدنا إلى مضامينها، وتأملنا فيها، فلم نجدها تضمنت أية خصوصية تبرر لنا احتمالنا الآنف الذكر، فإنها مجرد تعابير قوية، تدخل في سياق الحرب النفسية للعدو، وترمي إلى إضعاف عزيمته وإسقاطها..

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٤ ـ ١٤٨ ومجمع الزوائد ج٦ ص١٥٥ والمعجم الكبير ج٢٢ ص٣٩٢ وعن الطبقات الكبرى ج٣ ص٤٧٨ وإكمال الكمال ج٥ ص١٦٢ والأنساب ج١ ص٣٢٨ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٥ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٩ وعن البداية والنهاية ج٣ ص٣٩٤ وج٤ ص٢٤٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤٠٦ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٢٦٦ وعن أسد الغابة ج٦ ص١٧٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٨ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٧ والبحار ج٢١ ص٣٢ والطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧.

فلم نجد بداً من استبعاد ذلك الاحتمال، واستبداله باحتمال أقوى منه، لكونه مؤيداً بنظائر له قد حفل بها التاريخ الإسلامي. ألا وهو أن يداً ما قد سعت إلى إسقاط كثير من الحقائق والقضايا من تاريخ علي «عليه السلام»؛ لأنها لا تخدم أغراضها، ولا تفيدها في خططها وأهدافها.. ولأجل هذا وذاك كان لا بد لنا من عرض هذه المقطوعات وفقاً لما أورده المجلسي «رحمه الله»، وذلك كما يلي:

جاء في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»: أن مما أنشده في غزاة خيبر:

ستشهد لي بالكر والطعن راية	حباني بها الطهر النبي المهذب
وتعلم أني في الحروب إذا التظت	بنيرانها الليث الهموس المجرب[1]
ومثلي لاقى الهول في مفظعاته	وقل له الجيش الخميس العطبطب[2]
وقد علم الأحياء أني زعيمها	وأني لدى الحرب العذيق المرجب[3]

الإلتظاء: الإشتعال والإلتهاب، وقال الجوهري: الأسد الهموس: الخفي الوطء، و«قل» المضبوط في النسخ بالقاف، ولعل الفاء أنسب من قولهم: فل الجيش: إذا هزمهم، والعطبطب لم أجده في اللغة، وفي الشرح المهلك، والزعيم: سيد القوم ورئيسهم، والعذيق تصغير العذق بالفتح وهي النخلة، وهو تصغير

---

(١) الهموس: الوطء الخفي.

(٢) العطبطب: لعلها مأخوذة من العطب، أي: الموجب لعطب ما يواجهه. ولعل الصحيح: فل ـ بالفاء.

(٣) البحار ج٢١ ص٣٥ وفي هامشه عن ديوان أمير المؤمنين «عليه السلام» ص٢٣ و ٢٤.

تعظيم، والرجبة: هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها ـ لطولها وكثرة حملها ـ أن تقع. وقد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوك لئلا يرقى إليها، ومن الترجيب: أن تعمد بخشبة ذات شعبتين.

وقيل: أراد بالترجيب التعظيم، كل ذلك ذكره في النهاية.

ومنه فيها:

أنا علي وابن عبد المطلب ... مهذب ذو سطوة وذو غضب

غذيت في الحرب وعصيان النوب ... من بيت عز ليس فيه منشعب

وفي يميني صارم يجلو الكرب ... من يلقني يلقَ المنايا والعطب

إذ كف مثلي بالرؤوس يلتعب[1]

وعصيان النوب، أي: عدم إطاعة نوائب الدهر لي، وغلبتها علي، والمنشعب مصدر ميمي، أو اسم مكان.

والانشعاب: التفرق، وإذ للتعليل، أو ظرف لـ«يلقَ».

ومنه فيها مخاطباً لياسر وغيره:

هذا لكم من الغلام الغالب ... من ضرب صدق وقضاء الواجب

وفالق الهامات والمناكب ... أحمي به قماقم الكتائب[2]

القمقام: السيد، والعدد الكثير. **والكتيبة:** الجيش.

ومنه فيها مخاطباً لعنتر وسائر عسكر خيبر:

هذا لكم معاشر الأحزاب ... من فالق الهامات والرقاب

---

(١) البحار ج٢١ ص٣٦ وفي هامشه عن ديوان أمير المؤمنين ص٢٤.

(٢) البحار ج٢١ ص٣٦ وعن ديوان أمير المؤمنين ص٢٤.

فـاستعجلـوا للطـعـن والضراب　　　واسـتـبـسـلـوا للموت والمــآب

صـيركـم سـيـفي إلى الـعــذاب　　　بـعـون ربـي الـواحـد الـوهاب[1]

استبسل: طرح نفسه في الحرب، ويريد أن يَقتل أو يُقتل لا محالة.

والمآب: المرجع في الآخرة.

ومنه فيها مخاطباً لربيع بن أبي الحقيق:

أنـا عـلي وابـن عـبـد المـطـلـب　　　أحمي ذماري وأذب عـن حسـب

والمـوت خـير لـلـفـتـى مـن الهـرب[2]

ومنه فيها مخاطباً لجماهير أهل خيبر:

أنـا عـلي وابـن عـبـد المـطـلـب　　　مـهـذب ذو سطـوة وذو حـسـب

قـرن إذا لاقـيـت قـرنـاً لم أهـب　　　مـن يلقـني يلقَ المنـايا والكرب[3]

ومنه فيها مخاطباً لمرة بن مروان:

أنـا عـلي وابـن عـبـد المـطـلـب　　　أخـو النبي المـصطفى والمنـتـجب

رسـول رب العـالمـين قـد غـلب　　　بـيَّـنــه رب الـسـماء في الـكـتـب

وكـلـهـم يـعـلـم لا قـول كـذب　　　ولا بــزور حـين يـدء بـالـنـسـب

صـافي الأديـم والجبين كالـذهـب　　　الـيـوم أرضـيـه بضـرب وغضـب

ضـرب غـلام أرب من العــرب　　　لـيـس بـخـوار يـرى عنـد النكب

---

(١) البحار ج٢١ ص٣٦ وديوان أمير المؤمنين ص٢٥.

(٢) البحار ج٢١ ص٣٦ وديوان أمير المؤمنين ص٢٥.

(٣) البحار ج٢١ ص٣٧ وديوان أمير المؤمنين ص٢٥.

فاثبت لضرب من حسام كاللهب[١]

قال الشارح: الدأو والدأي: الحكاية، ولم أجده فيما عندنا من الكتب، وفي القاموس: دأيت الشيء كسعيت: ختلته، ويحتمل أن يكون بالباء الموحدة من الابتداء.

ومنه فيها مخاطباً لمرحب:

نحن بنو الحرب بنا سعيرها حرب عوان حرها نذيرها

تحث ركض الخيل في زفيرها[٢]

ومنه فيها مجيباً لياسر الخيبري:

تباً وتعساً لك يا بن الكافر أنا علي هازم العساكر

أنا الذي أضربكم وناصري إله حق وله مهاجري

أضربكم بالسيف في المصاغر أجود بالطعن وضرب طاهر

مع ابن عمي والسراج الزاهر حتى تدينوا للعلي القاهر

ضرب غلام صارم مماهر[٣]

وأيضاً في جوابه:

ينصرني ربي خير ناصر آمنت بالله بقلب شاكر

أضرب بالسيف على المغافر مع النبي المصطفى المهاجر[٤]

---

(١) البحار ج٢١ ص٣٧ وديوان أمير المؤمنين ص٢٥.

(٢) البحار ج٢١ ص٣٧ وديوان أمير المؤمنين ص٦١.

(٣) البحار ج٢١ ص٣٨ وديوان أمير المؤمنين ص٦٢.

(٤) البحار ج٢١ ص٣٨ وديوان أمير المؤمنين ص٦٢.

ومنه فيها مجيباً لأبي البليت عنتر:

أنا علي البطل المظفر غشمشم القلب بذاك أذكر
وفي يميني للقاء أخضر يلمع من حافته برق يزهر
للطعن والضرب الشديد محضر مع النبي الطاهر المطهر
اختاره الله العلي الأكبر اليوم يرضيه ويخزى عنتر[1]

قال الجوهري: الغشمشم: الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء عما يريد ويهوى من شجاعته، وإنما عبر عن السيف بالأخضر، لأنه من الحديد وهو أسود، والعرب يعبر عن السواد بالخضرة، أو لكثرة مائه كما يسمى البحر الأخضر.

ومنه فيها، قال: ارتجز داود بن قابوس فقال:

يا أيها الحامل بالترغم ماذا تريد من فتى غشمشم
أروع مفضال هصور هيصم ماذا ترى ببازل معتصم
وقاتل القرن الجريء المقدم والله لا أسلم حتى تحرم

فأجابه صلوات الله عليه:

اثبت لحاك الله إن لم تسلم لوقع سيف عجرفي خضرم
تحمله مني بنان المعصم أحمي به كتائبي وأحتمي
إني ورب الحجر المكرم قد جدت لله بلحمي ودمي[2]

الترغم: التغضب. والغشمشم: الشجاع الذي لا يرده شيء.

---

(١) البحار ج٢١ ص٣٨ وديوان أمير المؤمنين ص٦٢ و ٦٣.

(٢) البحار ج٢١ ص٣٨ و ٣٩ وديوان أمير المؤمنين ص١٢٧.

والأروع: الذي يعجبك حسنه.

والهصور: الأسد، والهيصم: الأسد، والقوي من الرجال.

وبزل البعير: انشق نابه، ولحاك الله أي لعنك الله، ويقال: جمل فيه عجرفة، أي قلة مبالاة لسرعته، وفلان يتعجرف عليَّ: إذا كان يركبه بما يكره ولا يهاب شيئاً، وعجارف الدهر: حوادثه.

وقال الجوهري: الخضرم بالكسر: الكثير العطية، مشبه بالبحر الخضرم وهو الكثير الماء، وكل شيء كثير واسع خضرم.

والمعصم: موضع السوار من الساعد. **والحجر المكرم**: الحجر الأسود.

ومنه فيها مخاطباً لليهود:

هذا لكم من الغلام الهاشمي   من ضرب صدق في ذرى الكمائم

ضرب يقود شعر الجماجم   بصارم أبيض أي صارم

أحمي به كتائب القماقم   عند مجال الخيل بالأقدام[1]

الكمة: القلنسوة المدورة.

ويقال: سيد قماقم بالضم لكثرة خيره وبالفتح جمع القمقام وهو السيد.

ومنه عند قتل الخيبري:

أنا علي ولدتني هاشم   ليث حروب للرجال قاصم

معصوصب في نقعها مقادم   من يلقني يلقاه موت هاجم[2]

قصمت الشيء قصماً: كسرته، واعصوصب القوم: اجتمعوا، والنقع:

---

(١) البحار ج٢١ ص٣٩ وديوان أمير المؤمنين ص١٢٧.

(٢) البحار ج٢١ ص٣٩ وديوان أمير المؤمنين ص١٢٧ و ١٢٨.

الغبار، والمقادم: جمع مقدام كمفاتح ومفتاح.

بعض ما قيل من الشعر في غزوة خيبر:

ومن الشعر في غزوة خيبر ما قاله كعب بن مالك:

ونحن وردنا خيبراً وفروضه ... بكل فتى عاري الأشاجع مذود

جواد لدى الغايات لا واهن القوى ... جريء على الأعداء في كل مشهد

عظيم رماد القدر في كل شتوة ... ضروب بنصل المشرفي المهند

يرى القتل مدحاً إن أصاب شهادة ... من الله يرجوها وفوزاً بأحمد

يذود ويحمي عن ذمار محمد ... ويدفع عنه باللسان وباليد

وينصره من كل أمر يريبه ... يجود بنفس دون نفس محمد

يصدق بالإنباء بالغيب مخلصاً ... يريد بذاك العز والفوز في غد[1]

وقال حسان:

بئس ما قاتلت خيابر عما ... جمعوا من مزارع ونخيل

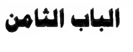
كرهوا الموت فاستبيح حماهم ... وأقروا فعل اللئيم الذليل

أمن الموت تهربون فإن الـ ... ـموت موت الهزال غير جميل[2]

---

(١) عن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٧ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨١٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥١ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٧ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١١.



الباب الثامن

فتح .. وصلح

الفصل الأول: مقاسم خيبر.. بين الصلح والفتح

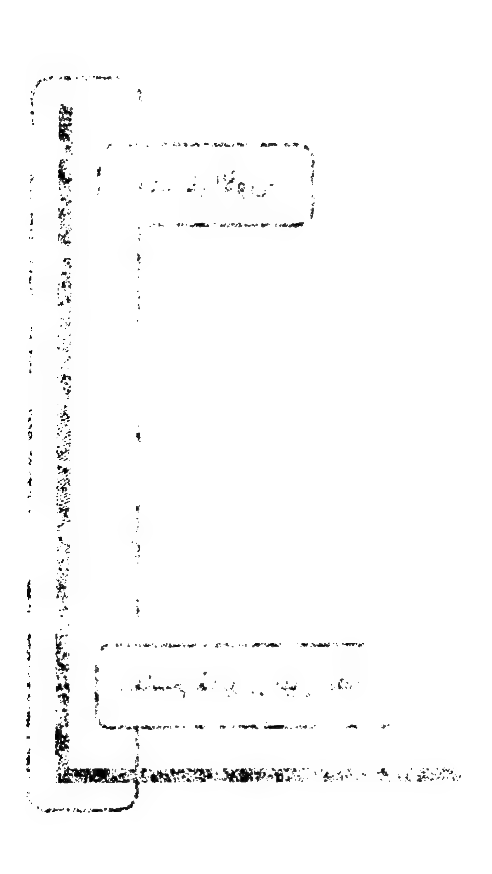
الفصل الثاني: النبي ﷺ يقرهم.. وعمر يجليهم

الفصل الثالث: فدك وغصبها.. أحداث.. وتفاصيل

الفصل الرابع: فدك .. دليل الإمامة

الفصل الأول:

مقاسم خيبر.. بين الصلح والفتح



كتاب إسقاط الجزية عن يهود خيبر:

وأظهر اليهود في العصور التالية لعصر الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله» كتاباً نسبوه إليه «صلى الله عليه وآله» جاء فيه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أسقط الجزية عن أهل خيبر.. وفي الكتاب شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وفيه إسقاط الكلف، والسخرة والجزية[1].

وقد اغتر بعض علماء الشافعية بهذا الكتاب، فحكم بإسقاط الجزية عنهم، ومنهم أبو علي بن خيرون[2].

وقد جاؤوا بالكتاب في سنة ٤٤٧ هجرية إلى وزير القائم أبي القاسم علي بن الحسن، فعرضه على الخطيب البغدادي، فحكم بأنه مزور.

---

(١) راجع: المنتظم ج٨ ص٢٦٥ و ٣١٢ وتذكرة الحفّاظ ج٣ ص٣١٧ والبداية والنهاية ج٥ ص٣١٥ و ٣١٧ وراجع: ج١٢ ص١٠١ و ١٠٢ وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص٧ و ٨ وطبقات الشافعية للسبكي ج٣ ص١٢ ـ ١٤ والإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص٧٥ والخطيب البغدادي ليوسف العش ص٣٢.

(٢) البداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج٤ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥ ومكاتيب الرسول ج١ ص٢٥٩ وج٣ ص٧٤٠.

وقد حكم بتزوير هذا الكتاب العلامة الحلي «رحمه الله»[1].

وألف ابن كثير كتاباً في إبطاله[2]، وقال: إن جماعة حكموا عليه بالبطلان، مثل:

ابن الصباغ المالكي في مسائله.

وابن حامد في تعليقته.

وابن المسلمة الذي صنف جزءاً مفرداً للرد عليه أيضاً[3].

واستدلوا على تزويره بما يلي:

١ ـ إنه لم ينقله أحد من المسلمين[4].

٢ ـ إن فيه شهادة سعد بن معاذ، وهو إنما استشهد قبل ذلك بزمان، في وقعة بني قريظة، بعد أن حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة.

وذكر ابن كثير: أنه وقف عليه فرأى فيه شهادة سعد بن معاذ عام

---

(١) مختلف الشيعة ج١ ص٣٩١ وراجع: مكاتيب الرسول ج١ ص٢٥٩ وج٣ ص٧٤٠ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج٤ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥.

(٢) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٦٩٧ وعن البداية والنهاية ج٥ ص٣٧١ وج١٤ ص٢٢ وراجع: مكاتيب الرسول ج١ ص٢٥٩ وج٣ ص٧٤٠.

(٣) مكاتيب الرسول ج٣ ص٧٤٠ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج٤ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥.

(٤) مختلف الشيعة ج١ ص٣٩١ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج٤ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥ وراجع: مكاتيب الرسول ج١ ص٢٥٩ وج٣ ص٧٤٠.

خيبر، وقد توفي سعد قبل ذلك بسنتين، وفيه: كتب علي بن أبي طالب وهذا لحن وخطأ(١)» لا يصدر عن أمير المؤمنين علي، لأن علم النحو إنما أسند إليه من طريق أبي الأسود الدؤلي عنه.

ويجاب عن هذا: بأن من الجائز أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم هذا الكتاب في أوائل الهجرة، أو على الأقل قبل واقعة بني قريظة.. ثم لما نكثوا عهدهم حاربهم..

٣ ـ غير أننا نقول:

إن هذا الجواب أيضاً باطل: لأن شهادة معاوية بن أبي سفيان على الكتاب لا يمكن أن تجتمع مع شهادة سعد بن معاذ، لأنه قد أسلم عام فتح مكة، أي بعد موت سعد بن معاذ بعدة سنوات، فكيف يشهد معه على كتاب إسقاط الجزية عنهم؟!

٤ ـ يقول ابن قيم الجوزية: إن إثبات الجزية إنما كان في سنة تسع من الهجرة، فكيف يسقط النبي «صلى الله عليه وآله» عن اليهود أمراً لم يثبت؟.

ولنا أن نقول في جوابه:

إنه إذا ثبت إسقاط الجزية بهذا الكتاب كان ذلك دليلاً على ثبوتها قبل سنة تسع.

٥ ـ **يضاف إلى ذلك:** أنه لم يكن في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» كلف ولا سخرة على اليهود، فما معنى إسقاطها عنهم أيضاً؟..

---

(١) البداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج٤ ص٢٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥ و ٤١٦ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٧٤٠ و ٧٤١.

وبذلك يظهر: أنه لا قيمة لهذا الكتاب المزعوم، بعد أن كانت كل الدلائل تشير إلى بطلانه..

الوطيح وسلالم فتحا صلحاً:

قال ابن إسحاق: وتدنَّى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأموال، يأخذها مالاً مالاً، ويفتحها حصناً حصناً، حتى انتهوا إلى ذينك الحصنين ـ أعني الوطيح وسلالم الذي هو حصن بني الحقيق، وهو آخر حصون خيبر ـ وجعلوا لا يطلعون من حصنهم، حتى همَّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن ينصب عليهم المنجنيق، لما رأى من تغليقهم، وأنه لا يبرز منهم أحد.

فلما أيقنوا بالهلكة ـ وقد حصرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أربعة عشر يوماً ـ سألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» الصلح، فأرسل كنانة بن أبي الحقيق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رجلاً من اليهود يقال له: شماخ، يقول: «أنزل فأكلمك»؟

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نعم».

فنزل كنانة بن أبي الحقيق، فصالح رسول الله «صلى الله عليه وآله» على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع، والحلقة، وعلى البز إلا ثوباً على ظهر إنسان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتموني شيئاً».

فصالحوه على ذلك، فأرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الأموال فقبضها، الأول، فالأول.

ووجد في ذينك الحصنين مائة درع، وأربعمائة سيف، وألف رمح، وخمسمائة قوس عربية بجعابها[1].

ووجدوا صحائف متعددة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر «صلى الله عليه وآله» بدفعها إليهم[2].

وبذلك يكون الوطيح وسلالم فيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، إذ لم يحصل قتال في هذين الحصنين، وما جرى حين نزول المسلمين هناك، فإنما هو مناوشات مع أفراد.

ونقل الحلبي عن فتح الباري، عن ابن عبد البر: جزمه بأن حصون خيبر فتحت عنوة، وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحاً بالحصنين اللذين سلمهما أهلهما لحقن دمائهم، وهو ضرب من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال.

هذا كلامه، فليتأمل، فإن بالقتال يخرج عن كونه فيئاً[3].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣١ ودلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٢٠٤ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤١ و ٤٢. وراجع: البحار ج٢١ ص٦ و ٣٢ عن الكازروني في المنتقى في مولد المصطفى، والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٧١ وتفسير مجمع البيان ج٩ ص٢٠٣ وتفسير الميزان ج١٨ ص٢٩٧.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٥٥ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٨٠ و ٦٨١.

(٣) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤١ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٦٦.

ونقول:

لعله يقصد المناوشات الفردية، التي لا يصح اعتبار الفتح مستنداً إليها.

هل فتحت خيبر صلحاً؟!:

إن ظاهر كلام بعضهم: أن خيبر قد فتحت صلحاً[1].

وقد نقل في بعض المصادر عن الزهري: الكتيبة أكثرها عنوة[2].

وبعضهم عرض الخلاف في هذا الأمر[3].

ويظهر من بعض التعابير لبعض المؤرخين: أن خيبر قد فتحت كلها عنوة[4].

---

(١) راجع: معجم البلدان ج٢ ص٤١٠ والبحار ج٢١ ص٦ و ٢٥ وفتوح البلدان ص٣٤١. وراجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥٤ و ١٥٥ والجوهر النقي للمارديني ج٨ ص١٢١ وشرح مسلم للنووي ج١٠ ص٢٠٩ وعن فتح الباري ج٥ ص١٠ وج٧ ص٣٦٦ وتحفة الأحوذي ج٤ ص٥٣٠ وعون المعبود ج٨ ص١٧٦.

(٢) النهاية في اللغة (مادة: كتب)، ولسان العرب ج١ ص٧٠١ وتاج العروس ج١ ص٤٤٥ ومكاتيب الرسول ج٣ هامش ص٦٢٤ ومعجم ما استعجم هامش ج٤ ص١١١٥ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٤ ص١٤٩.

(٣) البداية والنهاية ج٤ ص٢٠١ وشرح مسلم للنووي ج١ ص٢٠٩ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٦٦ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥٤.

(٤) راجع: تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٦ وراجع: فتوح البلدان ص٣٤١ عن الزهري وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥٤ و ١٥٥ ومكاتيب الرسول ج٣ هامش ص٦٢٤ ونصب الراية للزيعلي ج٦ ص٤٧٣ وسبل السلام ج٣ ص٧٨ ونيل =

قال اليعقوبي: «ثم كانت وقعة خيبر في أول سنة سبع، ففتح حصونهم، وهي ستة حصون: السلالم، والقموص، والنطاة، والقصارة، والشق، والمربطة. وفيها عشرون ألف مقاتل. ففتحها حصناً حصناً، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية، وكان القموص من أشدها وأمنعها الخ..»[1].

ويظهر هذا من بعض التعابير في البحار أيضاً، حيث قال: «وقد ظهر رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أهل خيبر، وفيها اليهود».

وفي نص آخر: «وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين ظهر على أهل خيبر، وفيها اليهود»[2].

= الأوطار ج٦ ص١٠ وشرح مسلم للنووي ج١٠ ص٢٠٩ و ٢١٢ وج١١ ص٨٦ وعن فتح الباري ج٥ ص٣٠٣ وعن عون المعبود ج٨ ص١٦٨ و ١٧١ ونصب الراية ج٦ ص٤٧٣ ومعجم البلدان ج١ ص٤٢.

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي ج٤ ص١٤٦ عن محمد بن مسلم وج٧ ص١٤٨ عن أبي بصير. وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص٢٣٦ و ٢٣٧ وج١٨ ص٤٦٤ وبلوغ الأماني ج٢١ ص٢١٦ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٤ وعن البخاري ج٤ ص٦١ وج٣ ص٧١ وكفاية الأحكام للسبزواري ص٨٠ وجواهر الكلام ج٣٨ ص١٣ وجامع المدارك ج٥ ص٢٢٩ والمجموع ج١٤ ص٣٦٦ و ٣٩٩ وج١٩ ص٤٣١ ونيل الأوطار ج٦ ص٧ وج٨ ص١٦١ والإستبصار ج٣ ص١١٠ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٧ ص٣٣٠ وعن مسند أحمد ج٢ ص١٤٩ وج٤ ص٣٧ وعن صحيح مسلم ج٥ ص٢٧ وعن سنن أبي داود ج٢ ص٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١١٤ و ٣١٧ وج٩ ص١٣٨ و ٢٠٧ و ٢٢٤ وج١٠ ص١٣٢ وشرح مسلم للنووي ج١٠ ص٢٠٩ وعون المعبود ج٨ ص١٧٣ =

فإن ظاهر كلمة: «ظهر عليهم» أنه انتصر عليهم.

توجيهات لما سبق:

وقال أبو عمر: إن السبب في هذا الخلاف، هو الحصنان اللذان أسلمهما أهلهما، حقناً لدمائهم. وهو ضرب من الصلح، ولكنه لم يقع إلا بحصار وقتال[1].

وقال آخر: إن الشبهة نشأت من قول ابن عمر: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على ألا يكتموا، ولا يغيبوا..

إلى أن قال: فسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها الخ..

فعلى هذا كان وقع الصلح، ثم حصل النقض منهم، فزال أمر الصلح، ثم منَّ عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالاً بالأرض، ليس لهم ملك. ولذلك

= والمصنف لعبد الرزاق ج٦ ص٥٥ وج١٠ ص٣٥٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٦٣٣ والمنتقى من السنن المسندة ص١٦٦ ونصب الراية ج٤ ص٢٥٠ وج٦ ص٢١ وأسد الغابة ج٥ ص٣٦٥ وتاريخ المدينة ج١ ص١٨١ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٩ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣١ و ١٤٢ وج٩ ص١٣.

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥٤ و ١٥٥ ونصب الراية ج٤ ص٢٥٢ وفتح الباب ج٩ ص٣٦٦.

أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها»[1].

وذكر الحلبي: أن هذين الحصنين ـ الوطيح وسلالم ـ هما المرادان بالكتيبة في قول بعضهم: كان «صلى الله عليه وآله» يطعم من الكتيبة أهله الخ..»[2].

ونقول:

أولاً: إن هذا التفسير للمراد بالكتيبة غير صحيح، حيث سيأتي التصريح منهم بخلاف ذلك، وأن الكتيبة فتحت عنوة، والوطيح وسلالم فتحا صلحاً.

ثانياً: إن ما ذكره أبو عمر لا يصح، إذ يمكن أن يجاب عنه: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لهم: إنه يصالحهم على النصف ما شاء، أي إنه يخرجهم من خيبر متى شاء.

وهذا معناه: أنه لو كان نصف الأرض لهم، لم يجز أن يعلق إخراجهم

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٥٤ وراجع: المجموع ج١٥ ص٢٠٩ والمبسوط ج٢٣ ص٤ والمحلى ج٨ ص٢١٤ وسبل السلام ج٣ ص٧٨ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٢٢ ومكاتيب الرسول ج٣ ص١٦٧ وعن مسند أحمد ج٢ص١٤٩ وعن صحيح البخاري ج٣ ص٥٥ و ٧١ وج٤ ص٦١ وعن صحيح مسلم ج٥ ص٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١١٤ وج٩ ص٢٢٤ وعن فتح الباري ج٤ ص٣٨٠ وج٦ ص١٩٤ وج٧ ص٣٦٦ وج١٢ ص٢٨٣ وتحفة الأحوذي ج٤ ص٥٣٠ وعون المعبود ج٨ ص١٦٣ و ١٧٧ وج٩ ص١٩٨ والمصنف للصنعاني ج٦ ص٥٥ وج٨ ص٩٨ وج١٠ ص٣٥٩ ونصب الراية ج٥ ص٣٠٦ والمنتقى من السنن المسندة ص١٦٧ والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٤٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق١ ص٢٩٣.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٨.

على مشيئته «صلى الله عليه وآله»، لأن المفروض: أن نصف الأرض لهم، فلا يصح له أن يخرجهم من الأرض متى شاء، وذلك يدل على أن الفتح كان عنوة..

إلا أن يكون المقصود بقوله متى شئنا: هو تعليق بقائهم على مشيئته في خصوص النصف الذي هو له، وأما النصف الذي لهم فليس له أي دخل فيه.. وتكون فائدة هذا الاشتراط هي: أن عملهم في الأرض المملوكة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ليس له وقت يجب الالتزام به.

ولكن هذا التوجيه خلاف الظاهر، حيث إن ظاهره أنه «صلى الله عليه وآله» يقرهم في جميع بلادهم ولا يجليهم عنها كما أجلى بني النضير وقينقاع، وهذا هو ما فهمه عمر بن الخطاب، حيث برَّر بهذه الكلمة إخراجهم من جميع أرض خيبر إلى مناطق أخرى انتقاماً لولده عبد الله.

هذا بعض ما قالوه في هذا المقام، ونحن نذكر شطراً آخر من أقوالهم، ورواياتهم، لتتضح الصورة ويتحدد لنا ما يريدون أن يصلوا إليه، ثم نعقب ذلك بالقول الفصل، وبيان ما هو المروي والثابت عن أهل البيت «عليهم السلام»، وهم أدرى بما فيه، فنقول:

كتاب مقاسم خيبر:

ذكر الواقدي نص كتاب مقاسم خيبر، كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا ما أعطى محمد رسول الله لأبي بكر بن أبي قحافة مائة وسق، ولعقيل بن أبي طالب مائة وأربعين، ولبني جعفر بن أبي طالب خمسين

وسقاً، ولربيعة بن الحارث مائة وسق، ولأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب مائة وسق، وللصلت بن مخرمة بن المطلب ثلاثين وسقاً، ولأبي نبقة خمسين وسقاً، ولركانة بن عبد يزيد خمسين وسقاً، وللقاسم بن مخرمة بن المطلب خمسين وسقاً، ولمسطح بن أثاثة بن عباد وأخته هند ثلاثين وسقاً، ولصفية بنت عبد المطلب أربعين وسقاً، ولبحينة بنت الحارث بن المطلب ثلاثين وسقاً، ولضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أربعين وسقاً، وللحصين وخديجة وهند بنت عبيدة بن الحارث مائة وسق، ولأم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقاً، ولأم هاني بنت أبي طالب أربعين وسقاً، ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقاً، ولأم طالب بنت أبي طالب ثلاثين وسقاً، ولقيس بن مخرمة بن المطلب خمسين وسقاً، ولأبي أرقم خمسين وسقاً، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقاً، ولأبي بصرة أربعين وسقاً، ولابن أبي حبيش ثلاثين وسقاً، ولعبد الله بن وهب وابنيه خمسين وسقاً، لابنيه أربعين وسقاً، ولنميلة الكلبي من بني ليث خمسين وسقاً، ولأم حبيبة بنت جحش ثلاثين وسقاً، ولملكان بن عبدة ثلاثين وسقاً، ولمحيصة بن مسعود ثلاثين وسقاً، وأوصى رسول الله «صلى الله عليه وآله» للرهاويين بطعمة من خمس خيبر بجاد مائة وسق، وللداريين بجاد مائة وسق»[1].

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٦٩٤ وراجع: مجموعة الوثائق السياسية ٩٤/١٧ عنه والطبقات الكبرى ج١ ق٢ ص٧٥ و ٧٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨١٢ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٢ والروض الأنف للسهيلي ج٤.

كتاب آخر:

«بسم الله الرحمن الرحيم:

ذكر ما أعطى محمد رسول الله النبي «صلى الله عليه وآله» نساءه من قمح خيبر، قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» خمسة وثمانين وسقاً، ولأسامة بن زيد أربعين وسقاً، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقاً، ولأم رميثة خمسة أوسق. شهد عثمان، وعباس، وكتب»[1].

والوسق: حمل بعير، وهو ستون صاعاً.

والصاع: أربعة أمداد.

واختلفوا: في معنى المد فراجع اختلافهم هذا في المصادر المختلفة[2].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٤٠٧ وفي (ط أخرى) ص٣٦٧ ومجموعة الوثائق السياسية: ١٨/٩٥ عن ابن هشام.

(٢) راجع: الجواهر ج١٥ ص٢٠٨ والطبقات لابن سعد (ط دار صادر) ج٣ ص٤٠٧ ومجموعة الوثائق السياسية ١٨/٩٥ عنها وتذكرة الفقهاء ج١ ص٢١٨ والمبسوط للطوسي ج١ ص٢١٤ والمهذب البارع ج١ ص١٦٦ والدروس ج١ ص٢٣٦ و ٢٥١ والجامع للشرائع ص١٣١ و ١٣٩ والهداية ص٤١ والسرائر ج١ ص٤٤٨ و ٤٦٩ وإرشاد الأذهان ج١ ص٢٨٣ والمؤتلف ج١ ص٢٨٠ والخلاف ج٢ ص٥٨ والمقنعة ص٢٣٦ وجامع المقاصد ج٢ ص٤١ والمعتبر ج٢ ص٥٣٣ وجامع الخلاف والوفاق ص١٣٦ ومجمع الفائدة ج٤ ص١٠٤ و ١٠٥ والحبل المتين ص٢٦ وكشف اللثام (ط قديم) ج١ ص٨٢ والحدائق الناضرة ج١٢ ص١١٢ و ١١٤ و ١١٥ وغنائم الأيام ج١ ص١٩١ وج٤ ص٩٦ والإستبصار ج١ ص١٢١ وتهذيب الأحكام ج١ =

مقاسم أرض خيبر في مصادر غير الشيعة:

وقد ذكروا أن عمر بن الخطاب قال:

«كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث صفايا: مال بني النضير، وخيبر، وفدك.

فأما أموال بني النضير فكانت حبساً لنوائبه.

وأما فدك فكانت لأبناء السبيل.

وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء: فقسم جزأين منها بين المسلمين، وحبس جزءاً لنفسه ونفقة أهله، فما فضل من نفقتهم ردَّه إلى فقراء المسلمين»[1].

وقالوا أيضاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» ملك من حصون خيبر: الكتيبة، أخذها من خمس الغنيمة[2]، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، فهذه الثلاثة صارت خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

= ص١٣٦ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١ ص٣٣٩ وعن البحار ج٧٧ ص٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٤ وتحفة الأحوذي ج١ ص١٥٣ والجامع لأحكام القرآن وج٣ ص٣٤٩ وغريب الحديث ج١ ص١٢ وج٣ ص١١٣٥.

(١) فتوح البلدان ص٣٠ ـ ٤٠ والدر المنثور ج٦ ص١٩٢ و ١٩٣ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٣ وسنن أبي داود ج٢ ص٢٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٥٩ وعن فتح الباري ج٦ ص١٤٣ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٣٠٢ وكنز العمال ج٤ ص٥٢٣ والسير الكبير ج٢ ص٦١٠ والطبقات الكبرى ج١ ص٥٠٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٦ وعن السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج٢ ص٢٦٩ عن الإمتاع، وعن المغازي للواقدي ج١ ص٣٧٨.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٤٨ وراجع: ج٣ ص٦٢٥ ومعجم البلدان ج٤ ص٤٢٧.

وزعم الواقدي: أن بعضهم يقول: إن الكتيبة أيضاً كانت فيئاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وذكر البلاذري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قسم نصف خيبر بين المسلمين، فكان سهمه «صلى الله عليه وآله» فيما قسم الشق والنطاة، وما حيز معهما. وكان فيما وقف الكتيبة والسلالم.

فلما صارت الأموال في يد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض، فدفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها[2].

أما الزهري فزعم: أن سهم الخمس هو الكتيبة. أما الشق، والنطاة، وسلالم، والوطيح فللمسلمين. فأقرها في يد اليهود[3].

وعن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام خيبر، فلم يغنم ذهباً ولا فضة إلا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط.

وفي رواية: إلا الأموال والثياب والمتاع. رواه مالك، والشيخان، وأبو

---

(١) راجع: الكامل في التاريخ ج٢ ص٢٢١ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٥١ ووفاء الوفاء ج٤ ص١٢٠٩ وعمدة الأخبار ص٣١٥ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٩١ و ٦٩٢ والأحكام السلطانية ج١ ص٢٠٠ وغير ذلك.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١١٢ ومعجم ما استعجم ج٤ ص١٣١٣ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٢ عن أبي داود (٣٠١٢) ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٤ ومعجم البلدان ج٢ ص٤١٠ وفتوح البلدان ج١ ص٢٨.

(٣) راجع: فتوح البلدان ج١ ص٢٨ ومعجم البلدان ج٢ ص٤١٠ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٥ وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٨٨.

داود، والنسائي[1].

وقال ابن إسحاق: وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة. وكانت الشق، ونطاة في سُهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله، وسهم النبي «صلى الله عليه وآله»، وسهم ذوي القربى، واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، وطعم رجال مشوا بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين أهل فدك بالصلح، منهم محيصة بن مسعود، أعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» منها ثلاثين وسقاً من شعير، وثلاثين وسقاً من تمر.

وقسمت خيبر على أهل الحديبية، من شهد خيبر ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقسم له رسول الله «صلى الله عليه وآله» كسهم من حضرها[2].

وكان وادياها ـ وادي السريرة، ووادي خاص ـ هما اللذان قسمت عليهما خيبر.

وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهماً: نطاة من ذلك خمسة أسهم، والشق

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤١ وفي هامشه عن البخاري ج٧ ص٥٥٧ (٤٢٣٤) وعن فتح الباري ج٧ ص٣٧٤ وتنوير الحوالك ص٣٨٤ ونيل الأوطار ج٨ ص١٣٧ عن الموطأ، وصحيح ابن حبان ج١١ ص١٨٨.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٦ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٦ وعون المعبود ج٧ ص٢٩٧ وج٨ ص١٧١ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٦ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨١٠ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٤.

ثلاثة عشر سهماً. وقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم.

وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألف سهم وثمانمائة سهم، برجالهم وخيلهم، للرجال أربع عشرة مائة، والخيل مائتا فرس، فكان لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، وكان لكل راجل سهم، وكان لكل سهم رأس، جمع إليه مائة رجل، فكانت ثمانية عشر سهماً جمع(١).

فكان علي بن أبي طالب «عليه السلام» رأساً، والزبير بن العوام رأساً. وسرد ذكر ذلك ابن إسحاق.

ثم قال: ثم قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الكتيبة، وهي وادي خاص بين قرابته وبين نسائه، وبين رجال مسلمين ونساء أعطاهم منها. ثم ذكر كيفية القسمة.

وروى أبو داود عن سهل بن أبي خثمة قال: قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وخاصته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً(٢).

---

(١) راجع ما تقدم في: سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤١ و ١٤٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٦٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠١ والبحار ج٢١ ص١٠ وبلوغ الأماني ج٢١ ص١٢٥ و ١٢٦ والكامل ج٥ ص٢٣٠ وتاريخ المدينة ج١ ص١٨١ و ١٩٠ وراجع: وفاء الوفاء ج٤ ص٢٩٣ ومعجم البلدان ج٤ ص٤٣٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٢ وفي هامشه عن أبي داود (٣٠١٠) والتمهيد لابن عبد البر ج٦ ص٤٥٠ ونيل الأوطار ج٨ ص١٦١ وسنن أبي داود ج٢ ص٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣١٧ وعن فتح الباري ج٦ ص١٤٠ =

روي أيضاً: عن بشير ـ بضم الموحدة ـ بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، قسم كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، والأمور ونوائب الناس[1].

زاد في رواية أخرى عنه مرسلة بيَّن فيها نصف النوائب: الوطيح والكتيبة، وما حيز معهما ـ زاد في رواية: والسلالم ـ وعزل النصف الآخر: الشق والنطاة وما حيز معهما، وكان سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما حيز معهما كسهم أحدهم[2].

قال ابن إسحاق: وكان المتولي للقسمة بخيبر جبار بن صخر الأنصاري، من بني سلمة ـ بكسر اللام ـ وزيد بن ثابت، من بني النجار،

= وعون المعبود ج٨ ص١٧٧ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٥١ والمعجم الكبير ج٦ ص١٠٢ ونصب الراية ج٤ ص٢٥٠ و ٢٥٢ وأحكام القرآن ج٣ ص٥٧٦ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٢٩ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨١.

(١) سنن أبي داود ج٢ ص٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠ ص١٣٢ ونصب الراية ج٤ ص٢٥٠ و ٢٥١ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٢٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٢وفي هامشه عن أبي داود (٣٠١٢) وفتوح البلدان ص٣٠ و ٤٠ والدر المنثور ج٦ ص١٩٢ و ١٩٣.

وكانا حاسبين قاسمين[1].

وقال ابن سعد: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها فروة بن عمرو البياضي، ثم أمر بذلك فجزئ خمسة أجزاء، وكتب في سهم منها لله، وسائر السهمان أغفال. وكان أول ما خرج سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يتحيز في الأخماس، فأمر ببيع الأربعة الأخماس فيمن يريد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين أصحابه.

وكان الذي ولي إحصاء الناس، زيد بن ثابت، فأحصاهم ألفاً وأربع مائة، والخيل مائتي فرس.

وكانت السهمان على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللخيل أربع مائة سهم، وكان الخمس الذي صار لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يعطي منه ما أراه الله من السلاح والكسوة، وأعطى منه أهل بيته، ورجالاً من بني المطلب، ونساءً، واليتيم، والسائل.

ثم ذكر قدوم الدوسيين، والأشعريين، وأصحاب السفينتين، وأخذهم من غنائم خيبر، ولم يبين كيف أخذوا[2].

قال في العيون: وإذا كانت القسمة على ألف وثمان مائة سهم، وأهل الحديبية ألف وأربعمائة، والخيل مائتي فرس بأربع مائة سهم، فما الذي

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٢ و ١٤٣ والجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٢٧٠ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٤ وتفسير القرطبي ج١٦ ص٢٧٠.

(٢) الطبقات الكبرى ج٢ ص١٠٧ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٤ و ١٤٥ وراجع: شيخ المضيرة ص٢٨٠.

أخذه هؤلاء المذكورون؟»[1].

قال الصالحي الشامي: «وما ذكره ابن إسحاق: من أن المقاسم كانت على الشق، والنطاة، والكتيبة أشبه، فإن هذه المواضع الثلاثة مفتوحة بالسيف عنوة من غير صلح.

وأما الوطيح والسلالم فقد يكون ذلك هو الذي اصطفاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ينوب المسلمين، ويترجح حينئذٍ قول موسى بن عقبة، ومن قال بقوله: إن بعض خيبر كان صلحاً، ويكون أخذ الأشعريين ومن ذكر معهم من ذلك، ويكون مشاورة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهل الحديبية في إعطائهم ليست استنزالاً لهم عن شيء من حقهم، وإنما هي المشورة العامة، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[2]»[3].

الصحيح في موضوع خيبر:

وبعد ما تقدم نقول:

إن الصحيح هو: ما اتفق عليه فقهاء الإمامية استناداً إلى ما ورد عن أهل البيت «عليهم السلام»[4]: من أن الأرض المفتوحة عنوة هي للمسلمين قاطبة،

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٤.

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٣ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٥.

(٤) راجع الروايات في: الكافي ج٣ ص٥١٣ وج١ ص٥٣٩ و ٥٤٢ وجامع أحاديث الشيعة ج١٣ ص٢٣٧ وج٨ ص١٣٣ وج١٨ ص٤٦٦ و ٦٦٤ وتهذيب الأحكام ج٧ ص١٤٨ و ١١٩ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١١ ص١٢٠ =

إن كانت محياة حال الفتح.. والإمام يقبّلها بالذي يراه، كما صنع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر، فإنه فتح نصفها عنوة، ونصفها الآخر صلحاً، فما فتحه عنوة، فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لجميع المسلمين.

وما فتحه صلحاً فهو له «صلى الله عليه وآله».

ولكن أهل السنة خالفوا في ذلك، وقالوا: ما فتحه عنوة فهو لخصوص الفاتحين.

وأما ما فتحه صلحاً فهو فيء يكون لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ينفق منه على نفسه وعياله[1].

ما حدث في خيبر:

والذي حدث في خيبر هو كالتالي: لقد أخذ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من النصف الذي فتحه عنوة خمس الله، وسهم النبي. وقسم على الهاشميين سهم ذوي القربى، وقد أخذ الكتيبة بهذا العنوان..

= وج٦ ص١٢٤ ومرآة العقول ج١٦ ص٢٦ والإستبصار ج٣ ص١١٠ وراجع: النهاية ص١٩٤ والمبسوط ج١ ص٢٣٥ وشرايع الإسلام ج١ ص٢٤٦ وتذكرة الفقهاء (ط جديد) ج٩ ص١٨٥ وإرشاد الأذهان ج١ ص٣٤٨ ومسالك الأفهام ج٣ ص٥٥ ومجمع الفائدة ج٧ ص٤٧٠ ودعائم الإسلام ج١ ص٣٨٦ وشرح أصول الكافي ج٧ ص٣٩٨.

(١) المبسوط للطوسي ج٨ ص١٣٣ وراجع: ج٣ ص٢٩ وج١ ص٢٣٥ والخلاف ج٢ ص٦٧ ـ ٦٩ وتذكرة الفقهاء ج١ ص٤٢٧ والتبيان ج٩ ص٥٦٣ ومكاتيب الرسول ج٣ ص٦٢٨.

ولذلك كانت سهام بني هاشم أكثر من سهام غيرهم، أي لأن ذلك هو حقهم المفروض، وإعطاء غيرهم من سهمهم إنما هو في صورة ما لو كانت هناك مصلحة عليا للدين وللأمة في ذلك، وفق ما يراه النبي «صلى الله عليه وآله».

اختلاف السهام:

ويلاحظ: أن ثمة اختلافاً في السهام بين بني هاشم أنفسهم.. ولعله لاختلاف مقدار حاجة كل واحد منهم.

ويمكن حل هذا الإختلاف في بعض موارد الرواية في مقدار ما أعطاه «صلى الله عليه وآله» بأن نقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطى من القمح مقداراً، ومن الشعير مقداراً آخر..

ولذلك ورد في كتاب مقاسم خيبر ـ الذي نقلناه عن الواقدي ـ: أنه أعطى أم رميثة خمسة أوسق أو ستاً..

ونقل ابن هشام: أنه أعطاها أربعين وسقاً..

فسبب هذا الإختلاف هو ما ذكرناه..

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

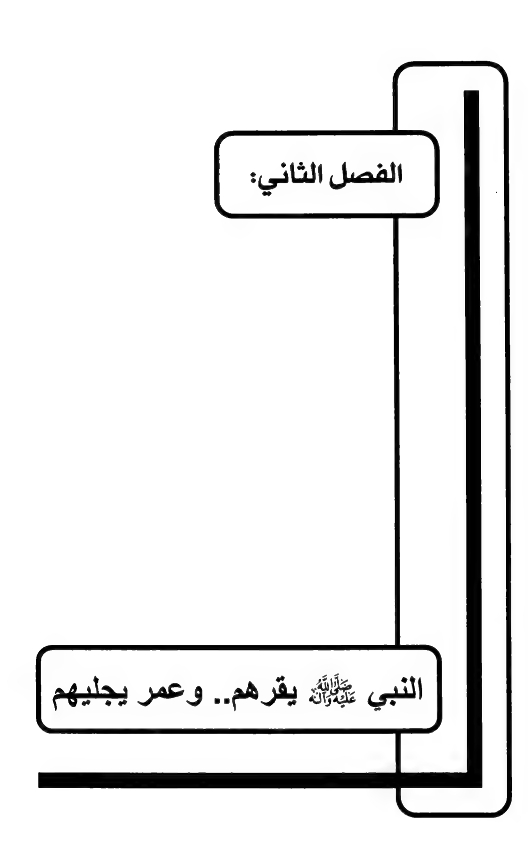
[illegible]

[illegible]

[illegible]

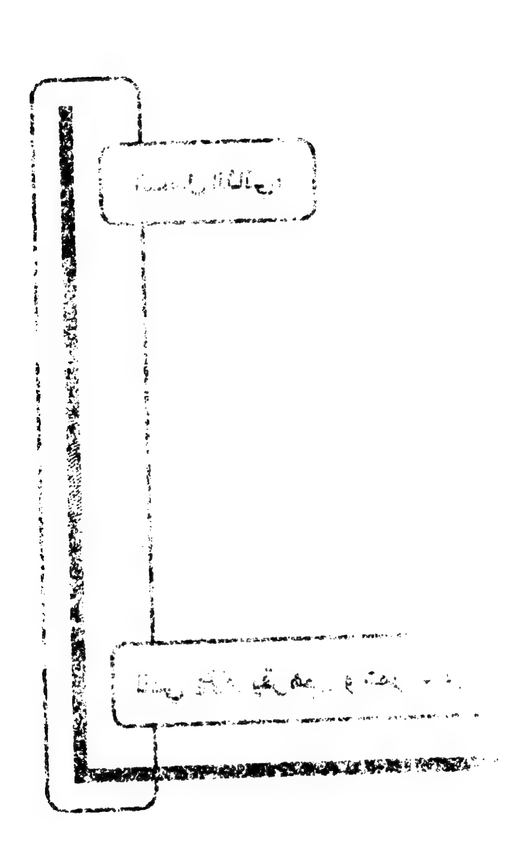
[illegible]

[illegible]



الفصل الثاني:

النبي ﷺ يقرهم.. وعمر يجليهم



النبي ﷺ يقر اليهود على خيبر:

روى البخاري، والبيهقي عن ابن عمر، والبيهقي عن عروة، وعن موسى بن عقبة: أن خيبر لما فتحها رسول الله «صلى الله عليه وآله» سألت يهود رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقرهم فيها على نصف ما خرج منها من التمر، وقالوا: دعنا يا محمد نكون في هذه الأرض، نصلحها، ونقوم عليها.

ولم يكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء، ما بدا لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

وفي لفظ: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا».

وفي لفظ: «ما أقركم الله»[1].

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٢ و ١٣٣ وج٩ ص١٣ وج١٠ ص٤٣٧ وفي هامشه عن: البخاري ج٥ ص٣٢٧ (٢٧٣٠) والبيهقي في الدلائل ج٤ ص٢٣٤ وكتاب الأم ج٢ ص٣٦ وج٤ ص١٨٧ وج٧ ص٢٣٩ ومختصر المزني ص٤٧ =

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» شدة خرص ابن رواحة، وأرادوا أن يرشوا ابن رواحة، فقال:

يا أعداء الله، تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم.

فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

= والمجموع ج١٩ ص٤٤٠ وروضة الطالبين ج٧ ص٤٨٨ و ٥٢١ ومغني المحتاج ج٤ ص٢٤٣ و ٢٦١ وكتاب الموطأ ج٢ ص٧٠٣ وتنوير الحوالك ص٥٣٠ والمبسوط للسرخسي ج٢٣ ص٢ وبداية المجتهد ج٢ ص١٩٧ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٠٨ وفقه السنة ج٣ ص٣٤٦ والقواعد والفوائد ج١ ص٢١٣ وعوالي اللآلي ج١ ص٤٠١ وكتاب المسند ص٩٥ و ٢٢٢ والسنن الكبرى ج٤ ص١٢٢ وج٦ ص١١٥ وج٩ ص٢٠٧ وشرح مسلم للنووي ج١٠ ص٢٠٩ و ٢١١.

وراجع: مجمع الزوائد ج٤ ص١٢١ وعن فتح الباري ج٥ ص٢٣٩ وج٦ ص١٩٤ و ٢٠٢ والمصنف للصنعاني ج٤ ص١٢٣ وج٥ ص٣٧٣ وكنز العمال ج٤ ص٥٠٨ وج١٠ ص٤٦٢ والجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٣٤٣ والأحكام ج٦ ص٨٢٠ وعلل الدارقطني ج٧ ص٢٩٠ وسير أعلام النبلاء ج١٧ ص٤١٤ ومعجم البلدان ج٢ ص٤١٠ وتاريخ المدينة ج١ ص١٧٧ وفتوح البلدان ج١ ص٢٥ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٧ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٤٩ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥.

فأقاموا بأرضهم على ذلك.

فلما كان زمان عمر، غشوا المسلمين، وألقوا عبد الله بن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه.

ويقال: بل سحروه بالليل وهو نائم على فراشه، فكوع حتى أصبح كأنه في وثاق، وجاء أصحابه، فأصلحوا من يديه.

فقام عمر خطيباً في الناس، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» عامل يهود خيبر على أموالها، وقال: نقركم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، ففدعت يداه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، وهم تهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فمن كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها.

فلما أجمع على ذلك، قال رئيسهم، وهو أحد بني الحقيق: لا تخرجنا ودعنا نكون فيها، كما أقرنا أبو القاسم، وأبو بكر.

فقال عمر لرئيسهم: أتراني سقط عني قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كيف بك، إذا ارفضت بك راحلتك، تؤم الشام يوماً، ثم يوماً»؟

وفي رواية: «أظننت أني نسيت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كيف بك إذا خرجت من خيبر، يعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة».

فقال: تلك هزيلة من أبي القاسم.

قال: كذبت.

وأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما لهم من التمر: مالاً، وإبلاً، وعروضاً:

من أقتاب وحبال، وغير ذلك[1].

وسيأتي في أبواب الوفاة النبوية قوله «صلى الله عليه وآله»: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»[2].

إجلاء اليهود بعد رسول الله ﷺ:

وقالوا: إن عمر قد أجلى اليهود من خيبر إلى تيماء، وأريحا، حين بلغه الثبت عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «لا يبقين دينان بأرض العرب»[3].

---

(١) المجموع ج١٩ ص٤٣٠ وصحيح البخاري ج٢ ص٧٧ و ٧٨ وراجع: كنز العمال ج٤ ص٣٢٤ عنه، وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج١ ص٣٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٠ و ٢٢٠ والإكتفاء ج٢ ص٢٧١ والمغازي للواقدي ج٢ ص٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٧٨ ومسند أحمد ج١ ص١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الآنفة الذكر. وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص٧٩ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٢٠٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٣ وفي هامشه عن: البخاري ج٦ ص١٧٠ (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) ومسلم ج٣ ص١٢٥٧ (٢٠/١٦٣٧) والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٧ و ٥٨ وراجع: نيل الأوطار ج٨ ص٢٢٤ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٢٥ وعن فتح الباري ج٥ ص٢٦٨ وتحفة الأحوذي ج٦ ص٢٥٨ وعن عون المعبود ج٨ ص٤٦ والمعجم الكبير ج٢٣ ص٢٦٥ وكنز العمال ج١٢ ص٣٠٤.

(٣) الروض الأنف ج ٣ ص ٢٥١ وراجع: مجمع البيان ج٩ ص٢٥٨ والبحار ج٢٠ ص١٦٠ وكتاب الأم ج٤ ص١٨٨ وسبل السلام ج٤ ص٦٢ والسنن الكبرى =

كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعدما ذكر أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شطرها قال:

«فمضى على ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أُخبر عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال في وجعه الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز ـ أو بأرض العرب ـ دينان؛ ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال:

من كان عنده عهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأت به، وإلا فإني مجليكم.

قال: فأجلاهم».

وكذا ذكر غير عبد الرزاق أيضاً(١).

وقال المؤرخون أيضاً: إن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد من

= للبيهقي ج٦ ص١٣٥ وج٩ ص٢٠٨ ونصب الراية ج٤ ص٣٤٢ والجامع الصغير ج٢ ص٣٩٦ وكنز العمال ج٧ ص١٤٧ وج١٢ ص٣٠٧ وكشف الخفاء ج٢ ص٩١ والطبقات الكبرى ج٢ ص٢٤٠ و ٢٥٤ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص٤٧١..

(١) المصنف للصنعاني ج٤ ص١٢٦ وراجع: ج١٠ ص٣٥٩ و٣٦٠ وراجع: مغازي الواقدي ج٢ ص٧١٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٧١ والبداية والنهاية ج٤ ص٢١٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥ وعمدة القاري ج١٣ ص٣٠٦ وفتح الباري ج٥ ص٢٤٠ عن ابن أبي شيبة وغيره، والموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ج٣ ص٨٨ وغريب الحديث لابن سلام ج٢ ص٦٧ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٢٠ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥٦.

رسول الله»[1].

ونقول:

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان؛ يحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح..

ولكننا قبل أن ندخل في ذلك نشير إلى أمرين:

الأول: إن تصريح الرواية المتقدمة: بأن عمر قد نفذ ما كان سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في وجعه الذي مات فيه، غير دقيق، فإن عمر نفسه قد قال عن النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع، أو نحو ذلك..[2].

---

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢١ وراجع: الكامل في التاريخ ج٣ ص٢٢٤ والإكتفاء ج٢ ص٢٧١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٩ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥٦.

(٢) الإيضاح ص٣٥٩ وتذكرة الخواص ص٦٢ وسر العالمين ص٢٠ وصحيح البخاري ج٣ ص٦٠ وج٤ ص٥ و ١٧٣ وج١ ص٢١ و٢٢ وج٢ ص١١٥ والملل والنحل ج١ ص٢٢ وصحيح مسلم ج٥ ص٧٥ والبدء والتاريخ ج٥ ص٥٩ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٢٧ والطبقات الكبرى ج٢ ص٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص١٩٢ و ١٩٣ والكامل في التاريخ ج٢ ص٣٢٠ وأنساب الأشراف ج١ ص٥٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج٦ ص٥١ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٦٤ ومسند أحمد ج١ ص٣٥٥ و ٣٢٤ و ٣٢٥ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٦٢ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٤٤. وراجع المصادر التالية: نهج الحق ص٢٧٣ والصراط المستقيم ج٣ ص٦ و ٣ وحق اليقين ج١ ص١٨١ و ١٨٢ والمراجعات ص٣٥٣ والنص والإجتهاد ص١٤٩ ـ ١٦٣ ودلائل الصدق ج٣ ق١ ص ٦٣ ـ ٧٠.

هذا.. وقد صرحت المصادر: بأنه «صلى الله عليه وآله» قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الآنف الذكر، وتنازعهم عنده[1].

فمن غلبه الوجع، ومن كان يهجر ـ والعياذ بالله ـ لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد عليها، ولا ينبغي الإلتزام بها، حتى لو وردت بالطرق الصحيحة والصريحة.

ونحن نعوذ بالله من الزلل والخطل، في القول والعمل.. ونسأله تعالى أن يعصمنا من نسبة ذلك لرسوله الأكرم «صلى الله عليه وآله».

الثاني: إنَّا لا نريد أن نسجل إدانة صريحة للخليفة الثاني، حول ما تذكره الرواية من جهله بآخر أمر صدر من النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، حول وجود الأديان في جزيرة العرب، بأن نقول: إن ذلك لا يتناسب مع مقام خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

لا.. لا نريد ذلك، لأننا نشك في أن يكون الخليفة قد استند في موقفه من اليهود إلى هذا القول المنسوب له «صلى الله عليه وآله»..

ونوضح ذلك فيما يلي:

سبب إخراج عمر لليهود:

من المسلَّم به: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين افتتح خيبر قد أبقى اليهود في شطر منها، يعملون فيه، ولهم شطر ثماره، ولكن عمر قد

---

(١) راجع المصادر المتقدمة، فقد ذكر عدد منها ذلك، مثل: صحيح البخاري، ووفاء الوفاء ج١ ص٣١٩ و ٣٢١.

أخرجهم منها إلى تيماء وأريحا[1].

ولكن ما ذكروه في سبب ذلك، من أنه قد فعله امتثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتديناً منه، والتزاماً بالحكم الشرعي؛ لا يمكن المساعدة عليه، ولا الإلتزام به، لما يلي:

ألف: لماذا لم يبادر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه إلى إجلائهم؟ ألم يكن هو الأقدر على ذلك من كل أحد؟!

ب: لماذا لم يفعل ذلك أبو بكر؟ فهل لم يبلغه ذلك؟!

والذين أبلغوا به عمر بن الخطاب، لماذا لم يبلغوا به سلفه أبا بكر؟!

ج: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ينافيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

أخبرني عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً[2].

---

(١) راجع: صحيح البخاري ج٢ ص٣٢ و ١٢٩ وصحيح مسلم ج٥ ص٢٧ ومسند أحمد ج٢ ص١٤٩ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٢٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٨ والروض الأنف ج٣ ص٢٥١ وعن فتح الباري ج٥ ص٢٤١.

(٢) صحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وصحيح ابن حبان ج٩ ص٦٩ والمستدرك للحاكم ج٤ ص٢٧٤ وج١٣ ص١٥٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٢٠٧ وعن عون المعبود ج٨ ص١٩٢ ومسند ابن الجعد ص٤٦٤ وكنز العمال ج٤ ص٥٠٧ وج١٢ ص٣٠٤ و ٣٠٦ والثقات ج٢ ص٢٢٢ والجامع الصحيح للترمذي ج٤ ص١٥٦ وفيه: لإن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. =

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

ألم يكن هو قد سمع ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟!

ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» ثبتاً عنده؟

أو كان لا يرى نفسه ثبتاً في الإخبار عنه «صلى الله عليه وآله»؟!

ولماذا أيضاً لم يخبر عمر نفسه رفيقه وصديقه الحميم أبا بكر بهذا القول الذي سمعه مباشرة منه «صلى الله عليه وآله»؟!

إلا أن يقال: إن هذا القول لا يتضمن أمراً من رسول الله «صلى الله عليه وآله» للخليفة من بعده بذلك.

د: إن ثمة حديثاً يفيد: أن سبب إخراج عمر ليهود خيبر هو قضية حصلت لهم مع ولده، وقد ذكرناها فيما سبق، غير أننا نعيدها بتمامها من

= ومسند أحمد ج٣ ص٣٤٥ وج١ ص٢٩ و ٣٢ والمجموع ج١٩ ص٤٣٠ والشرح الكبير لابن قدامة ج١٠ ص٦٢٢ وكشاف القناع ج٣ ص١٥٥ وسبل السلام ج٤ ص٦١ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٢٢ وفقه السنة ج٢ ص٦٧١ ومسند أحمد ج١ ص٢٩ و ٣٢ وج٣ ص٣٤٥ وصحيح مسلم ج٥ ص١٦٠ وسنن أبي داود ج٢ ص٤١ وسنن الترمذي ج٣ ص٨١ وتحفة الأحوذي ج٥ ص ١٩٢ والمصنف للصنعاني ج٦ ص٥٤ وج١٠ ص٣٥٩ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٢١٠ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٧٨ وصحيح ابن حبان ج٩ ص ٦٩ وج١٣ ص ١٥٢ ومعجم البلدان ج٥ ص٢٦٩ .

رواية البخاري وغيره، فقد رووا: أنه لما فدع[1] أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم ما أقركم الله.

وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه، ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا، وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟!

فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة؟!

فقال: كانت هذه هزيلة (أي مزحة) من أبي القاسم.

فقال: كذبت يا عدو الله.

فأجلاهم عمر الخ..»[2].

---

(١) الفدع: زوال المفصل.

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٧٧ و ٧٨ وراجع المصادر التالية: كنز العمال ج٤ ص٣٢٤ وعنه وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج١ ص٣٢٠ وتاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص٣٥٢ و ٣٥٣ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٠ و ٢٢٠ والإكتفاء ج٢ ص٢٧١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٧١٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٤١٦ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٧ و ٥٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٧٨ ومسند أحمد ج١ ص١٥ بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الآنفة الذكر، وراجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص٧٩ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥٦.

ونشير في هذه الرواية إلى أمرين:

الأول: تصريحها: بأن إجلاء اليهود كان رأياً من عمر، وليس امتثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه آله». بل كان الدافع له هو ما فعلوه بولده.

ومن الواضح: أن ما فعلوه بابن عمر ليس مبرراً كافياً لذلك، فقد سبق لليهود أن قتلوا عبد الله بن سهل بخيبر، فاتهمهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» والمسلمون بقتله، فأنكروا ذلك، فوداه «صلى الله عليه وآله»، ولم يخرجهم بسبب ذلك[1].

الثاني: أن ما نقله عمر لأحد بني الحقيق، لم يكن هو المستند لإخراجهم، بل هو صرح: بأن ذلك كان لرأي رآه بسبب ما فعلوه بولده..

كما أن إخبار النبي «صلى الله عليه وآله» هذا ليس فيه ما يدل على أنهم يخرجون بحق أو بغير حق، ولا يفيد في تأييد هذا الإخراج ولا تفنيده، ولعله لأجل ذلك لم يستطع أن يستند إليه الخليفة في تبرير ما يقدم عليه.

هـ: وبعض المصادر: أضاف إلى ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمين[2].

---

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٣٦٩ و ٣٧٠ وعمدة القاري ج١٣ ص٣٠٦ والإصابة ج٢ ص٣٢٢ وفيه: أن هذا الحديث موجود في الموطأ، وأخرجه الشيخان في باب القسامة، وأسد الغابة ج٣ ص١٧٩ و ١٨٠ ومستدرك الوسائل ج١٨ ص٢٦٨ والبحار ج١٠١ ص٤٠٤ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٩ ص١١٤ والإكتفاء ج ٢ ص ٢٧٠ والمغازي للواقدي ج٢ ص٧١٤ و ٧١٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٧ و ٥٨ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥٦.

(٢) البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٠٠ و (ط دار إحياء التراث) ٢٢٧ وتاريخ الإسلام =

ولا ندري إن كان يقصد: أن غشهم هذا كان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدليل لهذا الغش..

قال دحلان: «استمروا على ذلك إلى خلافة عمر. ووقعت منهم خيانة وغدر لبعض المسلمين، فأجلاهم إلى الشام، بعد أن استشار الصحابة في ذلك»[1].

وعبارة دحلان هذه ظاهرة في الإنطباق على قصة ابن عمر، مما يعني: أنهم اعتبروا ذلك خيانة وغدراً، وكفى بهذا مبرراً لما صنعه بهم عمر بن الخطاب.

و: ومما يدل على أن إجلاءهم كان رأيا من الخليفة الثاني: ما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر، عن أبيه، أنه قال: أيها الناس، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أنّا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم[2].

= للذهبي (المغازي) ص ٣٥٢ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٤٠ وعمدة القاري ج١٣ ص٣٠٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٧٨ و ٣٧٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص١٣٨ وصحيح ابن حبان ج١١ ص٦٠٩ وموارد الظمآن ص٣١٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٣..

(١) السيرة النبوية لدحلان ج٣ ص٦١.

(٢) سنن أبي داود ج٣ ص١٥٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٠ و (ط دار إحياء التراث) ص٢٢٨ وأشار إليه في فتح الباري ج٥ ص٢٤١ عن أبي يعلى، والبغوي، والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٨٠ وكنز العمال ج٤ ص٣٢٥ و (ط الرسالة) ص٥٠٩ عن أبي داود، والبيهقي، وأحمد، وراجع: المصنف للصنعاني ج١٠ ص٣٥٩ وتاريخ الخميس ج٢ ص٥٦ والمحلى ج٨ ص٢٢٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٥٦.

ومعنى ذلك: أنه لم يكن يرى إخراجهم واجباً شرعياً، كما أنه قد احتج لما يفعله باشتراط النبي «صلى الله عليه وآله» إبقاءهم بالمشيئة حيث قال: «إذا شئنا» ولم يحتج لذلك بما ثبت له عنه «صلى الله عليه وآله»، من عدم بقاء دينين في أرض العرب.

مع أنه لو كان هذا هو السبب والداعي، لكان الإحتجاج به أولى وأنسب.

ومما يؤيد ذلك ويعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يصالحنا النبي «صلى الله عليه وآله» على كذا وكذا؟!

قال: بلى. على أن نقركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم. فأخرجهم[1].

ز: إنه قد أخرج نصارى نجران أيضاً، وأنزلهم ناحية الكوفة[2].

ح: ذكرت بعض الروايات: أن السبب في إجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، وليس تنفيذاً لوصية النبي «صلى الله عليه وآله» بإخراجهم.

يقول ابن سعد وغيره: إنه لما صارت خيبر في أيدي المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها.

فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب، وكثر في أيدي

---

(١) المصنف للصنعاني ج ٤ ص ١٢٥ وراجع تاريخ المدينة لابن شبة ج١ ص١٧٨ وسيأتي الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت حرف: ط.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٨٣ والثقات لابن حبان ج٢ ص٢٢٢ وتاج العروس ج٣ ص٥٦ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص٢٠٢ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج٧ ص١١٥.

المسلمين العمال، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم»[1].

وقريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضاً، فراجع[2].

وبعد أن ذكر العسقلاني هذه الرواية، وذكر رواية عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، ثم رواية البخاري عن فدع اليهود لعبد الله بن عمر، قال:

«..ويحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم»[3].

ونقول للعسقلاني: إنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر كل رواية: أن السبب في إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، ولا سيما حين يأتي التعليل في مقام الإحتجاج والإستدلال، ودفع الشبهة، من نفس ذلك الرجل الذي أخرجهم، إذ كان بإمكانه أن يذكر الأسباب الثلاثة، فإن ذلك آكد في الحجة، وأولى في الإقناع.

ط: قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بإجلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك.

ينافيه:

١ ـ قولهم: ـ حسبما روي عن سالم بن أبي الجعد ـ: «كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفاً، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص١١٤ وعن فتح الباري ج٥ ص٢٤٠ وتاريخ المدينة ج١ ص١٨٨ ومعجم البلدان ج٢ ص٤١٠.

(٢) الأموال ص١٤٢ و١٦٢ و١٦٣ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٠٩.

(٣) عن فتح الباري ج٥ ص٢٤٠.

إنا قد تحاسدنا بيننا، فأجلنا.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كتب لهم كتاباً: أن لا يجلوا. فاغتنمها عمر، فأجلاهم الخ..»[1].

فإننا نشك في صحة هذه الرواية، لأن مجرد تحاسدهم، لا يدعوهم إلى طلب الإجلاء هذا، خصوصاً مع ملاحظة النص التالي.

٢ ـ ورد في نص آخر: أن عمر إنما أخرج أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا في زمانه[2].

٣ ـ وعن علي «عليه السلام»: أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضاً فراجع[3].

إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه في قول أمير المؤمنين «عليه السلام» لا يدل على عدم الأمر به من النبي «صلى الله عليه وآله».

ي ـ عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي «صلى الله عليه وآله» وأنت تخرجنا؟!

قال: أقركم النبي «صلى الله عليه وآله»، وأنا أرى أن أخرجكم،

---

(١) كنز العمال ج٤ ص٣٢٢ و٣٢٣ عن الأموال، وعن البيهقي، وابن أبي شيبة وراجع: هامش ص١٤٤ من كتاب الأموال، ونيل الأوطار ج٨ ص٢١٦ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج٨ ص٥٦٤.

(٢) الأموال ص٢٧٤.

(٣) راجع: كتاب الخراج للقرشي ص٢٣ وراجع: كنز العمال ج١٢ ص٦٠١ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٤ ص٣٦٤.

فأخرجهم من المدينة[1].

فلو أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر ذلك الإخراج إلى رأيه الشخصي، مع اعترافه لهم بصحة ما نسبوه إليه «صلى الله عليه وآله» على سبيل الاعتراض به على عمر..

ك: يرد هنا سؤال، وهو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، ولا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها؟! فهل لبلاد العرب خصوصية هنا؟! وما هي هذه الخصوصية سوى التعصب القومي، والتمييز العنصري، وتأكيد الشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر؟!

ل: عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثي إلى أبي بأعلاج من الشام، عشرة، ليعملوا في أرضه، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً، فدخلت يهود للأعلاج، وحرضوهم على قتل مظهر، ودسوا لهم سكينين أو ثلاثاً!

فلما خرجوا من خيبر، وكانوا بثبار، وثبوا عليه، فبعجوا بطنه، فقتلوه. ثم انصرفوا إلى خيبر، فزودتهم يهود وقوّتهم حتى لحقوا بالشام.

وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك، فقال: إني خارج إلى خيبر، فقاسم ما كان بها من الأموال، وحاد حدودها، ومورف أرفها[2]، ومجل يهود عنها، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لهم:

---

(١) كنز العمال ج٤ ص٣٢٣ عن ابن جرير في التهذيب، وتقدم نحوه عن المصنف للصنعاني ج٤ ص١٢٥.

(٢) الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. راجع: النهاية لابن الأثير ج١ ص٢٦ وكنز العمال (ط الرسالة) ج٤ ص٥١٠ وج١٠ ص٤٦١.

أقركم ما أقركم الله. وقد أذن الله في إجلائهم. ففعل ذلك بهم[١].

وهذا يدل على أن إخراج أهل خيبر لم يكن لأجل قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان.

وذكر الواقدي: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس، إن اليهود فعلوا بعبد الله ما فعلوا، وفعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على عبد الله بن سهل في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناك غيرهم؛ فمن كان له هناك مال؛ فليخرج؛ فأنا خارج، فقاسم..

إلى أن قال: إلا أن يأتي رجل منهم بعهد، أو بينة من النبي «صلى الله عليه وآله» أنه أقره، فأقره..

ثم ذكر تأييد طلحة لكلام عمر، ثم قول عمر له: من معك على مثل رأيك؟!

قال: المهاجرون جميعاً، والأنصار. فسر بذلك عمر[٢].

ل: قال الحلبي الشافعي بعد ذكره رواية مصالحة النبي «صلى الله عليه وآله» لهم، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم:

«أي وهذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز في عقد الجزية، أن يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح

---

(١) كنز العمال: ج٤ ص٣٢٤ و٣٢٥ عن ابن سعد، والمغازي للواقدي: ج٢ ص٧١٦ و٧١٧ وفي السيرة الحلبية: ج٣ ص٥٧، كما في مغازي للواقدي.

(٢) راجع: المغازي للواقدي ج٢ ص٧١٦ و٧١٧.

بمقتضى العقد؛ لأن لهم نبذ العقد ما شاؤوا.

وذكر أئمتنا: أنه يجوز منه «صلى الله عليه وآله» ـ لا منا ـ أن يقول: أقرركم ما شاء الله؛ لأنه يعلم مشيئة الله دوننا»[1].

ونقول: إن ذلك محل نظر؛ إذ:

١ ـ من الذي قال: إنه «صلى الله عليه وآله» يعلم ـ في هذا المورد بخصوصه ـ مشيئة الله سبحانه؟! فلعل الله حجب عنه الغيب لمصلحة في البين.

وحتى لو كان الله سبحانه قد أطلع نبيه «صلى الله عليه وآله» على مشيئته في هذا المورد بخصوصه أيضاً، فإن ظاهر الأمر هو: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما يتصرف وفق ظواهر الأمور.. ولو كان يستند في ذلك إلى خصوصية غيبية، فاللازم هو أن يُعلم الناس بذلك، لكي لا يتابعوه في تصرفه هذا، ولا يفهموا أن لهم الإقتداء به في ذلك أيضاً.

٢ ـ لماذا لا يصح للنبي «صلى الله عليه وآله»، ولغيره أيضاً أن يقول ذلك؟! أليس حكمهم الجلاء، وقد عادت الأرض إليه «صلى الله عليه وآله»، لتكون خالصة له؟ فهو يزارعهم في ملكه، وله أن يمنعهم من العمل والسكنى فيها متى شاء. إذ ليست الأرض لهم، ليكون «صلى الله عليه وآله» هو الذي ينتظر نقضهم للعهد، كي تكون المشيئة إليهم في النقض وعدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا، أو أن يدَّعوا!!

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٧.

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا وتيماء من جزيرة العرب[1].

وقد حاول الحلبي الشافعي الإدّعاء: بأن المقصود بجزيرة العرب: خصوص الحجاز، وأن أريحا وتيماء ليستا من الحجاز.

ولعله استند في ذلك إلى: بعض النصوص التي عبرت بكلمة «الحجاز» بدل «جزيرة العرب»، كما يفهم من كلامه ضمناً[2].

ونقول:

أولاً: إن الروايات متناقضة، فبعضها قال: إنه «صلى الله عليه وآله» أمر بإجلاء اليهود والنصارى.

وبعضها قال: المشركين.

وفي بعضها: لا يبقى دينان في جزيرة العرب.

وفي بعضها: اليهود.

وفي بعضها أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب[3].

ومن جهة أخرى: فإن بعضها: ذكر الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب..

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٨ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٢٠ وراجع: نيل الأوطار ج٨ ص٢٠٩ و ٢٢٢ ومسند أحمد ج٢ ص١٤٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٢٢٤ وشرح مسلم للنووي ج١٠ ص٢١٢ والمصنف للصنعاني ج٦ ص٥٥ وج١٠ ص٣٥٩.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٨.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٨ والأموال ص١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ ووفاء الوفاء ج١ ص٣٢٠ و٣٢١ وراجع مصادر الحديث ونصوصه في هوامش الصفحات المتقدمة.

وهذا الإختلاف يوجب ضعف الرواية إلى حد كبير. إذ لا شك في عدم صحة بعض نصوصها.. ولا مجال لتحديد الصحيح منها.

ثانياً: قال السمهودي: «لم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيرة»(١).

ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط.

وقال الشافعي: إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن(٢).

ونقول:

بل دل ذلك على ضعف الرواية من الأساس، لا سيما وأن عدداً من الروايات يصرح: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: لا يبقين دينان بأرض العرب. وأرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم.

ثالثاً: إن تيماء من الحجاز أيضاً، قال ابن حوقل: بينها وبين أول الشام ثلاثة أيام(٣).

وهي تقع على ثماني مراحل من المدينة، بينها وبين الشام، وهي تعد من توابع المدينة(٤).

ومدين التي هي من أعراض المدينة تقع في محاذاة تبوك(٥)، وتبوك أبعد من تيماء كما هو ظاهر.

---

(١) وفاء الوفاء ج١ ص٣٢١.

(٢) سبل السلام ج٤ ص٦٢.

(٣) صورة الأرض ص٤١.

(٤) وفاء الوفاء ج٤ ص١١٦٠ و١١٦٤.

(٥) راجع: وفاء الوفاء ج٤ ص١١٦٠ و ١٣٠٢ ومعجم البلدان ج٣ ص٢١١.

وآخر عمل المدينة «سرغ»، بوادي تبوك، على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة[١].

وقالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، وآخر الشام[٢].

بل لقد قال الحرقي: تبوك وفلسطين من الحجاز[٣].

ولكن السمهودي قال: إن عمر «لم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام.

ويرون: أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام»[٤].

ولكن السمهودي نفسه ينقل عن صاحب المسالك والممالك، وعن ابن قرقول: أنهما عدّا وادي القرى من المدينة[٥].

كما أن ابن الفقيه عدَّ دومة الجندل من أعمال المدينة، ووادي القرى تقع فيها[٦].

وقال ياقوت وغيره: إن وادي القرى من أعمال المدينة أيضاً[٧].

وعدها ابن حوقل وغيره من الحجاز[٨].

---

(١) راجع: وفاء الوفاء ج٤ ص١١٦٠ و ١٢٣٣.

(٢) معجم البلدان ج٣ ص٢١١ ومراصد الإطلاع ج٢ ص٧٠٧.

(٣) وفاء الوفاء ج٤ ص١١٨٤.

(٤) وفاء الوفاء ج٤ ص١٣٢٩.

(٥) وفاء الوفاء ج٤ ص١٣٢٨.

(٦) وفاء الوفاء ج٤ ص١٢١٢ وراجع: ص١٣٢٨.

(٧) راجع: مراصد الإطلاع ج٣ ص١٤١٧ ومعجم البلدان ج٥ ص٣٤٥.

(٨) صورة الأرض ص٣٨ ومسالك الممالك ص١٩.

وبعد هذا: فإن كلام السمهودي يصبح متناقضاً وغير واضح.

وإن كان يمكن الإعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، وذلك لا يدل على رضاه وقبوله به.

ولكن هذا الاعتذار إنما يصح في بعض الموارد دون بعض، مع ملاحظة: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره: أنه مصدق له، ومعترف به.

دعاوى لا تصح:

وقد حاول الحلبي هنا: أن يجعل من أسباب كثيرة سبباً واحداً، فوقع في التناقض والإختلاف، فإنه بعدما ذكر عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده وبعبد الله بن سهل، وبمظهر بن رافع، قال:

«فلما أجمع الصحابة على ذلك، أي على ما أراده سيدنا عمر، جاءه أحد بني الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين الخ..»، فذكر القصة المتقدمة، وأن عمر لم ينس قول النبي «صلى الله عليه وآله» لابن أبي الحقيق حول خروجه، وادَّعى ابن أبي الحقيق أنها هزيلة من أبي القاسم.

ثم قال: «ثم بلغه: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب، ونصوصاً أخرى تقدمت». ثم ذكر أن المراد بالجزيرة: خصوص الحجاز.

إلى أن قال: «ففحص عمر عن ذلك حتى تيقنه، وثلج صدره، فأجلى يهود خيبر، أي وأعطاهم قيمة ما كان لهم من ثمر وغيره، وأجلى يهود فدك، ونصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول

والخروج، ولم يخرج يهود وادي القرى وتيماء، لأنهما من أرض الشام، لا من الحجاز»[1].

فهو يقول: إن عمر هو الذي عزم على إجلاء اليهود.

ثم يقول: إن الصحابة قد أجمعوا. ثم يذكر: أن عمر عرف بأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» حول اليهود بعد هذا العزم، وبعد ذلك الإجماع، فلما تيقنه وثلج صدره أجلاهم.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضة حول جزيرة العرب والحجاز، ويدَّعي أن المقصود بالجزيرة هو خصوص الحجاز.

ولكنه يدَّعي: أن تيماء ووادي القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافية على خلاف ذلك، حسبما أوضحناه.

ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم..

ولا ندري سبب فعله هذا، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد؟! فإن ناقض العهد لا يعطى ذلك..

وأخيراً.. فإنه ادَّعى: عدم جواز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبي «صلى الله عليه وآله»، أم أنه حكم سلطاني متأخر عن زمنه «صلى الله عليه وآله»؟

ولا ندري ما الدليل المثبت لجواز إقامتهم هذين اليومين ـ يومي الدخول والخروج ـ بعد منعه «صلى الله عليه وآله» لهم من البقاء في أرض العرب.

---

(١) راجع كلامه بطوله في: السيرة الحلبية ج٣ ص٥٨.

إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.

الرواية الأقرب إلى القبول:

ولعلنا لا نبعد كثيراً إذا قلنا: إن حديث «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» هو من أقوال عمر نفسه، ثم نسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من أجل تصحيح ما أقدم عليه من نقض عهد اليهود لأجل ابنه، أو لغير ذلك من أسباب، لم ير فيها النبي «صلى الله عليه وآله» ما يوجب ذلك، حسبما ألمحنا إليه؛ فقد قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب».

وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان».

وضرب لمن قدم منهم أجلاً، قدر ما يبيعون سلعهم»[1] انتهى.

فترى في هذا الحديث: أنه نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولعل هذا هو الأوفق والأولى بالقبول.

ويؤيد ذلك: ما تقدم، مما يدل على أن إجلاءهم كان رأياً من عمر، فلا نعيد.

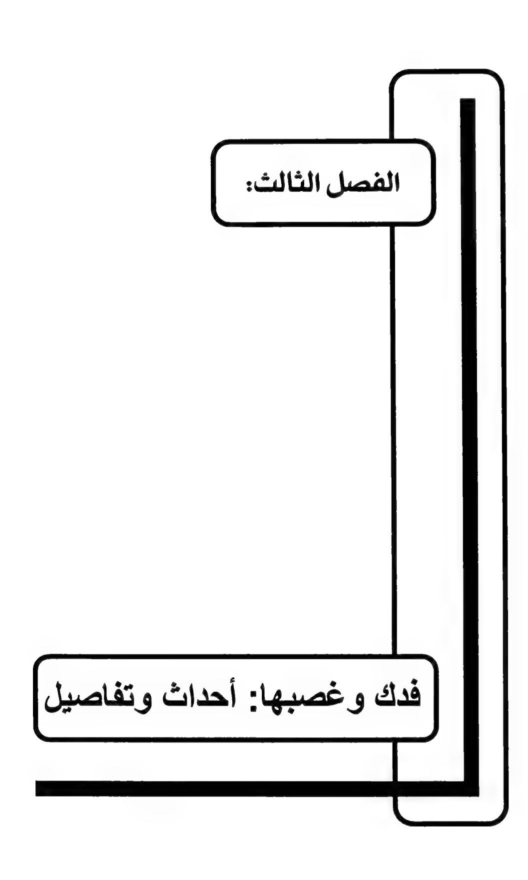
غير أن مما لا شك فيه هو: أن سبب إجلائهم كان شخصياً بحتاً، بادر

---

(١) الأموال ص١٤٣.

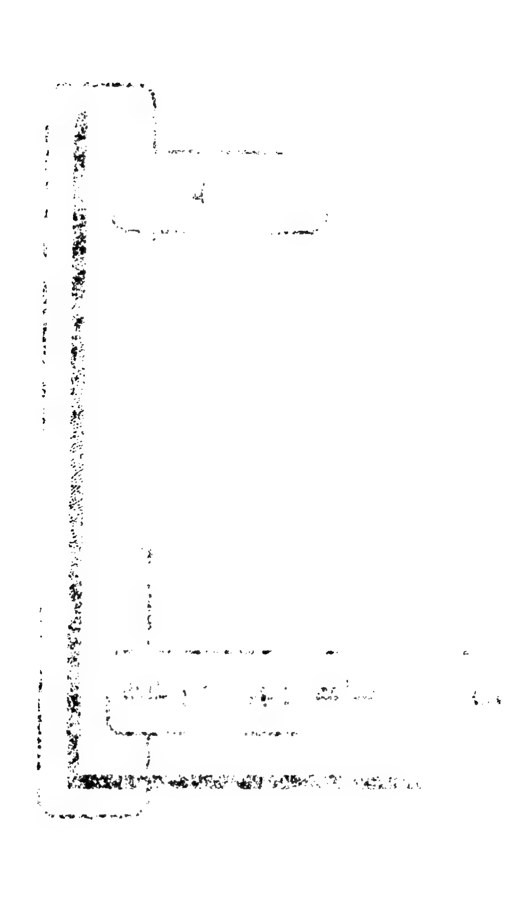
إليه عمر على سبيل المجازاة لهم على ما ظنه عدواناً على ابنه، مع أن طريقة عمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» معهم قبل ذلك تدل على أن هذا العمل في غير محله. فلا يصح نسبته إلى نبي الله «صلى الله عليه وآله».

وقد تتأكد وجهة النظر هذه إذا كانت الأرض التي فتحها الله على يد علي «عليه السلام»، وكذلك ما أفاءه الله تعالى سبحانه على نبيه «صلى الله عليه وآله»، مما فتح من غير قتال، ليكون محاولة لتثبيت المزاعم: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يورث!!



الفصل الثالث:

فدك وغصبها: أحداث وتفاصيل



أمِط.. أمِط:

لما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خيبر عقد لواء ثم قال: من يقوم إليه، فيأخذه بحقه، وهو يريد أن يبعث به إلى حوائط فدك.

فقام الزبير إليه، فقال: أنا.

فقال: أمط عنه.

ثم قام إليه سعد، فقال: أمط عنه.

ثم قال: يا علي قم إليه فخذه.

فأخذه فبعث به إلى فدك فصالحهم على أن يحقن دماءهم، فكانت حوائط فدك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خاصاً خالصاً.

فنزل جبرئيل فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تؤتي ذا القربى حقه.

قال: يا جبرئيل، ومن قرباي؟! وما حقها؟!

قال: فاطمة، فأعطها حوائط فدك، وما لله ولرسوله فيها.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» فاطمة، وكتب لها كتاباً، جاءت به بعد موت أبيها إلى أبي بكر، وقالت: هذا كتاب رسول الله لي ولابنيَّ[1].

---

(١) البحار ج٢١ ص٢٢ و ٢٣ وإعلام الورى ج١ ص٢٠٩ ومكاتيب الرسول ج١ ص٢٩١.

وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أخذ الراية فهزها ثم قال: من يأخذ بحقها؟!

فجاء فلان، فقال: أنا.

فقال: أمِطْ.

ثم جاء آخر فقال: أنا.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أمِطْ.

فعل ذلك مراراً بجماعة..

ثم قال النبي «صلى الله عليه وآله»: والذي كرم وجه محمد، لأعطينها رجلاً لا يفر.

هاك يا علي.

فانطلق، وفتح الله خيبر على يديه.

وفي مسند أحمد: حتى فتح الله عليه خيبر وفدك، وجاء بعجوتها وقديدها[1].

وفي مجمع الزوائد: ذكر أن الزبير طلبها أيضاً[2].

---

(١) راجع: تذكرة الخواص ص٢٥ عن أحمد في الفضائل، ومجمع الزوائد ج٩ ص١٢٤ ومسند أحمد (ط دار صادر) ج٣ ص١٦ وراجع: البداية والنهاية ج٤ ص١٨٤ و١٨٥ و (ط أخرى) ص٢١١ و٢١٢ وذخائر العقبى ص٧٣ ـ ٧٥ والرياض النضرة ج١ ص١٨٥ ـ ١٨٧ وشرح الأخبار ج١ ص٣٢١ والعمدة لابن البطريق ص١٣٩ و١٤٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص١٠٤ و١٠٥ ومسند أبي يعلى ج٢ ص٥٠٠ ونهج الإيمان ص٣١٧ و٣١٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٥٢.

(٢) مجمع الزوائد ج٩ ص١٢٤ والعمدة لابن البطريق ص١٤٢ ومسند أبي يعلى ج٢ ص٥٠٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص١٠٤ و ١٠٥.

ونقول:

إننا نذكر القارئ بالأمور التالية:

ألف: من يأخذها بحقها؟!

١ ـ من الواضح: أن هذه الحادثة وإن أشبهت حادثة فتح حصن القموص.. من حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرض الراية، ولم يعطها إلا لعلي «عليه السلام»، لكنها قصة أخرى، حصلت بعد الفراغ من خيبر كما تقدم..

فقوله في رواية الخدري: «فانطلق وفتح الله خيبر على يديه»، غير دقيق، لأن ذلك قد حصل بعد الإنتهاء من خيبر كما صرحت به الروايات الأخرى.

ومن الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أراد بعرض الراية عليهم من جديد: أن يزيد في توضيح أمرهم للناس، وللأجيال، ويعرِّفهم أنهم رغم كل فشلهم، ورغم فرارهم بالراية من دون موجب، لا يزالون يطمعون بالمواقع والمناصب..

٢ ـ ويلاحظ أيضاً: أن الرواية المتقدمة قد سجلت: عدم مبادرة النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إعطاء الراية لمن يحب. بل هزها أولاً ليثير الهمم، ويذكي الطموح، ويهز مشاعر الإباء والحفاظ، لدى أهل الحفاظ والنجدة، وليظهر الطامعون أنفسهم أمام الملأ، ويمهد السبيل إلى إعادة إظهار خيبتهم، وتذكير الناس بما كان منهم.

ثم هو يعلن: أنه لا يريد أن يبادر الناس إلى الإختيار، فعسى ولعل يكون هناك ـ غير أولئك الفاشلين في حصن القموص ـ من يستطيع أن

ينال هذا الشرف عن جدارة واستحقاق.. ولعل وعسى أن تكون المبادرة الطوعية إلى هذا الأمر هي الأصلح، والأكثر ملاءمة لمعنى الخلوص والإخلاص في هذا العمل الهام والخطير.

هذا بالإضافة: إلى أنه كانت هناك مصلحة في سدِّ أبواب انتحال الأعذار، التي قد لا تتوقف حتى عند اتهام النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» بمحاباة أودَّائه وأصفيائه، وذوي قرابته.. أو ما هو من هذا القبيل.

فكان أن بادر «صلى الله عليه وآله» إلى عرض هذه الراية على كل الناس، فعسى ولعل، ولعل وعسى.. ولكن شرط أن لا يكونوا من أولئك الطامحين، ولكن لا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وإنما إلى أمور أخرى، دلت عليها مواقفهم السابقة، فقد أثبتوا بصورة عملية وقاطعة: أن أنفسهم أحب إليهم من الله ورسوله، وجهاد في سبيله.

ويستشرف لها هؤلاء الطامعون، ولكن لا برضا الله عز وجل والجنة، وإنما بالمناصب والمراتب..

فكان لا بد من صدهم بقوة، وحزم، ليفهم الناس كلهم: أن لا مجال للتفريط بدين الله تعالى، ولا يصح إفساح المجال للتلاعب بمصير الناس، وخداعهم عن إسلامهم، بعد أن أظهرت الوقائع سوء صنيعهم، وقبيح فعلهم، الذي من شأنه أن يجرئ الأعداء، وأن يوهن عزم الأولياء..

٣ ـ وقد استدرجهم النبي «صلى الله عليه وآله» للإعلان عن أنفسهم، وإظهار دخائلهم، من جديد حين أخذ الراية، وهزها، وقال: من يأخذها بحقها، فطمع أولئك الذين تخاذلوا بها فيما سبق، وظنوا: أن الفرصة قد واتتهم مرة أخرى، وأن بالإمكان استغفال رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

فضلاً عن غيره هذه المرة على الأقل..

فجاء فلان، وقال: أنا.

وتقدم: أنه الزبير.

فجاءه الرد الحاسم والحازم، والصاعق والماحق منه «صلى الله عليه وآله»: **أمِطْ..**

ثم جاء الذي بعده وهو سعد، فقال له «صلى الله عليه وآله»: أمِطْ..

فعل ذلك مراراً بجماعة، حسبما تقدم.

ولنا أن نتخيل ما كانت تحمله تلك النبرات التي رافقت هذا الرد القوي من دلالات وإيحاءات.

ب: والذي كرّم وجه محمد ﷺ:

وقد ذكرت الرواية الآنفة الذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» أقسم بالذي كرَّم وجه محمد، أن يعطي الراية رجلاً لا يفر..

فهل لنا: أن نستفيد من ذلك: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد بقسمه هذا، الإشارة إلى أن الله تعالى قد كرَّم وجه محمد عن أن يعبد غيره سبحانه، ولم يُقِم وزناً لشيء سواه، كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يعبد المال، ولا الجاه، ولا الأنا، ولا غير ذلك..

وقد كرَّم الله تعالى وجه محمد، فلا يستطيع أحد أن يسخر منه، ولا أن يتذاكى عليه، أو أن يظهره على صورة الساذجين، أو المغفلين..

وأخيراً.. فإنه صدع بالعاهة التي أسقطت القناع عن وجه من يريد أن يلحق بالنبي «صلى الله عليه وآله» هذه الشيْن، حين قال: لأعطينها رجلاً لا

يفر، هاك يا علي..

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» تحدث عن نفسه بصيغة الغائب، حيث لم يقل: «والذي كرَّم وجهي»، وربما من أجل أن يدل: على أن هذا التكريم الإلهي لرسوله «صلى الله عليه وآله»، إنما هو حين كان «صلى الله عليه وآله» نوراً معلقاً بعرشه، وقبل أن تحل روحه في هذا الجسد، ويكون بشراً..

ج: الزبير طلب الراية أيضاً:

وحاولت الروايات المتقدمة: إعطاء بعض الأوسمة للزبير بن العوام، وتدَّعي: أن أمه صفية تدخلت لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله» خوفاً على ولدها..

وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال له: فداك عم وخال..

وقد جاء هذا النص نفسه ليدل: على أنه كان من المحرومين من راية العز والمجد، مع التلميح ـ الذي يرقى إلى حد التصريح ـ: بأنه كان من الذين فروا وانهزموا بالراية مع من انهزم في خيبر..

وأظهرت هذه الروايات: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرض الراية على جماعة، منهم: الزبير، وسعد بن عبادة.

وهذا يدل على: أن هناك جماعة من الناس كانوا يستحقون هذه الفضيحة، التي واجههم بها «صلى الله عليه وآله».. وإنما استحقوا هذه العقوبة القاسية، بسبب أنهم انهزموا بالراية أولاً.. وقد أغضبوا الله ورسوله في ذلك ثانياً.

حدود فدك:

وفدك: قرية بالحجاز ـ بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة ـ أفاءها

الله على رسوله «صلى الله عليه وآله» في سنة سبع للهجرة صلحاً، فكانت خالصة له «صلى الله عليه وآله» وفيها عين فوارة، ونخل كثير.

روى عبد الله بن حماد الأنصاري: أن دخْلها كان أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة(١).

وفي رواية غيره: سبعين ألف دينار(٢).

فدك.. تعني الخلافة:

وقد أصبحت مسألة فدك من المسائل الحساسة عبر التاريخ، وصارت تمثل ميزان الحرارة، الذي يعطي الإنطباع عن طبيعة العلاقة بين الحكام وبين أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم، فكانت تارة تؤخذ منهم، وتارة ترد إليهم، كما يظهر من مراجعة كتب التاريخ..

بل صارت من العناوين الكبيرة لقضية الإمامة، كما تظهره النصوص التالية وغيرها.

---

(١) البحار ج١٧ ص٣٧٩ وج٢٩ ص١١٦ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص١٥٢ و ج٩ ص٤٧٨ ومجمع النورين ص١١٧ و ١١٨ واللمعة البيضاء ص٣٠٠ والخرائج والجرائح ج١ ص١١٣.

(٢) كشف المحجة ص١٢٤ وسفينة البحار ج٧ ص٤٥ والبحار ج٢٩ ص١٢٣ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص١٥٢ و ج٩ ص٤٧٨ ومجمع النورين ص١١٨ واللمعة البيضاء ص٣٠٠.

الإمام الكاظم عليه السلام والرشيد:

قال الزمخشري: كان هارون الرشيد يقول لموسى بن جعفر «عليهما السلام»: خذ فدكاً حتى أردها عليك، فيأبى، حتى ألح عليه.

فقال «عليه السلام»: لا آخذها إلا بحدودها.

قال: وما حدودها؟

قال: يا أمير المؤمنين إن حددتها لم تردها.

قال: بحق جدك إلا فعلت.

قال: أما الحد الأول فعدن.

فتغير وجه الرشيد، وقال: هيه.

قال: والحد الثاني سمرقند.

فاربد وجهه.

قال: والحد الثالث أفريقية.

فاسود وجهه، وقال: هيه.

قال: والرابع سيف البحر مما يلي الخزر وأرمينية.

قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحول في مجلسي.

قال موسى «عليه السلام»: قد أعلمتك: أنني إن حددتها لم تردها.

فعند ذلك عزم على قتله، واستكفى أمره يحيى بن خالد الخ..»[1].

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج٣ ص٤٣٥ والبحار ج٢٩ ص٢٠٠ و ٢٠١ وج٤٨ ص١٤٤ و ١٤٥ ومجمع النورين ص١٢٤ واللمعة البيضاء ص٢٩٤.

الإمام الكاظم عليه السلام والمهدي العباسي:

وقبل ذلك: كان الإمام الكاظم «عليه السلام» قد طلب إرجاع فدك من المهدي العباسي، فقال له المهدي: يا أبا الحسن، حدَّها إلي.

فقال: حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل.

فقال له: كل هذا؟!

قال: نعم، يا أمير المؤمنين، إن هذا كله مما لم يوجِف على أهله رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيل ولا ركاب.

فقال: كثير. وأنظر فيه[1].

فدك لمن؟!

وقد ذكروا: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاها لابنته فاطمة «عليها السلام»، فلما مات «صلى الله عليه وآله» استولى عليها أبو بكر، فاحتجت عليه فاطمة، وقالت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نحلنيها.

قال أبو بكر: أريد لذلك شهوداً[2].

---

(١) الكافي ج١ ص٥٤٣ وشرح أصول الكافي ج٧ ص٤٠٥ والبحار ج٤٨ ص١٥٦ و ١٥٧ والبرهان ج٢ ص٤١٤ ومجمع البحرين ج٥ ص٢٨٣ والوسائل ج٩ ص٥٢٥ وتفسير نور الثقلين ج٣ ص١٥٤ و ١٥٥ وج٥ ص٢٧٦ واللمعة البيضاء ص٢٩٣.

(٢) معجم البلدان ج٤ ص٢٨٨ و (ط دار إحياء التراث) ص٢٣٨ وراجع: مجمع البحرين ج٥ ص٢٨٣ ولسان العرب ج١٠ ص٢٠٣ والمسترشد ص٥٠١ والإمام علي «عليه السلام» لأحمد الرحماني الهمداني ص٧٣٧ وتفسير جوامع الجامع ج٢ ص١٠٥.

قال الطريحي: «كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنه فتحها هو وأمير المؤمنين «عليه السلام» لم يكن معهما أحد»[1].

وقال في نص آخر: «فبعثت إلى علي، والحسن، والحسين، وأم أيمن، وأسماء بنت عميس ـ وكانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة ـ فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت وادَّعت.

فقال (عمر): أما علي فزوجها.

وأما الحسن والحسين فابناها.

وأما أم أيمن فمولاتها.

وأما أسماء بنت عميس فقد كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فهي تشهد لبني هاشم، وقد كانت تخدم فاطمة، وكل هؤلاء يجرون إلى أنفسهم.

فقال علي «عليه السلام»: أما فاطمة فبضعة من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن آذاها فقد آذى رسول الله «صلى الله عليه وآله». ومن كذبها فقد كذب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأما الحسن والحسين، فابنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وسيدا شباب أهل الجنة، من كذبهما فقد كذب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، إذ كان أهل الجنة صادقين.

وأما أنا فقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أنت مني وأنا منك، وأنت أخي في الدنيا والآخرة، والراد عليك هو الراد علي، ومن أطاعك

---

(١) مجمع البحرين ج٥ ص٢٨٣ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص١٥٢ والتفسير الأصفى ج١ ص١٧٧ واللمعة البيضاء ص٢٩٣.

فقد أطاعني، ومن عصاك فقد عصاني.

وأما أم أيمن فقد شهد لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجنة، ودعا لأسماء بنت عميس وذريتها.

قال عمر: أنتم كما وصفتم (به) أنفسكم. ولكن شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل.

فقال علي «عليه السلام»: إذا كنا نحن كما تعرفون (ولا تنكرون)، وشهادتنا لأنفسنا لا تقبل، وشهادة رسول الله لا تقبل، فإنا لله وإنا إليه راجعون. إذا ادَّعينا لأنفسنا تسألنا البينة؟! فما من معين يعين.

وقد وثبتم على سلطان الله وسلطان رسوله، فأخرجتموه من بيته إلى بيت غيره من غير بينة ولا حجة، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1]»[2].

ونقول:

إنه لم يكن يحق لأبي بكر طلب ذلك منها، لأنها كما سنرى مطهرة بنص الكتاب الكريم من كل رجس، فلا يمكن احتمال خلاف ذلك في حقها..

ولأنها ـ فدك ـ كانت في يدها، وكان هو المدَّعي الذي يطالَب بالبينة، بل لا بد من رد شهادته لأنها تعارض شهادة القرآن، كما قلناه وسنقوله..

الشهادة المردودة:

ومع ذلك كله: فإنها «عليها السلام» جاءته بالشهود، فكانت أم أيمن الشاهد الأول، فقد رووا: أن أبا بكر قال لها «عليها السلام»: هاتي على

---

(١) الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء.

(٢) الكشكول فيما جرى على آل الرسول ص٢٠٣ ـ ٢٠٥ والبحار ج٢٩ ص١٩٧ ـ ١٩٩ واللمعة البيضاء ص٣١٥.

ذلك بشهود.

[قال]: فجاءت بأم أيمن.

فقالت له أم أيمن: لا أشهد يا أبا بكر حتى أحتج عليك بما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله». أنشدك بالله، ألست تعلم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «أم أيمن امرأة من أهل الجنة»؟!

فقال: بلى.

قالت: «فأشهد: أن الله عز وجل أوحى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1]». فجعل فدكاً لفاطمة (فجعل فدكاً لها طعمة) بأمر الله تعالى.

فجاء علي «عليه السلام» فشهد: بمثل ذلك، فكتب لها كتاباً، ودفعه إليها، فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟

فقال: إن فاطمة «عليها السلام» ادَّعت في فدك، وشهدت لها أم أيمن وعلي «عليه السلام»، فكتبته لها.

فأخذ عمر الكتاب من فاطمة «عليها السلام» فتفل فيه، ومزقه!!

فخرجت فاطمة «عليها السلام» باكية (تبكي)، وهي تقول: مزق الله بطنك كما مزقت كتابي هذا.

فلما كان بعد ذلك جاء علي «عليه السلام» إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة (بنت رسول الله حقها و) ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياته «صلى الله عليه وآله»؟!

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الروم.

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادَّعيت أنا فيه من تسأل البينة؟

قال: إياك كنت أسأل البينة.

قال: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يديها؟ وقد ملكته في حياة رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبعده؟! ولم تسأل المسلمين بينة على ما ادَّعوها شهوداً، كما سألتني على ما ادَّعيت عليهم؟

فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا علي! دعنا من كلامك. فإنا لا نقوى على حجتك، فإن أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فيء للمسلمين، لا حق لك ولا لفاطمة فيه!!

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**[1]. فيمن نزلت، فينا أم في غيرنا؟

قال: بل فيكم.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

قال (يا أبا بكر): فلو أن شهوداً شهدوا على فاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بفاحشة، ما كنت صانعاً بها؟

قال: كنت أقيم عليها الحد، كما أقيمه على نساء المسلمين.

قال (له أمير المؤمنين علي «عليه السلام» يا أبا بكر): إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله، أن جعل لها فدكاً وقد قبضته في حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبيه عليها، وأخذت منها فدكاً، وزعمت أنه فيء للمسلمين.

وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه»، فرددت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: البينة على من ادَّعى، واليمين على من ادُّعي عليه.

قال: فدمدم الناس وأنكروا، ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق والله علي بن أبي طالب «عليه السلام»، ورجع إلى منزله[1].

وقفات مع ما سبق:

وقبل أن نمضي في الحديث نذكِّر القارئ الكريم بما يلي:

ألف: إن أم أيمن حين قررت أبا بكر بما قاله رسول الله «صلى الله عليه

---

(١) الإحتجاج للطبرسي ج١ ص١١٩ ـ ١٢٣ وراجع: علل الشرائع ج١ ص١٩١ وتفسير نور الثقلين ج٤ ص٢٧٣.

وآله» في حقها تكون قد أوضحت له، وللناس جميعاً: أنه لا يحق له ردُّ شهادتها، من ناحية التشكيك في صدقها، لأن ذلك يستبطن التطاول على النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، إذ لا يصح أن يقال: إن من يكون من أهل الجنة يكذب، ويقيم شهادة الزور، فإنه «صلى الله عليه وآله» يقول:

«شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار»[1]. وذم شاهد الزور في القرآن وفي السنة كثير، ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد أشار أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى هذا الأمر صراحة أيضاً، لكي لا يتعلل أحد بأنه لم يلتفت إليه.

ويلاحظ: أن هذا التحذير قد جاء قبل أداء الشهادة، فلم يعد يمكن الإعتذار منه، أو عنه: بأنه لم يلتفت إلى هذه الخصوصية..

ب: إن نفس كلام أم أيمن المشار إليه يسد الطريق على أبي بكر فيما يرتبط برد شهادة الحسنين وعلي «عليهم السلام»، فإن القرآن قد شهد لهؤلاء بالتطهير، وبالصدق، فلا معنى للتعليل: بأن هذا أو ذاك يجر النار إلى قرصه، أو ما إلى ذلك..

فرد شهادة هؤلاء، جرأة على الله سبحانه مباشرة، إذ ما الفرق بين أن يكتب في القرآن أن فدكاً لفاطمة، وبين أن يقول القرآن: إن فاطمة صادقة مطهرة من كل ريب وشين، فكل ما تدَّعيه صحيح وواقع؟!..

---

(١) سفينة البحار ج٤ ص٥١٨ والبحار ج١٠١ ص٣١١ وقرب الإسناد ص٤١ عن الكافي ج٧ ص٣٨٣ ح٢ وأمالي الصدوق ص٣٨٩ ح٢ والمبسوط ج٨ ص١٠٥ و ١٦٤ والمجموع ج٢٠ ص٢٣٢ ومستدرك سفينة البحار ج٦ ص٧٧.

وقد صرح لهم أمير المؤمنين «عليه السلام» بهذا الأمر، إمعاناً في إثبات الحجة عليهم، ودفعاً لأي تعلل منهم.

ج: إن رد أبي بكر لشهادة الحسنين وعلي «عليهم السلام» فيه جرأة على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، من جهة أخرى أيضاً، فإنه «صلى الله عليه وآله» قبل شهادتهم في أمور عديدة.. فقد أشهد الحسنين «عليهما السلام» على كتاب ثقيف[1]. وهو أمر مرتبط بشأن ومصير قوم من الناس، وليس أمراً عادياً، ولا شأناً خاصاً.

بل إنه «صلى الله عليه وآله» باهل بهما نصارى نجران[2]، وهذا مما أجمعت عليه الأمة.

وهذا معناه: أنهما شريكان في الدعوة، وشريكان في تحمل تبعاتها وآثارها.

وقد شرحنا هذا في كتابنا: «الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام»، فيمكن الرجوع إليه لمن أراد.

يضاف إلى هذا وذاك: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد بايع لهما في بيعة الرضوان. ولم يبايع صبياً في ظاهر الحال غيرهما[3].

---

(١) الأموال ص٢٨٩ و ٢٨٠ وراجع: طبقات ابن سعد ج١ ص٣٣ و (ط دار صادر) ص٢٨٤ و ٢٨٥ والتراتيب الإدارية ج١ ص٢٧٤ ومكاتيب الرسول (ط سنة ١٤١٩) ج٣ ص٥٨ و ٧٢ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٣٧٣.

(٢) راجع: طائفة من مصادر ذلك في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام» ص٢١ و ٢٢.

(٣) الإرشاد للمفيد (ط النجف) ص٢١٩ و ٢٦٣. وراجع: الإحتجاج (ط النجف) ج٢ ص٢٤٥ والبحار ج٥٠ ص٧٨ وتفسير القمي ج١ ص١٨٤ و ١٨٥.

وقد استدل المأمون على العباسيين بهذا الأمر، حينما أراد تزويج ابنته للإمام الجواد «عليه السلام»، فراجع[1].

وحاول البعض زيادة أشخاص آخرين، شاركوا في بيعة الرضوان، مثل ابن جعفر، وابن عباس[2]..

ولكن رواية ذلك قد جاءت من قبل الذين يهتمون بتأييد الفريق الآخر، ويريدون التشكيك بمواقف وكرامات، وفضائل وميزات علي وأهل بيته «عليهم السلام»، فلا يلتفت إليها، خصوصاً مع تصريح المفيد والمأمون: بنفي هذا الأمر عمَّن عدا الحسنين «عليهما السلام»، فراجع

---

(١) راجع فيما تقدم: الإتحاف بحب الأشراف ص١٧١ و ١٧٢ وتحف العقول ص٤٥١ و ٤٥٣ والإختصاص ص٩٨ و ١٠١ والإحتجاج ج٢ ص٢٤٠ و ٢٤٥ وكشف الغمة ج٣ ص١٤٤ والمناقب لابن شهرآشوب ج٤ ص٣٨١ وجلاء العيون ج٣ ص١٠٨ والصواعق المحرقة ص٢٠٤ ونور الأبصار ص١٦١ ودلائل الإمامة ص٢٠٦ ـ ٢٠٨ وروضة الواعظين ص٢٣٨ فما بعدها، والإرشاد للمفيد ص٣٥٩ و ٣٦٠ فما بعدها، وإعلام الورى ج٢ ص١٠١ فما بعدها، والبحار ج٥٠ ص٧٥ عن الإحتجاج، وعن تفسير القمي، والإمام محمد الجواد لمحمد علي دخيل ص٣٧ و ٤١ وأعيان الشيعة ج٢ ص٣٣ و ٣٤. والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص٢٥٣ و ٢٥٦.

(٢) ينابيع المودة ص٣٧٥ عن فصل الخطاب لمحمد پارسا البخاري، عن النووي على ما يبدو، وترجمة الإمام الحسين لابن عساكر بتحقيق المحمودي ص١٥٠ وفي هامشه عن: المعجم الكبير للطبراني، ترجمة الإمام الحسين، الحديث رقم ٧٧ وحياة الصحابة ج١ ص٢٥٠ ومجمع الزوائد ج٦ ص٤٠ عن الطبراني، وقال: هو مرسل ورجاله ثقات، والعقد الفريد ج٤ ص٣٨٤ من دون ذكر ابن عباس.

كتابنا: الحياة السياسية للإمام الجواد «عليه السلام»[1].

هذا كله، مع ما أشار إليه أمير المؤمنين، وسيد الوصيين «عليه السلام» من أن آية التطهير تمنع أبا بكر من طلب البينة من الزهراء «عليها السلام»، وتحتم عليه قبول كلامها، كما تمنعه من رد شهادة الحسنين «عليهما السلام»، فضلاً عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين..

د: ومما زاد الأمر تعقيداً وإحراجاً للغاصبين: أن علياً «عليه السلام» قد أظهر أبا بكر أمام المهاجرين والأنصار في صورة الإنسان المتناقض في قضائه، حين سأله «عليه السلام» عن أنه لو كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادَّعى علي «عليه السلام» أنه له، فمن الذي تطلب منه البينة؟!

فأجاب أبو بكر: بأنه يطلبها من المدَّعي..

فانكشف: أن حكم أبي بكر في قضية فاطمة «عليها السلام» كان على عكس ذلك.

عندها سكت أبو بكر، وأقر عمر: بأنهم غير قادرين على ردِّ حجة علي «عليه السلام»..

وبذلك يكون علي «عليه السلام» قد وضع أبا بكر في مأزق لا خلاص له منه، وأمام خيارين كل منهما ينتهي بفضيحة عظيمة، تضر موقفه، وتظهر أنه مبطل في تقمصه للخلافة..

فهو إما جاهل بأحكام القضاء ـ بل بالبديهيات منها ـ فيحكم تارة بالبينة على المدَّعي، وأخرى بالبينة على المدَّعى عليه، من دون أن يعرف أيهما

---

(١) الحياة السياسية للإمام الجواد ص٥٢.

الحق، وأيهما الباطل.

وإما عالم بها، لكنه يتعمد العمل بخلاف ما شرعه الله تعالى، لأنه لا يملك الرادع الديني عن مخالفة أحكامه تعالى..

وإما أنه كان عالماً بحكم الله تعالى ثم نسيه، فحكم بخلافه.. فلماذا لم يتراجع عنه بعد التعليم والبيان؟!

وكل ذلك يجعله غير صالح لمنصب القضاء، فكيف يكون صالحاً لمقام الخلافة، في حين أن القضاء هو أحد مهمات الخليفة؟!

هـ: والذي زاد الطين بلة، أن ذلك النص قد أظهر عمر بن الخطاب عاجزاً عن مقارعة علي «عليه السلام» الحجة بالحجة.. ولكنه أعلن أنه متشبث برأيه، ودليله هو قوته وسلطانه.. كما ظهر في كلامه.

و: كما يلاحظ: أن علياً «عليه السلام» قد تجاهل عمر تماماً، وتابع موجهاً كلامه إلى أبي بكر ولم يلتفت إليه!!

ز: إن تقرير علي «عليه السلام» لأبي بكر في شأن طهارة فاطمة «عليها السلام»، وزعم أبي بكر أنه لو شهد الشهود عليها بالفاحشة، لكان أقام عليها الحد.. قد جاء ليؤكد: أن الخليفة غير عارف بأحكام الله تعالى، وأن عدم معرفته هذه قد تؤدي به إلى ارتكاب ما يوجب الكفر.

وبذلك يتضح: مدى خطورة هذا الأمر، وأن القضية ليست قضية أموال وأراضٍ، بل هي قضية أن لا يتولى أمر المسلمين من ليس له أية حصانة تمنعه من الوقوع في هذا الخطر العظيم عليه وعلى الأمة بأسرها.

ح: إن حوار علي «عليه السلام» معهم قد أسهم بصورة قوية في تجلية الأمور للناس، حيث أراهم بأم أعينهم، كيف أن من ينصِّب نفسه خليفة

لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكذلك من يرشح نفسه لهذا المقام، ليس فقط لا يملك أدنى الشرائط التي تؤهله لتولي أبسط الأمور، ولو مثل القيمومة على أبنائه، فكيف بخلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل هو يتحلى بالصفات المناقضة والناقضة لهدف هذا المقام أوذاك.

ط: روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي في المدينة، حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأتِ.

فيأتيه رجال فيعطيهم.

فجاء أبو بشير المازني، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا.

فأعطاه أبو بكر حفنتين، أو ثلاثاً، فوجدوها ألفاً وأربع مائة درهم.

وروى البخاري وغيره: أنه لما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» جاء مال من قبل علاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي «صلى الله عليه وآله» دين، أو كانت له قبله عدة، فليأتنا.

قال جابر: وعدني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطيني هكذا أو هكذا وهكذا، فبسط يده ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة[1].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر) ج٢ ص٣١٧ و ٣١٨ وفدك في التاريخ ص١٩٤ وعن صحيح البخاري ج٣ ص١٦٣ ومجمع الزوائد ج٦ ص٣ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٣٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص١٠٩ والمصنف للصنعاني ج٤ ص٧٨.

فهذا الرجل ـ أعني أبا بشير المازني ـ لم يكن من كبار الصحابة، وليس له موقع فاطمة «عليها السلام» عند الله تعالى وعند رسوله «صلى الله عليه وآله» وقد أُعطي ألفاً وأربع مائة درهم[1] ولم يطلب منه بينة على صحة ما ادعاه.

فلماذا لا تعطى الزهراء «عليها السلام» أيضاً بدون طلب بينة؟

ولماذا هم يعرضون أنفسهم إلى غضب الله تعالى وغضب رسوله «صلى الله عليه وآله»، بمقتضى ما دلت عليه الآيات والروايات في حقها؟.

خصوصاً إذا لاحظنا: ما زعموه من القيمة الزهيدة التي زعموها لفدك، وأن عمر بن الخطاب قد اشتراها من اليهود بخمسين ألف درهم فقط!!

ملاحظة:

إننا نعتقد: أن تصدي أبي بكر لقضاء دين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وإنجاز عداته، قد جاء بهدف إبطال القول الثابت عن النبي «صلى الله عليه وآله»: إن علياً «عليه السلام» يقضي دينه، وينجز عداته بعد مماته «صلى الله عليه وآله»[2].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب (٢٩) وفدك في التاريخ ص١٩٤ وكنز العمال ج٥ ص٦٢٦ والطبقات الكبرى ج٢ ص٣١٨ و ٣١٩.

(٢) مصادر الحديث الدال على ذلك كثيرة جداً فراجع: إحقاق الحق (الملحقات) وراجع: الطبقات الكبرى ج٢ ص٣١٨ ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج١ ص٣٣٥ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٨٧ و ٤٤٥ و ٤٩٧ وج٢ ص٤٧ ومناقب آل أبي طالب ج١ ص٣٩٦ ج٣ ص ٢٦ والبحار ج٢ ص٢٢٦ وج٥ ص٢١ و ٦٩ وج٢٢ ص٥٠١ وج٢٨ ص ٨٤ وج٣٥ ص١٨٤ وج٣٨ ص١٢ و ١٩و ٧٤ و ١٤٧ و ٣٢٧ وج٣٩ ص ٢٢٠ وج٤٠ ص٧٦ والمراجعات ص ٣٠٨ و ٣٠٩=

وقد حصل ذلك بالفعل، فقد روي: أنه لما توفي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أمر علي «عليه السلام» صائحاً يصيح: «من كان له عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» عدة أو دين فليأتني».

فكان يبعث كل عام عند العقبة يوم النحر من يصيح بذلك حتى توفي علي «عليه السلام».

ثم كان الحسن بن علي «عليه السلام» يفعل ذلك حتى توفي.

ثم كان الحسين «عليه السلام» يفعل ذلك. وانقطع ذلك بعده. رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال ابن عون: فلا يأتي أحد من خلق الله إلى علي «عليه السلام» بحق ولا باطل إلا أعطاه[1].

فدك للزهراء عليها السلام:

وبعد.. فلا شك في أن فدكاً للزهراء «عليها السلام» والأدلة على ذلك كثيرة.. وقد ألمحت «عليها السلام» إلى هذه الأدلة.. ولكنها ركزت على واحد منها بعينه..

فما هي هذه الأدلة؟

ولماذا لم تركز احتجاجاتها «عليها السلام» عليها؟! بل ركزت على واحد منها؟

= والغدير ج٢ ص٢٨٣ وج٥ ص٣٥١ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٢ ص٤٧ و ٤٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٣٣١ وينابيع المودة ج٢ ص ٧٧ و ٨٥ و ٩٧ و ١٦٣ و ٢٩٩ و ٤٠٢.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٣١٩.

ونقول في الجواب: إن الأدلة هي التالية:

١- هي في يدها:

لقد كانت فدك في يد فاطمة «عليها السلام»، وكان فيها وكيلها وعمالها، فكيف ولماذا بادر أبو بكر إلى إخراجهم منها؟

ألم يكن من الأجدر به أن يسأل فاطمة «عليها السلام» عن هذا الأمر؟!

ولماذا لم يعمل بقاعدة اليد، التي تقول: إن اليد أمارة على الملكية، وللملكية أسبابها، مثل الهبة، والشراء، والإرث، والإحياء، و.. و..

وقد يقال:

لنفترض: أنه قد غفل عن هذا الأمر.

ويجاب:

أولاً: دعوى الغفلة، لا تقبل من الإمام الذي يدَّعي لنفسه موقع الخلافة للرسول «صلى الله عليه وآله»، والقدرة على الاضطلاع بمهماته، والقيام بوظائفه.. فلا بد أن يكون حافظاً للأمة، خصوصاً في أمثال هذه الأمور البديهية.

ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك حتى لا نحرج الآخرين، فإننا نقول:

لا مجال لادِّعاء الغفلة عن مثل هذا الأمر، لأن كونها في يدها، ووكيلها، وعمالها فيها منذ زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يحتم علينا الحكم بأنها لا تزال مالكة لها أو لمنفعتها، ولو عن طريق استئجارها لمدة معلومة، إذ لو لم نقل ذلك فلا بد من أن ننسب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» التضييع والتفريط، والعبث، ومحاباة أهل بيته. وحاشاه من ذلك كله..

فكيف يبادر أبو بكر إلى طرد وكيلها وعمالها، قبل أن تستوفي حقها، ومنافعها في المدة المصرح بها في العقد؟!

٢ـ هي عطية من رسول الله ﷺ:

وحين أخبرته أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاها إياها، طالبها بالبينة، مع أن ذا اليد لا يطالب بالبينة، بل المدَّعي هو الذي يطالب بها..

فكان على أبي بكر أن يأتي بشهوده وبيناته..

على أن البينة هي شهادة على الصدق، ومن شهد الله له بالصدق، فلا يصح طلب البينة منه..

فيكون هذا الطلب متضمناً لتكذيب أبي بكر له تعالى في تطهيره لها «عليها السلام»، ولوازم هذا التكذيب خطيرة.

بل هي أخطر ما يمكن أن يواجهه إنسان مسلم.

٣ـ الخمس لا يختص بفاطمة عليها السلام:

وثمة أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو: أنه رغم منعهم فاطمة الزهراء «عليها السلام» من الخمس أيضاً، فإنها «عليها السلام» لم تجعل هذا الأمر من العناوين التي طالبت بها أبا بكر.

ولعل السبب في عزوفها عن المطالبة بهذا الحق هو: أنه لا خصوصية لها «عليها السلام» في موضوع الخمس بنظر الناس العاديين، إذ يمكن للغاصبين أن يقولوا لهم:

أولاً: إن لها ولعلي «عليهما السلام» في هذا الأمر شركاء، وهم سائر بني هاشم، فنحن نعطيكم من الخمس ما لا يوجب تضييعاً لحق أولئك.

وثانياً: قد يقولون للناس أيضاً: إن الخمس إنما هو في غنائم الحرب، ولا نسلم بثبوته في جميع الأشياء، وبذلك يتخذ الجدل منحى مالياً، مادياً ودنيوياً، ويصبح بلا فائدة ولا عائدة، ولا ينتهي إلى نتيجة..

ولم تكن الزهراء «عليها السلام» ولا علي «عليه السلام» ممن يهتم لأمر الدنيا.

وبذلك تضيع القضية الأساس والأهم، التي هي المنشأ والسبب في كل هذا الذي يحدث، وهي قضية الإمامة، واغتصابهم لها، وعدم توفر أدنى الشرائط فيهم لأبسط مسؤولية يمكن أن توكل لإنسان مهما كان عادياً..

٤ ـ قضية الميراث هي المحور:

ثم تأتي قضية إرث رسول الله «صلى الله عليه وآله»، التي حرصت الزهراء «عليها السلام» على أن تجعلها المحور، الذي ارتكزت إليه وعليه، في خطبتها في المهاجرين والأنصار، بعد عشرة أيام من استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1].

وقد حاول أبو بكر التخلص والتملص من هذا الأمر، بادعاء أنه سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول: لا نورث ما تركناه صدقة.

زاد في نص آخر قوله: إنما يأكل آل محمد من هذا المال..

---

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج١٦ ص٢١١ والسقيفة وفدك ص١٠٠ والطرائف لابن طاووس ص٢٦٤ وراجع: البحار ج٢٩ ص٢٣٩ ومناقب آل أبي طالب ص٤١٨ وعن بلاغات النساء ج٢ ص١٤٦ و (ط بصيرتي ـ قم) ص١٤ ومواقف الشيعة ج١ ص٤٧٣.

إلى أن تقول الرواية: فهجرته فاطمة، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت.

قالت عائشة: وكانت فاطمة «عليها السلام» تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة[١].

ونقول:

أولاً: الظاهر هو: أن أبا بكر قد فوجئ ـ في البداية ـ بهذا الأمر، فإن الجوهري يروي بإسناده عن أبي الطفيل، قال: أرسلت فاطمة «عليها السلام» إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أم أهله؟

قال: بل أهله[٢].

وهذا اعتراف من أبي بكر بحق الزهراء «عليها السلام» فيما ترك، وبأن أهله «صلى الله عليه وآله» يرثونه. ولعل أبا بكر قد فوجئ بهذا السؤال، فأجاب بما هو مرتكز لديه، على السجية، ومن دون فكر وروية، ثم لما

---

(١) راجع: صحيح البخاري (ط دار إحياء التراث العربي) ج٤ ص٩٦ وج٥ ص١٧٧ وعن صحيح مسلم ج٥ ص٢٥ وكنز العمال ج٧ ص٢٤٢ وسبل الهدى والرشاد ج١٢ ص٣٧١ وجامع الأصول ج١٠ ص٣٨٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٣٠١ وراجع: مسند فاطمة للسيوطي ص١٥ والطبقات الكبرى ج٢ ص٣٠٥ وفتح الباري ج٦ ص١٤٠ ومسند أحمد ج١ ص٦ وشرح النهج للمعتزلي ج١٦ ص٢٣٢ والسقيفة وفدك ص١١٦ وعن تاريخ الإسلام للذهبي ج١ ص٣٤٦.

(٢) السقيفة وفدك ص١٠٩ وشرح النهج للمعتزلي ج١٦ ص٢١٨ و ٢١٩ ومسند أبي يعلى ج١ ص٤٠ وج١٢ ص١١٩ ومجمع النورين ص١٢٦ وتاريخ المدينة ج١ ص١٥٨ واللمعة البيضاء ص٧٦٠.

التفت إلى نفسه صار يجادل في هذا الأمر، وأصر على إنكاره. وجاء بحديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ..

ثانياً: إن النص القرآني الصادع بإرث الأنبياء «عليهم السلام» لا يُدفع بحديث أبي بكر لأكثر من سبب:

١ ـ إن الحديث القرآني عن إرث سليمان لداود ونحوه، قد جاء ليحكي قضية حصلت في السابق مفادها: أن أبناء الأنبياء قد ورثوا آباءهم فعلاً.. ولم يرد بصيغة جعل الحكم ليقال: إن هذا الحديث قد نسخ ذلك الحكم القرآني، أو لم ينسخه.

كما أنه لا مجال لجعل حديث أبي بكر مخصصاً للنص القرآني، لأن الحديث ليس أخص منه بل هو معارض له، لادِّعائه: أن من له صفة النبوة لا يورث، حيث قال: لا نورث، أو نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ..

وهذا يعني: أن الأنبياء السابقين لم يورثوا أبناءهم بسبب صفة النبوة، وهذا يناقض الآيات القائلة: إن سليمان قد ورث داود، وكذلك غيره من الأنبياء السابقين بالنسبة لآبائهم، فليس المقام من باب التخصيص، بل هو تناقض لا مجال لعلاجه، لا بادعاء النسخ، ولا بغيره..

٢ ـ كيف ورثت عائشة وغيرها من الزوجات رسول الله «صلى الله عليه وآله»[1]، فقد طالبت عائشة بالحجرة التي أسكنها إياها رسول الله

---

(١) راجع: الإحتجاج ج٢ ص٣١٥ والبحار ج٣١ ص٩٤ وج٤٤ ص١٥٥ وج٤٧ ص٤٠٠ والخرايج والجرائح ج١ ص٢٤٤ واللمعة البيضاء ص٨٠٤ والصوارم المهرقة ص١٦١ وشجرة طوبى ج٢ ص٤٢٩ وكنز الفوائد ص١٣٦ والإيضاح لابن شاذان ص٢٦١ والفصول المختارة ص٧٤.

«صلى الله عليه وآله» وأعطيت لها، ولم يطلب منها بينة، كما أنهم دفعوا الحُجر إلى نسائه بعد وفاته «صلى الله عليه وآله»[1].

ويدَّعي خلفاء بني العباس: وراثة ثياب النبي «صلى الله عليه وآله»: البردة، والقضيب. وقد تقدم الكلام حول ذلك في جزء سابق في فصل: أراضي بني النضير والكيد السياسي.

٣ ـ روي عن الرضا «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس وثلاث نوق: العضباء، والصهباء، والديباج، وبغلتين: الشهباء، والدلدل، وحماره: اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، وفراشاً من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من أدم. صار ذلك إلى فاطمة «عليها السلام» ما خلا درعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنه جعله لأمير المؤمنين «عليه السلام»[2].

ويقولون أيضاً: إنهم دفعوا آلته «صلى الله عليه وآله»، وبغلته، وحذاءه، وخاتمه، وقضيبه إلى علي «عليه السلام»[3].

---

(١) راجع: كنز الفوائد ص١٣٦ وتلخيص الشافي ج٣ ص١٢٩ و ١٣٠ ودلائل الصدق ج٣ ق٢ ص١٢٩ ونهج الحق ص٣٦٦.

(٢) البحار ج٢٩ ص٢١٠ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٦ ص١٠٣ وكشف الغمة ج٢ ص١١٨ واللمعة البيضاء ص٨٠١ عن الفتوح ج١ ص٤٢٠.

(٣) راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ج١ ص٢٦٢ و (ط المطبعة الحيدرية) ص٢٢٥ وراجع: اللمعة البيضاء ص٧٦٣ وشرح النهج للمعتزلي ج١٦ ص٢٢٤ و ٢١٤ وتلخيص الشافي ج٣ ص١٤٧ وفي هامشه أيضاً عن: الرياض النضرة.

٤ ـ ذكر الحلبي الشافعي: أن في كلام سبط ابن الجوزي: أن أبا بكر كتب لفاطمة «عليها السلام» بفدك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا؟

فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: بماذا تنفق على المسلمين، وقد حاربك العرب كما ترى؟! ثم أخذ الكتاب فشقه[1].

مفردات من الكيد الإعلامي:

وبعد ما تقدم، فإننا نذكر هنا: مفردات من الكيد الإعلامي: الرامي إلى تجهيل الناس بالحقائق، من قبل أناس يدَّعون الحرص على الدين، ويتظاهرون بأنهم أمناء عليه، فنقول:

١ـ لا نورث ما تركناه صدقة:

اعتذر أبو بكر عما أقدم عليه من حرمان الزهراء «عليها السلام» من الإرث: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث ما تركناه

---

(١) السيرة الحلبية (ط دار إحياء التراث العربي) ج٣ ص٣٦٢ وراجع: الغدير ج٧ ص١٩٤ وفدك في التاريخ ص١٤٨ عن شرح النهج للمعتزلي، ومستدرك سفينة البحار ج٧ ص٤٢٧ وإفحام الأعداء والخصوم ص٩٥ وتفسير القمي ج٢ ص١٥٥ عن شرح النهج للمعتزلي ج٤ ص١٠١ وإنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ص٤٠ واللمعة البيضاء ص٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٩٩ والأنوار العلوية ص٢٩٢ والبحار ج٢٩ ص١٢٨ و ١٣٤ وتفسير نور الثقلين ج٤ ص١٨٦ وبيت الأحزان ص١٣٤ ومجمع النورين ص١٢٠.

صدقة[1].

ونقول:

أولاً: إنه لو فرض أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال شيئاً من ذلك، فلا بد أن يقوله في الملأ العام وأمام ذوي الشأن لا أن يخص به شخصاً بعينه دون سائر الناس، وهو ممن يجر النار إلى قرصه..

وقد أظهرت بعض النصوص أن ثمة تصرفاً متعمداً تعرض له هذا الحديث حتى انقلب معناه رأساً على عقب، وظهر أنه «صلى الله عليه وآله» لم يُرِد المعنى الذي يريدون التسويق له، كما أن ما قاله «صلى الله عليه وآله» خال من عبارة: ما تركناه صدقة.. بل فيه فقرة أخرى تعطي المعنى الحقيقي للكلمة.

فقد ورد: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «..وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن وَرَّثوا العلم؛ فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»[2].

---

(١) بالتخفيف. وقراء التشديد لحن، لأن التوريث: إدخال أحد في المال على الورثة، كما ذكره الجوهري.

(٢) الكافي ج١ ص٣٤ وراجع: ص٣٢ والمعتبر ج٢ ص٥ وتحرير الأحكام (ط.ق) ج١ ص٣ وبلغة الفقيه ج٣ ص٢٢٧ ونهج الفقاهة ص٢٩٩ والمبسوط للسرخسي ج١ ص٢ ومن لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣٨٧ وجامع المدارك ج٣ ص٩٩ ومسند أبي حنيفة ص٥٧ وثواب الأعمال ص١٣١ وعوالي اللآلي ج٤ ص٧٥ والفصول المهمة ج١ ص٤٦٦ ونهج السعادة ج٧ ص٣١٢ وسنن =

أي أنه «صلى الله عليه وآله» يريد أن يبين أنهم صلوات الله وسلامه عليهم ليسوا بصدد جمع الأموال وتكديسها، حتى إذا ماتوا ورثها منهم من له حق الإرث. بل هم زهاد في الدنيا، عازفون عن زخرفها، مهتمون بالعلم النافع، ولا يريد أيٌّ منهم من أحد أجراً على جهده وجهاده، لا من مال، ولا من غيره. وذلك على قاعدة: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

ثانياً: حتى لو صح أن كلمة: «ما تركناه صدقة» موجودة في الحديث بالفعل، فإن وجودها لا يحتم أن يكون المراد: أن ما يتركه الأنبياء من أموال لا يرثها أحد، لإمكان أن يكون المقصود: أن ما جعلوه «عليهم السلام» صدقة حال حياتهم، لا يدخل في جملة ما يورث. فتكون كلمة «ما» مفعولاً به لكلمة «نورث»، وكلمة «صدقة» منصوبة أيضاً بكلمة تركناه.

= الدارمي ج١ ص٩٨ وأمالي المحاملي ص٣٣٠ والبحار ج١ ص١٦٤ ومنية المريد ص١٠٧ وصحيح البخاري ج١ ص٢٥ وسنن ابن ماجة ج١ ص٨١ وسنن أبي داود ج٢ ص١٧٥ وسنن الترمذي ج٤ ص١٥٣ وصحيح ابن حبان ج١ ص٢٩٠ وكنز العمال ج١٠ ص١٤٦ والتاريخ الكبير ص٣٣٧ ورياض الصالحين للنووي ص٥٥١ وموارد الظمآن ص٤٩ والمعالم ص١٢ وتفسير الميزان ج١٤ ص٢٣ وتفسير القرطبي ج٨ ص٢٩٥ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٥٦٤ وتهذيب الأصول ج٣ ص١٥١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٥ ص٢٤٧ وج٣٨ ص٣١٨ و ٣١٩ وج٥٠ ص٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ وتاريخ جرجان ص٢٠٤.

(١) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

فلا يقف قارئها وقائلها على كلمة «نورث» ليستأنف الكلام ويقول: ما تركناه صدقة، برفع كلمة «صدقة» خبراً للمبتدأ، وهو كلمة: «ما». بل يصلها ببعضها، وينصب كلمة «صدقة» ولا يرفعها..

ولا أقل من أن نعترف: بأننا لم نسمع الكلمة من فم النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة؛ لنعرف كيف تكلم بها، هل وقف على كلمة نورث؟! أم لم يقف؟!

إذ من الواضح: أن آخر الجملة ليس هو المعيار، لإمكان أن يقف عليه بالسكون..

والمعيار هو: طريقة إلقاء الكلام، فلعله قد وصل الكلام بعضه ببعض، فيكون المراد هذا المعنى الثاني.. فلا يكون دالاً على مراد أبي بكر، ولعله وقف على كلمة: «نورث» ثم استأنف الكلام، فقال: ما تركناه صدقة.. فيكون المراد المعنى الأول.

ومن الواضح: أن الآيات والتشريعات، وكذلك القرائن الأخرى تؤيد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد وصل الكلام.

٢ـ هل المقصود إرث المال؟!

إن الزهراء «عليها السلام» في خطبتها في المهاجرين والأنصار قد استدلت بآيات عديدة من القرآن تبين أن فدكاً إرث لها، وأن على أبي بكر أن يرجعها إليها على هذا الأساس..

ولم يدَّعِ أبو بكر ولا أحد من أعوانه أو محبيه، ولا أحد من الصحابة أن

المراد بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[1]، وبقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[2] هو إرث المال.

بل التجأ ـ أبو بكر ـ إلى ما زعمه أنه حديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يزد على ذلك..

ولو كان المقصود بالآيات هو إرث النبوة ـ كما يزعم بعض أهل الريب ـ لبادر أبو بكر، ومن معه، وألوف من الصحابة إلى الإعتراض على الزهراء «عليها السلام» في استدلالها هذا.. أو على الأقل لاستفهموا منها عن وجه تفسيرها لهذه الآيات على هذا النحو..

٣ ـ قيمة النخل بتربته:

وقد ذكرت الروايات المتقدمة: أن عمر بن الخطاب اشترى من أهل فدك نصفها، فقوموا النخل والأرض، فبلغ قيمة النصف خمسين ألف درهم، أو يزيد..

ونحن نشك في صحة هذا الخبر، ونرى أنه هو الآخر من مفردات الكيد الإعلامي، الهادف إلى تعمية الأمور في مسألة اغتصاب فدك من أصحابها الشرعيين.

فأولاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليصالحهم على أن يكون نصف الأرض لهم؛ لأن الأرض لله يورِّثها من يشاء، وقد جاء الحكم الإلهي ليقول: إن ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ملك خاص لرسول

---

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

(٢) الآيتان ٥ و ٦ من سورة مريم.

الله «صلى الله عليه وآله»، وليس لأحد فيه أي حق.

فالصحيح هو: أنه «صلى الله عليه وآله» تركهم يعملون في الأرض والنخل وأعطاهم نصف الناتج، كما صرحت به النصوص المتقدمة..

ثانياً: هم يقولون: إن غلة فدك كانت أربعة وعشرين ألف دينار كل سنة[1].

وقيل: سبعون ألفاً[2]، فهل يعقل أن تكون غلة كهذه هي لنخل لا تبلغ قيمته مع الأرض خمسة آلاف دينار؟!.

بل لقد ورد: أن فيها من النخل ما يعادل نخيل الكوفة في القرن السادس الهجري[3].

والذي نظنه: أن الهدف من إطلاق هذه الشائعة هو:

١ ـ التقليل من شأن فدك، لكي يصبح من يطالب بها طامعاً بشيء زهيد، وذلك يمهد السبيل لتبرئة أبي بكر من تهمة كونه قد أراد أن يسلب علياً «عليه السلام» قدرته المالية، لأن أبا بكر كان يخشى أن يجمع علي «عليه السلام» الرجال حوله بواسطة ذلك المال، الذي يحصل له من فدك.

---

(١) البحار ج١٧ ص٣٧٩ وج٢٩ ص١١٦ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص١٥٢ و ج٩ ص٤٧٨ ومجمع النورين ص١١٧ و ١١٨ واللمعة البيضاء ص٣٠٠ والخرائج والجرائح ج١ ص١١٣.

(٢) كشف المحجة ص١٢٤ وسفينة البحار ج٧ ص٤٥ والبحار ج٢٩ ص١٢٣ ومستدرك سفينة البحار ج٨ ص١٥٢ و ج٩ ص٤٧٨ ومجمع النورين ص١١٨ واللمعة البيضاء ص٣٠٠.

(٣) راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١٦ ص٢٣٦ والإحتجاج للطبرسي ج١ ص١٢٠ ومواقف الشيعة ج٢ ص٤٣٧ واللمعة البيضاء ص٣٠٦.

٢ ـ الإيحاء بأنه إذا كانت فدك ليست خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل قد اشترى عمر نصفها بمال المسلمين ـ كما زعمته هذه الرواية ـ فذلك يعني أن المسلمين شركاء معهم فيها، وقد يكون الحكام الذين يقطعونها لمروان ولغيره، إنما يقطعونهم النصف الذي يرجع أمره إلى الحاكم.. ولكن آل علي «عليهم السلام» يصرون على أخذ ما ليس لهم بحق..

٤ ـ وآت ذا القربى حقه:

ورووا عن الخدري، وعن علي «عليه السلام»، وابن عباس، وجعفر بن محمد «عليه السلام»، وعطية العوفي، وعن علي الرضا «عليه السلام»، وعن الإمام الباقر «عليه السلام»: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1] دعا فاطمة «عليها السلام» وأعطاها فدكاً.

زاد في بعض الروايات قوله: والعوالي[2].

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

(٢) تفسير العياشي ج٢ ص٢٨٧ و ٣١٠ وكشف الغمة ج١ ص٤٧٦ وعيون أخبار الرضا ج١ ص٢٣٣ ونور الثقلين ج٥ ص٢٧٥ والتبيان ج٦ ص٤٦٩ وج٨ ص٢٥٣ ومجمع البيان ج٦ ص٢٤٣ وج٨ ص٦٣ وج٤ ص٣٠٦ ومجمع الزوائد ج٧ ص٤٩ والبداية والنهاية ج٣ ص٣٦ ومناقب علي (لمحمد بن سليمان) وسعد السعود ص١٠١. وراجع: شواهد التنزيل للحسكاني ج١ ص٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٥٧٠ ومقتل الحسين للخوارزمي ج١ ص٧٠ وتفسير فرات ص٢٣٩ و ٣٢٢ وتأويل الآيات الظاهرة ج١ ص٤٣٥ والبحار ج٢٩ =

قال ابن كثير: «هذا الحديث مشكل، لو صح إسناده، بأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر لسنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذن حديث منكر»[1].

ونقول:

هناك عدة أجوبة على هذا الكلام، نذكر منها:

أولاً: إنهم هم أنفسهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يقول: ضعوا هذه الآية في الموضع الفلاني من السورة الفلانية.

فقد قال الباقلاني وابن الحصار: «كان جبرئيل «عليه السلام» يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا..»[2].

= ص١١١ و ١١٧ و ١١٣ و ١٢١ و ٣٢٣ والبرهان ج٣ ص٢٦٤ وج٢ ص٤١٥ وميزان الإعتدال (مطبعة السعادة) ج٢ ص٢٢٨ والسبعة من السلف ص٣٦ والدر المنثور ج٢ ص١٥٨ وج٥ ص٢٧٣ و ٢٧٤ وج٤ ص١٧٧ ومعارج النبوة (ط مطبعة لكنهو) ج١ ص٢٧٧ وإحقاق الحق ج٣ ص٥٤٩ وج ١٤ ص ٦١٨ ومنتخب كنز العمال (مطبوع مع مسند أحمد) ج١ ص٢٢٨ وروح المعاني ج٥ ص٥٨ وكنز العمال ج٢ ص١٥٨ وج٣ ص٧٦٧ وعن الطبراني، والحاكم في تاريخه، وابن النجار، والبزار، وابن مردويه، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم.

(١) البداية والنهاية ج٣ ص٣٦ و (ط دار إحياء التراث) ج٤ ص٤٥ وتفسير القرآن العظيم ج٣ ص٣٩ وفتح القدير ج٣ ص٢٢٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٧٩.

(٢) راجع: لباب التأويل للخازن ج١ ص٨ ومناهل العرفان ج١ ص٢٤٠ ومباحث في علوم القرآن ص١٤٢ عن الإتقان ج١ ص٦٢ عن ابن الحصار، والبرهان للزركشي ج١ ص٢٥٦ عن الباقلاني، وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص٦٧ وتفسير الميزان ج١٢ ص١٣٠ عن ابن الحصار، وإعجاز القرآن ص٦٠.

وعن ابن عباس: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كان إذا نزل عليه الشيء دعا من كان يكتب؛ فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا[1].

وروي قريب من هذا عن عثمان بن عفان أيضاً[2].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ج٥ ص٢٧٢ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٤٣ والإتقان ج١ ص٦٢ والبرهان للزركشي ج١ ص٢٤١ و (ط دار الكتب العربية، القاهرة) ج١ ص٢٣٤ و ٢٤١ عن الترمذي، والحاكم. والتمهيد ج١ ص٢١٣ وتاريخ القرآن للصغير ص٨١ عن مدخل إلى القرآن الكريم لدراز ص٣٤، وعن مسند أحمد ج١ ص٥٧ و ٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٤٢ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص١٠ وبحوث في تاريخ القرآن للزرندي ص٩٩ و ١٠٠ وجامع البيان ج١ ص٦٩ وتفسير القرطبي ج٨ ص٦٢ وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص٦٣ وتهذيب الكمال ج٣٣ ص٢٨٨.

لكن في غرائب القرآن للنيسابوري، بهامش جامع البيان للطبري ج١ ص٢٤ ومناهل العرفان ج١ ص٢٤٠ هكذا: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا»، وفي تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «ضعوا هذه السورة في موضع كذا وكذا من القرآن، وكان جبرئيل «عليه السلام» يقف على مكان الآيات».

(٢) مستدرك الحاكم ج٢ ص٣٣٠ و ٢٢١ وتلخيصه للذهبي بهامشه، وغريب الحديث ج٤ ص١٠٤، والبرهان للزركشي ج١ ص٢٣٤ و ٢٣٥ وراجع: ص٦١ وغرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج١ ص٢٤ وفتح الباري ج٩ ص١٩ و ٢٠ و ٣٩ و ٣٨، وكنز العمال ج٢ ص٣٦٧ عن أبي عبيد في فضائله، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي داود، وابن الأنباري معاً في المصاحف، والنحاس في ناسخه، وابن حبان، وأبي نعيم في =

فلا مانع إذن: من أن تكون هذه الآية قد نزلت في سنة سبع، أو بعدها، ثم قال النبي «صلى الله عليه وآله»: ضعوها في سورة كذا، لحكمة هو أعلم بها.

ولذلك قالوا: إن إطلاق التعبير بأن هذه السورة مكية أو مدنية مبني على الغالب..

وهذا ما يفسر قولهم أيضاً: سورة كذا مكية إلا ثلاث آيات مثلاً، وذلك بحسب ما ظهر لهم من الروايات، التي تيسر لهم الإطلاع عليها.

ثانياً: قد ذكرنا في بحث لنا في كتابنا (مختصر مفيد) حول آية ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[1]، وآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن**

= المعرفة، والحاكم، وسعيد بن منصور، والنسائي، والبيهقي، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ج٢ ص١٢ عن بعض من ذكر، والدر المنثور ج٣ ص٢٠٧ و ٢٠٨ عن بعض من ذكر، وعن أبي الشيخ، وابن مردويه ومشكل الآثار ج٢ ص١٥٢ والبيان ص٢٦٨ عن بعض من تقدم، وعن الضياء في المختارة، ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج٢ ص٤٨ وراجع: بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص١٠٣ ومناهل العرفان ج١ ص٣٤٧ ومباحث في علوم القرآن ص١٤٢ عن بعض من تقدم، وتاريخ القرآن للصغير ص٩٢ عن أبي شامة في المرشد الوجيز، وجواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ج٢ ص٢٤٥ عن أبي داود، والترمذي، وسنن أبي داود ج١ ص٢٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص١٠ ومسند أحمد ج١ ص٥٧ و ٦٩.

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

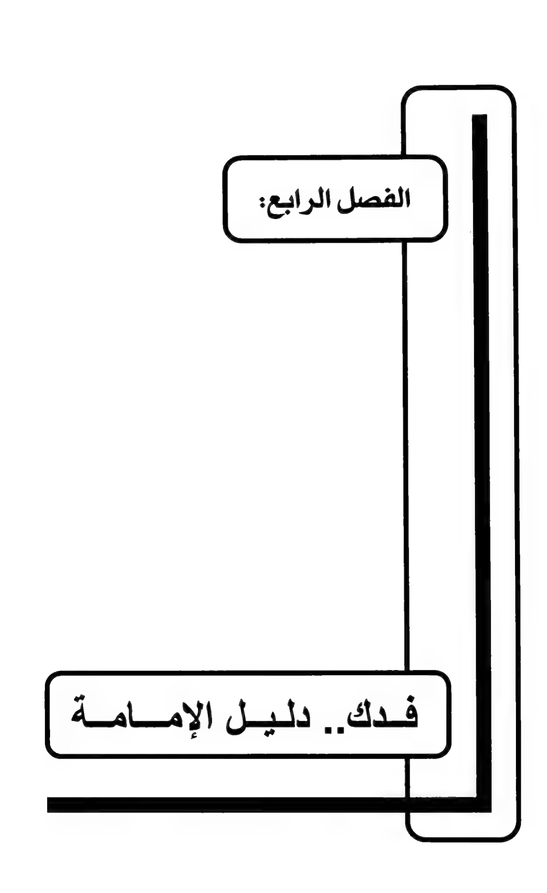
رَّبِّكَ﴾[1]: أن الظاهر هو: أن السور كلها كانت تنزل دفعة واحدة، باستثناء بعض السور الطوال، فإن قسماً كبيراً منها كان ينزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فيقرؤه للناس، ثم تصير الأحداث التي ترتبط بآيات تلك السور، أو ذلك القسم النازل، ويتوالى حدوثها، فينزل جبرئيل «عليه السلام» مرة أخرى، فيقرؤها على النبي ليقرأها هو «صلى الله عليه وآله» على الناس، ويظهر لهم إعجاز القرآن من حيث إخباره عن الأمور قبل حصولها بأيام، أو بأشهر، أو بسنوات.

وبعبارة أخرى: كانت السور ـ كسورة المائدة، أو التوبة، أو الأنفال مثلاً ـ تنزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فيقرؤها على الناس كلها.. ثم يحدث الحدث بعد شهر من ذلك، مثل الذي جرى في حنين، أو بدر، فيأتي جبرئيل مرة ثانية ليأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقراءة الآيات التي ترتبط بذلك الحدث، والتي كانت قد نزلت قبله بأيام أو بأشهر، فيعرف الناس كيف أن الله سبحانه وتعالى قد تحدث عن هذا الحدث قبل وقوعه، فيتأكد عندهم: أن هذا القرآن هو من عند عالم الغيب والشهادة، ويتلمسون صدق رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن هذا الطريق[2].

---

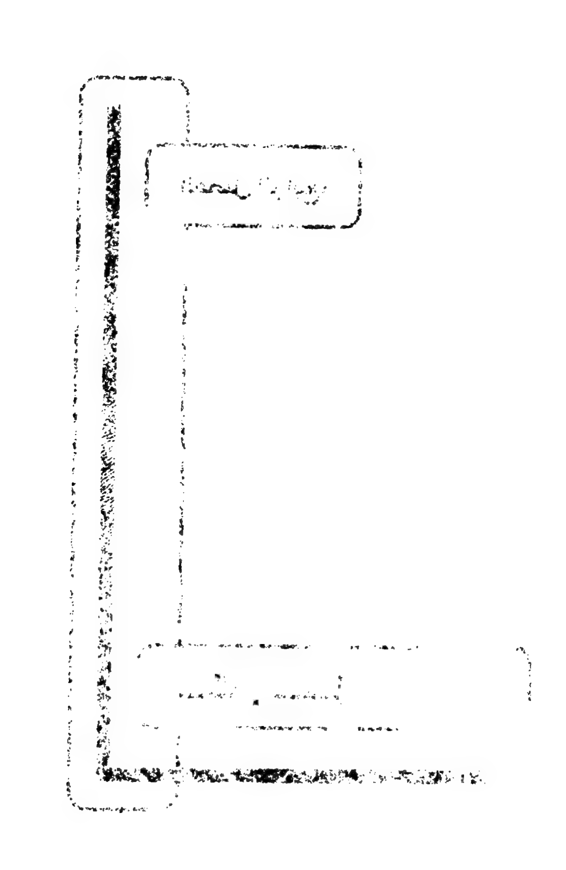
(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٢) وقد ذكرنا بعض الشواهد لهذا البحث في كتابنا: مختصر مفيد ج٤ ص٤٥.



الفصل الرابع:

فـدك.. دلـيـل الإمـــامـــة



الكيد الإعلامي يفرض تزوير الحقائق:

إننا نذكر في هذا الفصل طرفاً مما ذكره أنصار الخلفاء الذين غصبوا فدكاً من صاحبها الشرعي، بهدف تأييد خلافتهم، وإضعاف أصحاب الحق الشرعيين، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. وسنسعى إلى إطلاق الإشارات التي توضح حقيقة الكيد الإعلامي الذي مارسوه بعيداً عن معنى التقوى، والأمانة، والإلتزام بأحكام الشرع، وبالمبادئ الإنسانية، والقيم الأخلاقية..

فنقول وعلى الله نتوكل، وبه نعتصم، ومنه نستمد التوفيق، والسداد والرشاد:

فدك خالصة لرسول الله ﷺ:

قد عرفنا فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل علياً «عليه السلام» إلى فدك، بعد أن عرض الراية على الآخرين، ولم يجد من بينهم من هو أهل لها..

ولا شك في أن أخبار ما جرى في خيبر، وقتل علي «عليه السلام» فرسانها الأشداء، ومنهم مرحب، وقلع باب حصنها الأعظم ـ لا شك في أن هذه الأخبار ـ قد سبقت علياً «عليه السلام» إلى أهل فدك، فماتوا خوفاً ورعباً، وبادروا إلى عقد الصلح مع أمير المؤمنين «عليه السلام»..

ولكننا نجدهم يروون القضية في سياق يستبعد علياً «عليه السلام» نهائياً، وكأنه لم يكن له وجود في خيبر، ويستعيضون عنه بمحيصة بن مسعود.

ونحن لا نريد إنكار أن يكون لمحيصة بعض الدور في ترتيب أمر كتابة كتاب استسلامهم.. ولكنه دور هامشي بلا شك.

إلا أن المغرضين، وهواة التزوير يجعلونه هو الأساس والمحور لكل ما جرى في فدك، فقد قالوا:

لما أقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر فدنا منها، بعث محيصة بن مسعود الحارثي إلى فدك ـ وهي قرية بخيبر ـ يدعوهم إلى الإسلام، ويخوفهم أن يغزوهم، كما غزا أهل خيبر، ويحل بساحتهم.

قال محيصة: فجئتهم، فأقمت عندهم يومين، فجعلوا يتربصون ويقولون: بالنطاة عامر، وياسر، والحارث، وسيد اليهود مرحب، ما نرى محمداً يقرب حراهم، إن بها عشرة آلاف مقاتل.

قال محيصة: فمكثت عندهم يومين، فلما رأيت خبثهم أردت أن أرجع، فقالوا: نحن نرسل معك رجالاً منا، يأخذون لنا الصلح، كل ذلك ويظنون أن يهود تمتنع.

فلم يزالوا كذلك حتى جاءهم قتلُ أهل حصن ناعم، وأهل النجدة منهم، ففت ذلك في أعضادهم.

فقدم رجل من رؤسائهم يقال له: نون بن يوشع في نفر من يهود، فصالحوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أن يحقن دماءهم، ويجليهم، ويخلوا بينه وبين الأموال، ففعل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ويقال: عرضوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يخرجوا من

بلادهم، ولا يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» عليهم من الأموال شيء، فإذا كان أوان جذاذها جاؤوا فجذوها، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبل ذلك.

وقال لهم محيصة: ما لكم منعة ولا حصون ولا رجال، ولو بعث إليكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مائة رجل لساقوكم إليه، فوقع الصلح بينهم بأن لهم نصف الأرضين بتربتها، ولرسول الله «صلى الله عليه وآله» نصفها، فقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك.

يقول محمد بن عمر: وهذا أثبت القولين.

وأقرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» على ذلك، ولم يأتهم.

فلما كان عمر بن الخطاب، وأجلى يهود خيبر، بعث إليهم من يقوِّم أرضهم، فبعث أبا الهيثم مالك بن التيهان، وفروة بن عمرو بن جبار بن صخر، وزيد بن ثابت، فقوموها لهم ـ النخل والأرض ـ فأخذها عمر، ودفع إليهم نصف قيمة النخل بتربتها، فبلغ ذلك خمسين ألف درهم أو يزيد، وكان ذلك المال جاء من العراق، وأجلاهم إلى الشام[1].

وحسب تعبير الدياربكري: «اشترى منهم حصتهم النصف بمال بيت المال»[2].

فكانت فدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنهم لم يجلبوا

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٨ و ١٣٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص٥٠ وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص٥٨ والمغازي للواقدي ج٢ ص٧٠٧.

(٢) تاريخ الخميس ج٢ ص٥٨.

عليها بخيل ولا ركاب[1].

وقال ابن إسحاق: فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وفدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب[2].

ونقول:

كل فدك لرسول الله ﷺ:

يظهر من هذا النص: أن فدكاً كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» على الرواية الأولى، وله نصفها بناءً على الرواية الثانية[3].

والرواية الثانية: مخالفة لما أجمعت عليه الأمة، فلا يلتفت إليها..

والصحيح هو النص الذي يقول: إن فدكاً كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن ذلك هو حكم الله سبحانه في كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو له «صلى الله عليه وآله»..

يضاف إلى ذلك: أن الروايات الآنفة الذكر قد صرحت: بأنهم عرضوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجليهم، ويخلُّوا بينه وبين الأموال.

---

(١) تاريخ الخميس ج٢ ص٥٨.

(٢) راجع: البحار ج٢١ ص٦ وتفسير مجمع البيان ج٩ ص٢٠٣ وتفسير الميزان ج١٨ ص٢٩٨ وتفسير البغوي، تفسير سورة الفتح. وتفسير الثعلبي تفسير سورة الفتح الآية ١٠، والتنبيه والإشراف ص٢٢٤ واللمعة البيضاء ص٧٨٦ وتاريخ خليفة بن خياط ص٥٠ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٣٠٢ و ٣٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨٠٠.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٠ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٨.

ففعل ذلك «صلى الله عليه وآله»، فقد قال ابن إسحاق: «لما سمع أهل فدك بما صنع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأهل خيبر، بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم، ويخلون له الأموال، ففعل. فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وفدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب».

وفي النص الثاني: أنهم عرضوا أن يجليهم، فإذا كان أوان جذاذها جاؤوا فجذوها، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبل ذلك..

فما معنى: أن يصالحهم بعد ذلك على أن يكون لهم نصف الأرض بتربتها؟! فمن يرضى بالجلاء هل يعطي نصف الأرض بتربتها؟! ألا يعد ذلك سفهاً وتضييعاً؟!

بداية عن تزوير الحقائق:

ذكر الحلبي عن فدك: «أنه «صلى الله عليه وآله» كان ينفق من فدك، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيمهم.

ولما مات «صلى الله عليه وآله»، وولي أبو بكر الخلافة، سألته فاطمة «عليها السلام» أن يجعلها أو نصفها لها، فأبى. وروى لها: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[1].

وقد أصر عمر بن الخطاب في حكايته لما جرى على هذا الأمر، ونحن لا نستغرب أن يصر عمر على أن فدكاً كانت فيئاً للمسلمين، ولرسول الله

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٥٠.

«صلى الله عليه وآله» الحق في أن ينفق منها ما يحتاج إليه ولا حق له في أزيد من ذلك!! ولا نستغرب أيضاً أن يُتَابِعَ عمرَ في قوله هذا، أولئك الذين صححوا خلافته، واعتقدوا إمامته..

ولكننا نستغرب من طريقة صياغة هؤلاء للحدث، فإنهم يظهرون مهارة لافتة في التعتيم على الحقيقة، وفي تجهيل الناس بها..

وهذه الحقيقة التي ذكرنا طرفاً منها في غزوة بني النضير، ونزيد في توضيح ملامح الصورة لحقيقة ما جرى، فنقول:

أهل البيت عليهم السلام ماذا يقولون؟!

ونشير في البداية: إلى أن أهل البيت «عليهم السلام»، وهم أدرى بما في البيت، وهم سفينة نوح التي من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم أحد الثقلين اللذين أمرنا الله بالتمسك بهما، والأخذ عنهما، وهم المنزهون المطهرون بنص القرآن ـ إن أهل البيت «عليهم السلام» ـ قد ذكروا: أن حكم الله تعالى هو: أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو ملك خاص وخالص لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليس فيئاً للمسلمين، كما زعمه الآخرون المناوئون لهم «عليهم السلام»..

فدك دليل الإمامة:

لقد كانت هناك سلسلة من الأحداث تتابعت في غضون ثلاثة أشهر، كان لكل منها دوره القوي في تاريخ الإسلام، وفي مستقبله، وفي حفظ أساس الدين، من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جهة، وفي السعي إلى الإخلال بأمر الله تعالى، والتمرد على توجيهات النبي «صلى الله

عليه وآله» من قبل آخرين، من جهة أخرى..

وقد أجملنا هذه الأحداث في كتابنا: «الغدير والمعارضون»، وسنحاول هنا أن نذكر جملاً من ذلك أيضاً.. فنبدأ بالحديث كما يلي:

١ـ في حجة الوداع:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يسعى ـ وفقاً للتوجيهات والأوامر الإلهية ـ إلى تحصين أمر الإمامة، بالتأكيد والنص عليها بمختلف الأساليب البيانية: قولاً، وعملاً، وتصريحاً، وتلميحاً، وكناية، وإشارة، وسراً، وجهراً، وما إلى ذلك..

وكان الفريق الطامع والطامح ـ وهم قريش ـ يسعون إلى إحباط هذه المساعي، والتشكيك في تلك البيانات ومحاصرتها، وإبطال آثارها..

وقد اتجهت الأمور نحو التصعيد في الأشهر الثلاثة الأخيرة من حياته «صلى الله عليه وآله»، بصورة قوية وحاسمة. ونحن نذكر هنا سبعة مفاصل أساسية وشاخصة، في هذه الفترة بالذات، فنقول:

لقد كان أول مفصل هام وحساس وأساسي، في يوم عرفة، في حجة الوداع؛ فقد بادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إبلاغ إمامة علي «عليه السلام» للناس، في موسم الحج هذا، حيث إن الناس ـ وفيهم من كل الأجناس، والفئات والمستويات ـ قد جاؤوا إلى الحج من مختلف البلاد، واجتمعوا في صعيد واحد، يظهرون التوبة والندم، ويجأرون بالدعاء لله تعالى بأن يتقبل منهم..

فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يخطبهم، ويبلِّغهم ما أمره الله تعالى

بتبليغه، ولما انتهى إلى الحديث عن الإمامة والأئمة، وشرع فيه، تصدى له الفريق القرشي الطامح، ليفسد عليه تدبيره، وليمنعه من القيام بما أمره الله سبحانه، فصاروا يقومون ويقعدون، وضجوا إلى حد لم يعد للحاضرين المحيطين به «صلى الله عليه وآله» مجال لسماع كلامه «صلى الله عليه وآله».

ولعلهم قد ظنوا أنهم نجحوا فيما أرادوه كما توحي به ظواهر الأمور.

ولكن الحقيقة هي العكس من ذلك تماماً.. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يعلم: أنهم سوف يغتصبون الخلافة على كل حال.. ولكنه يريد أن يعرِّف الأجيال إلى يوم القيامة ذلك.. وأن لا يمكِّنهم من التشكيك في أحقية أمير المؤمنين علي «عليه السلام» بها، وفي النص عليه ونصبه لهذا الأمر من قبل الله ورسوله..

ولأجل ذلك: فإن الخطة النبوية كانت ترمي إلى التأكيد على هذا الأمر، وفضح الذين يريدون أن يتخذوا من التظاهر بالدين والتقوى ذريعة إلى مآربهم..

وقد تحقق ذلك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في هذا الموقف بالذات، في أقدس البقاع، وأفضل الأزمنة ـ يوم عرفة ـ وهم يؤدون فريضة عظيمة، وركناً من أركان الشريعة، وهم محرمون لله تعالى، يجهرون بتلبية النداء الإلهي «لبيك اللهم لبيك». ويعلنون اعترافهم بوحدانيته «لبيك لا شريك لك لبيك»، وبمالكيته، وبنعمته وفواضله «إن الحمد والنعمة لك والملك..» ويقفون في أحد المشاعر المعظمة، وحيث لا همَّ لهم إلا الدعاء، والإستغفار، وطلب الحاجات من الله تعالى.. والإجتهاد في الحصول على رضاه لكي يستجيب لهم، ويكون معهم.

نعم، إنه في هذا الموقف بالذات ظهر للناس جميعاً: أنه رغم أمر الله تعالى لهم بأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي «صلى الله عليه وآله»، لكي لا تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون، صاروا يضجون إلى حد أنهم أصموا الناس، فلا يستطيع أحد أن يسمع من كلامه «صلى الله عليه وآله» شيئاً، وصاروا يقومون ويقعدون الخ..

وحمل الناس، الذين أتوا من كل حي وبلد وقبيلة، في قلوبهم هذه الذكرى المرة، معهم إلى بلادهم، التي يعودون إليها من سفر طويل وشاق، ويتلهف من يستقبلهم لسؤالهم عما رأوه أو سمعوه من أفضل البشر، وأكرم الأنبياء «عليه السلام»، وأشرف المخلوقات، لم يره الكثيرون منهم إلا هذه المرة اليتيمة، وسيموت «صلى الله عليه وآله» بعدها، وتبقى ذكراه في قلب هؤلاء كأعز شيء عليهم، وأثمنه عندهم.

ولا بد أن ينقلوها للناس دائماً بحزن، وأسى، ومرارة، وليتضح لهم أمر عجيب وغريب، وهو: أن صحابة النبي «صلى الله عليه وآله» لا يوقرون نبيهم الأعظم، والخاتم، ولا يحترمونه، ولا يطيعونه.

٢ـ غدير خم:

وربما يمكن لهم أن يعتذروا للناس، وأن يقولوا لهم: لقد حاسبنا أنفسنا، وندمنا على ما بدر منا، فإنها كانت هفوة عابرة، وقد اعتذرنا، وقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عذرنا..

ثم استجدت أمور قبل وفاته «صلى الله عليه وآله» أوجبت أن يعدل هو نفسه «صلى الله عليه وآله» عن موضوع إمامة الأئمة، فأعاد الأمر

شورى بين المسلمين..

وقد يجدون من طلاب اللبانات، ومن عبيد الدنيا، من يرغب في تصديق مزاعمهم هذه، فجاءت قضية غدير خم لتقول للناس: لا تقبلوا أمثال هذه الأعذار.

وذلك لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمجرد أن انقضت مراسم الحج، ترك مكة فوراً، وخرج مع الحجيج العائد إلى بلاده قبل أن يتفرقوا.

وكان رؤوس هؤلاء الطامعين والطامحين يرافقونه ليعودوا معه إلى المدينة، وبقي في مكة والطائف، وفي كل هذا المحيط أنصار هؤلاء ومحبوهم.. وقد ابتعدوا شيئاً فشيئاً عن المناطق التي تدين لهم بالولاء، وأصبحوا غير قادرين على الإقدام على أية إساءة للرسول «صلى الله عليه وآله».. لأنهم أصبحوا لا يستطيعون مواجهة عشرات الألوف، وهم بضع عشرات من الأفراد، فإن جماهيرهم في مكة وما والاها لم يأتوا، ولن يستطيعوا أن يأتوا معهم..

فلما بلغ «صلى الله عليه وآله» غدير خم، نزلت الآيات الآمرة له بلزوم إنجاز المهمة التي كلفه الله تعالى بها، ونزل معها تهديد صريح لأولئك المعاندين: بأن استمرار اللجاج والعناد سوف يعيد الأمور إلى نقطة الصفر ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ..﴾[1]، الأمر الذي يعني أنه مستعد للدخول معهم في حرب طاحنة، كحرب بدر وأحد، فاضطر هذا الفريق المناوئ، والطامح، والطامع، إلى السكوت.

---

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

وبلّغ النبي «صلى الله عليه وآله» إمامة علي «عليه السلام» في غدير خم، وتظاهر ذلك الفريق بالطاعة، وقدم البيعة لعلي «عليه السلام»، حتى قال له أحدهم: بخ بخ لك يا علي، لقد أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة..

ولا ندري إن كانت هذه البخبخة انحناءً أمام العاصفة؟! أم أنها جاءت لتعبِّر عن حسرة وألم، وعن أمور أخرى لا نحب التصريح بها!!

ولكن الباب بقي مفتوحاً أمامهم للخروج من هذا المأزق.

يقول هؤلاء للناس: صحيح أن النبي «صلى الله عليه وآله» نصب علياً «عليه السلام» في غدير خم، وقد بايعناه، وبخبخنا له.. ولكن استجدت أمور بعد ذلك جعلته «صلى الله عليه وآله» يعدل عن قراره هذا، والله على ما نقول وكيل، فإننا صحابته المحبون المطيعون المأمونون على ما يأمرنا به.

أو أنهم يقولون: إن هذه الأمور جعلت علياً «عليه السلام» نفسه يستقيل من هذا الأمر.. (وقد سرت شائعة بهذا المضمون فعلاً، وتركت آثارها حتى على اجتماع السقيفة نفسه).

فجاءت قضية:

٣ـ تجهيز جيش أسامة:

لتبين بالفعل لا بالقول: أن هؤلاء الطامحين والطامعين كانوا لا يطيعون أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى مع إصراره عليهم، والتصريح بغضبه منهم، فهو يأمرهم بالخروج مع جيش أسامة، ويلعن من يتخلف عن ذلك الجيش، ولكنهم يصرون على رفض الخروج معه،

ويتعللون بأنهم يخافون على النبي «صلى الله عليه وآله» من أن يحدث له حدث في غيبتهم..

وقد يعتذرون أيضاً عن هذه المخالفة: بأنها خطأ فرضته محبتهم له «صلى الله عليه وآله» وخوفهم عليه، ولم تكن ناشئةً عن روح متمردة، أو غير مبالية.

فجاءت قضية:

٤ ـ الصلاة بالناس:

حيث إنهم اغتنموا فرصة مرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاحتلوا مكانه في إمامة الصلاة، ربما ليؤكدوا أنهم هم المؤهلون لموقعه «صلى الله عليه وآله» من بعده، وليجعلوا ذلك ذريعة لادعاء أن من يخلف النبي «صلى الله عليه وآله» في إمامة الصلاة هو الذي ينبغي أن يخلفه في غير الصلاة أيضاً..

وقد يَدَّعي بعضهم، أو يَدَّعي لهم محبوهم أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمرهم بالصلاة، أو أنهم أخبروه فرضي.

ولكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبطل تدبيرهم هذا أيضاً، وحوَّله إلى إدانة لهم، وصار سبَّة عليهم، وذلك بمجيئه ـ رغم مرضه ـ محمولاً على عاتق علي «عليه السلام» نفسه وشخص آخر. فعزل أبا بكر عن الصلاة، وصلى مكانه.

فهو «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بنفي أن يكون قد أمر أحداً بالصلاة مكانه، أو بالقول: بأنه لا يرضى بصلاة من صلَّى في مكانه، بل قرن عدم

رضاه هذا، بالفعل والممارسة حين جاء وعزله بنفسه، وفي وسط صلاته، لكي لا يعتذر أحد بأن أبا بكر حين رأى النبي «صلى الله عليه وآله» مقبلاً آثره وقدَّمه..

وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد بيَّن أن أبا بكر أقدم على ما لا حقَّ له فيه، إما من حيث فقدانه لشرائط إمامة الصلاة، أو من حيث إن في الأمر سراً أعظم من ذلك، وهو الإعلان بأنه ليس أهلاً لتمثيل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنه ليس فقط لا يستحق المقام الذي يرشح نفسه له، بل هو لا يستحق السكوت والستر عليه لو تصدى، ولو لمثل إمامة جماعة في صلاتهم بل لا بد من المبادرة إلى منعه من ذلك، حتى لو أفضى هذا المنع إلى فضيحته، وسقوطه.

وذلك يدل على: أن هناك أمراً عظيماً أوجب سقوط حرمته، وجرَّده من حقوقه، فما هو ذلك الأمر العظيم يا ترى؟..

وبذلك يظهر: أنه لم تعد هناك حاجة إلى تفهيم الناس أن شرائط إمام الجماعة ـ وهي العدالة، وصحة القراءة، ونحو ذلك ـ تختلف عن شرائط الخلافة والإمامة، إذ لا تحتاج إمامة الجماعة في الصلاة إلى العلم، ولا إلى الشجاعة، ولا إلى أن لا يكون بخيلاً أو جافياً. كما أنها لا تحتاج إلى النصب من المعصوم، ولا غير ذلك من أمور كثيرة ذكرتها الآيات والروايات، ونصت على أنها لا بد منها في الإمامة والخلافة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

ويعتذرون عن ذلك أيضاً: بأن هذه المبادرة من أبي بكر قد جاءت عن حسن نية، وسلامة طوية، ولم يقصد بها الإساءة إلى رسول الله «صلى الله

عليه وآله»، بل المقصود بها نيل ثواب الصلاة جماعة..

ولعل عدم الإستئذان في ذلك منه «صلى الله عليه وآله» هو الذي أغضبه «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن يظن أن الأمور تصل إلى هذا الحد، ولا شك في أنه قد استغفر الله تعالى من هذا الخطأ غير المقصود.

فجاءت القضية التالية: لتؤكد عدم صحة أمثال هذه الإعتذارات أيضاً:

٥ ـ إن الرجل ليهجر:

فقد طلب النبي «صلى الله عليه وآله» كتفاً ودواة، لكي يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده، فقال عمر: إن الرجل ليهجر أو غلبه الوجع[١].. فجاءت هذه

---

(١) الإيضاح ص٣٥٩ وتذكرة الخواص ص٦٢ وسر العالمين ص٢١ وصحيح البخاري ج٣ ص٦٠ وج٤ ص٥ و١٧٣ وج١ ص٢١ و٢٢ وج٢ ص١١٥ والمصنف للصنعاني ج٦ ص٥٧ وج١٠ ص٣٦١، وراجع: ج٥ ص٤٣٨ والإرشاد للمفيد ص١٠٧ والبحار ج٢٢ ص٤٩٨ وراجع: الغيبة للنعماني ص٨١ و ٨٢ وعمدة القاري ج١٤ ص٢٩٨ وفتح الباري ج٨ ص١٠١ و ١٠٢ والبداية والنهاية ج٥ ص٢٢٧ والبدء والتاريخ ج٥ ص٥٩ والملل والنحل ج١ ص٢٢ والطبقات الكبرى ج٢ ص٢٤٤ وتاريخ الأمم والملوك ج٣ ص١٩٢ و ١٩٣ والكامل في التاريخ ج٢ ص٣٢٠ وأنساب الأشراف ج١ ص٥٦٢ وشرح النهج للمعتزلي ج٦ ص٥١ وتاريخ الخميس ج٢ ص١٦٤ وصحيح مسلم ج٥ ص٧٥ ومسند أحمد ج١ ص٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٥٥ والسيرة الحلبية ج٣ ص٣٤٤ ونهج الحق ص٢٧٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٦٢. وحق اليقين ج١ ص١٨١ و ١٨٢ ودلائل الصدق ج٣ ق١ ص٦٣ ـ ٧٠ والصراط المستقيم ج٣ ص٣ و ٦ والمراجعات ص٣٥٣ والنص والإجتهاد ص١٤٩ و ١٦٣.

الكلمة لتكون أوضح في الدلالة، وأصرح في التعبير عن جرأة هؤلاء على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن مدى تصميمهم على تحقيق طموحاتهم، والوصول إلى أطماعهم، وعن المدى الذي يمكن أن تصل إليه تصرفاتهم في هذا الإتجاه.. وعن الحرمات التي يمكن أن تهتك من أجل ذلك..

حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» حين طلب في مرض موته: أن يأتوه بكتف ودواة، إنما أراد أن يحرجهم في اللحظة الأخيرة، ليظهروا للناس على حقيقتهم.. وبعد ذلك فإن على الناس أنفسهم أن يعدُّوا للأمر عدته، وأن لا تغرهم الإدعاءات الباطلة، والإنتفاخات الفارغة، وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد فتح باباً يستطيع الداخل فيه أن يصل إلى كنه الأمور، ولو بعد مرور الأحقاب والدهور، التي تنأى بالحدث عن المشاهدة، وتمعن في إبهامه.

ولعلهم يعتذرون حتى عن مثل هذا الأمر العصي عن الإعتذار، فيقولون: لقد كانت هذه أيضاً هفوة غير مقصودة، في ساعة فوضى مشاعرية غير محمودة، وقد عضنا ناب الندم لأجل ما صدر، وأكلتنا نيران الحسرة بسبب ما بدر، فبادرنا إلى الله بالإستغفار، وللنبي «صلى الله عليه وآله» بالإعتذار، فقبل عذرنا، ومات وهو راض عنا، وحمَّلنا للناس وصاياه، وعرَّفنا نواياه، وأخبرنا: أن الأمور قد تغيرت، وجاء ما أوجب نقض الهمم، وفسخ العزائم، فيما يرتبط بالبلاغ الذي كان في يوم الغدير.

فجاءت قضية أخرى أوضح وأصرح، وهي:

٦ـ الهجوم على فاطمة عليها السلام:

لقد جاء هجومهم على بيت الزهراء «عليها السلام»، واقتحامه، وما

لحقها «عليها السلام» من إهانة وظلم، واعتداء بالضرب، وإسقاط الجنين، ليسقط كل الأقنعة، بل هي قد تلاشت، واهترأت، وتمزقت، وأصبحت أوهى وأكثر حكاية لما وراءها حتى من بيت العنكبوت.

خصوصاً مع تصريح القرآن بطهارة هذه السيدة المظلومة المعصومة، وبوجوب مودتها، ومع تصريح الرسول «صلى الله عليه وآله» بأن من آذاها فقد آذى الله، وهي ابنته الوحيدة، وسيدة نساء أهل الجنة..

وقد فعلوا ذلك في ساعة دفنها لأبيها، وبالتحديد فوق قبره الشريف، وفي مسجده ثم منعوها من البكاء على أبيها وجرعوها الغصص، وساموها أشد الأذى.

فأعلنت «عليها السلام» غضبها عليهم وهَجَرَتْهم إلى أن ماتت، وأوصت أن تدفن ليلاً، ولم ترض بحضورهم جنازتها.

ولكننا مع ذلك لا بد أن نقول: قد يمكن لهؤلاء أن يعتذروا للناس البسطاء من ذلك أيضاً، فيقولون: لعن الله الشيطان، فإن موت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أدهش عقولنا، وحير ألبابنا، وأصبحنا نخاف من الذل الشامل، والبلاء النازل. فاندفعنا بحسن نية، وسلامة طوية لتدبير الأمر، ولدفع الفتنة، وللإمساك بالأمور قبل أن ينفرط العقد، ويضيع الجهد، فوقعنا في الهفوات، وارتكبنا الخطيئات، فها نحن نعترف ونعتذر، وقد سعينا لاسترضاء الزهراء «عليها السلام»، ورمنا طلب الصفح منها، ولكنها لم تقبل.

غير أن ما صدر منا لا يعني أننا لا نصلح للمقام الذي اضطلعنا به، بل نحن أهل له وزيادة، وقادرون على القيام بأعباء المسؤولية فيه..

فجاءت القضية الأخيرة، والتي هي:

٧ـ غصب فدك:

لتكون آخر مسمار يدق في نعش ما يدَّعونه لأنفسهم من الفلاح والصلاح، لأنها أبدلت الشك باليقين، وأسفر الصبح لذي عينين، وصرح الزبد عن المخض، وظهر: أن هؤلاء يفقدون حتى أبسط السمات والمواصفات لمن يفترض فيه أن يتولى شؤون الأمة، وأن مقام خلافة النبوة قد أخذ قهراً، كما أظهرته وقائع ما جرى على الزهراء «عليها السلام».

ولنفترض: أن هؤلاء الطامحين والطامعين، والمعتدين والغاصبين، أنكروا ذلك كله، وزعموا: أنهم أكرموا الزهراء «عليها السلام»، ولم يضربوها، ولم يسقطوا جنينها، وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم ينص على علي «عليه السلام»، ولجأوا إلى التشكيك في سند النص المثبت لإمامة علي «عليه السلام»، أو التشكيك في دلالته، أو حاولوا التشكيك في كل القرائن والدلالات والتصريحات، والكنايات، والحقائق والمجازات، في الآيات والروايات المثبتة لإمامته «عليه السلام».

نعم.. لنفترض أنهم أقدموا على ذلك كله، فإن باب المعرفة يبقى مفتوحاً على مصراعيه لكل الأجيال، عبر الأحقاب والأزمان.. وذلك من خلال قضية فدك بالذات.

لقد أراد هؤلاء أن يأخذوا فدكاً، ليقولوا للناس بالفعل قبل القول: إنهم هم الذين يتبوّؤون منصب خلافة الرسول «صلى الله عليه وآله»، وأن ما كان له قد أصبح لهم أيضاً، بحكم كونهم خلفاءه، فلهم الحق في أن

يتصرفوا فيما كان يتصرف فيه، والذي كان من شؤونه أصبح من شؤونهم..

واختاروا فدكاً لهذا الأمر؛ لأنها هي الأوضح دلالة، والأعمق أثراً، لأنها في يد بنت الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» بالذات، وزوجة الرجل الذي يناوئونه، ويواجهونه. فإن مرت هذه المبادرة بسلام، فإن الناس سوف يقولون: إذا كانت سلطة هؤلاء قد طالت علياً «عليه السلام» نفسه، وبنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فماذا عسى يمكن لغيرهم أن يفعل؟!

فاستولوا على فدك، وأخرجوا عمال الزهراء «عليها السلام» منها، بعد سنوات من تملكها والتصرف فيها في حياة رسول الله «صلى الله عليه وآله».. متذرعين بحجج واهية، لا تسمن ولا تغني من جوع.

ولم تطالبهم الزهراء «عليها السلام» بما كان منهم من العدوان عليها وضربها، وإسقاط جنينها، لأن غاية ما يمكن أن ينتج عن ذلك هو إزجاؤهم الكلام المعسول، وإظهار الأسف، واصطناع حالات من التواضع، وهضم النفس والإستعطاف..

ويرى الناس البسطاء: أنهم بذلك قد أدوا قسطهم للعلى.. وسوف يكون المعتدون سعداء لتحويل القضية برمتها إلى قضية شخصية، تخضع لأمزجة الأفراد ولأخلاقياتهم. وربما لا يخطر على بال الكثير من الناس القضية الأساس التي كانت السبب في اندفاعهم للعدوان، وقد لا يدور بخلدهم أن هذا لا يكفي، بل لا بد من معاقبة المجرم، وأن من يرتكب جرائم كهذه فهو لا يصلح لمقام الإمامة والخلافة، وأن ذلك يوجب عليهم أن يتخلوا عن المقام الذي اغتصبوه إلى صاحبه الشرعي، وهو أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب «عليه السلام».

ولأجل ذلك أبقت الزهراء «عليها السلام» على موضوع العدوان عليها بعيداً عن الأخذ والرد، وعن الحجاج والإحتجاج. كما أنها لم تستجب لاستدراجاتهم لها فيه، بل أبقت على موقفها الغاضب والرافض، لكل بحث ومساومة إلا بعد الإعتراف بالحق وإلا بعد إرجاعه إلى أهله. وقد حافظت على هذا الموقف إلى أن لحقت بربها، ليبقى ذلك العدوان ماثلاً في وجدان الناس، بعيداً عن الأيدي العابثة، التي تريد إسقاط تأثيره، بصورة أو بأخرى.

والذي حصل من خلال قضية فدك: هو دلالتها على أنهم ما زالوا يفقدون أبسط الشرائط التي تؤهلهم لأبسط مسؤولية، ومن هذه الشرائط المفقودة، شرط الأمانة، فهم غير مأمونين على دماء الناس، كما أظهره فعلهم بالسيدة الزهراء «عليها السلام».

وغير مأمونين على أعراضهم، كما أوضحه هتكهم لحرمة بيتها، وهي التي تقول: خير للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل.

وغير مأمونين على أموال الناس، كما أوضحه ما صنعوه في فدك، وفي ميراثها..

فإذا كانوا لا يحفظون أموال ودماء وعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهل يحفظون دماء وأعراض وأموال الضعفاء من الناس العاديين؟!

وإذا كانوا يجهلون حكم الإرث؛ فقد علمتهم إياه السيدة الزهراء «عليها السلام».

وبعد التعليم، والتذكير، فإن الإصرار يدل على: فقدانهم لأدنى درجات

الأمانة والعدل.

فهل يمكنهم بعد ذلك كله ادِّعاء: أنهم يريدون إقامة العدل، وحفظ الدماء، والأعراض، والأموال، وتعليم الناس دينهم، وتربيتهم، وبث فضائل الأخلاق فيهم، وغير ذلك؟

ومن جهة أخرى: فإنهم يفقدون المعرفة بأبده البديهيات في الإسلام، ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر الفقرة التالية من خطبتها، حين بلغها اجتماع القوم على منعها فدكاً، فدخلت على أبي بكر، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار، وقالت: أيها المسلمون أغلب على إرثي؟

يا بن أبي قحافة، أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً!

أفعلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[1].

وقال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[2].

وقال: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[3].

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[4].

وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى

---

(١) الآية ١٦ من سورة النمل.

(٢) الآيتان ٥ و ٦ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ١١ من سورة النساء.

﴿الْمُتَّقِينَ﴾[1].

وزعمتم: أن لا حظوة لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون..

ثم قالت «عليها السلام» لأبي بكر: سبحان الله، ما كان أبي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن كتاب الله صادفاً، ولا لأحكامه مخالفاً! بل كان يتبع أثره، ويقفو سوره. أفتجمعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيه بما بغى له من الغوائل في حياته، هذا كتاب الله حكماً عدلاً، وناطقاً فصلاً، يقول: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[2].

ويقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[3].

وبيَّن عز وجل فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإناث، ما أزاح به علة المبطلين، وأزال التظني والشبهات في الغابرين. كلا بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل، والله

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٥ و ٦ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ١٦ من سورة النمل.

المستعان على ما تصفون»[1].

وخلاصة القول:

إن الخلافة عن الرسول «صلى الله عليه وآله» تعني: أخذ موقعه، والتصدي لمهاته، التي هي تعليم الأمة دينها، وتربيتها تربية صحيحة وصالحة، وتدبير أمورها وقيادتها إلى شاطئ الأمان، وحفظها من أعدائها، وقيادة جيوشها، والقضاء والحكم فيما اختلفوا فيه، بحكم الله ورسوله.. وما إلى ذلك..

فإذا كان من يجلسون في موقعه، وينتحلون مقامه، لا يعرفون هذه الأحكام البديهية، فكيف استحقوا إمامة الأمة.. وكيف يعلِّمونها أحكام الدين، وشرائع الإسلام، وفيها ما هو دقيق وعميق، ولا يعرفه إلا الأقلون، وكان مما يقل الإبتلاء به، وهو بعيد عن التداول؟!

وإذا كانوا لا يعرفون هذه الآيات القرآنية، التي يعرفها حتى الصبيان، فكيف يعلِّمون الناس القرآن، ويستخرجون لهم دقائقه وحقائقه؟!

وإذا كانوا بعد التعليم والبيان من قبل الزهراء «عليها السلام» في خطبتها هذه بالذات، قد عجزوا عن التعلم، فكيف يمكن لهم التصدي لشرح معاني القرآن، واستكناه أسراره؟!

وإذا كانوا قد عرفوا وأصروا على مخالفة أمر الله تعالى، فأين هي عدالتهم اللازمة لهم في أبسط الأشياء، والمطلوب توفرها في كل مسلم

---

(١) الإحتجاج ص١٣١ ـ ١٤٩ والبحار ج٢٩ ص٢٢٠ ـ ٢٣٥ ومواقف الشيعة للأحمدي ج١ ص٤٥٩ ـ ٤٦٨ وبيت الأحزان ص١٤١ ـ ١٥١ والأنوار العلوية ص٢٩٣ ـ ٣٠١ واللمعة البيضاء ص٦٩٤ ومجمع النورين ص١٢٧ ـ ١٣٤.

ومؤمن، فضلاً عمن يتبوأ منصب خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

وأين هي الأمانة على دين الله، وعلى أموال المسلمين، وعلى مصالحهم وشؤونهم؟!

وإذا كانوا هم الذين يظلمون الناس في أحكامهم القضائية، فكيف نتوقع منهم أن يحكموا بالعدل في سائر أفراد الأمة؟!

وإذا كانوا هم الطرف في الدعوى، والسبب في المشكلات، فكيف يكونون هم الحكام والقضاة فيها؟!

وإذا كانوا يضربون طرف الدعوى ويظلمونه قبل إدلائه بالحجة، وقبل سماعها منه، فكيف نتوقع أن يجرؤ على الإدلاء بحجته، ويقدم أدلته؟!

وإذا كان هذا الظلم يجري على أقدس إنسان على وجه الأرض، وهو بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والتي يرضى الله لرضاها، ويغضب لغضبها، فكيف يكون حال الناس العاديين الذين لا قداسة ولا موقع لهم، ولم يخبر النبي «صلى الله عليه وآله» عنهم بأن الله يرضى لرضاهم، أو يغضب لغضبهم؟!..

وإذا كانوا قد فعلوا ذلك لجهلهم بأحكام القضاء، فكيف صح أن يتصدوا لهذا المقام الذي هو للعارف بالقضاء؟!

وإذا كانوا قد فعلوا ذلك تجاهلاً وتعمداً لترك ما يجب عليهم، فأين هي العدالة في القاضي؟ أليس اشتراطها فيه من أبده البديهيات، وأوضح الواضحات؟!

فقضية فدك إذن أوضحت: أن هؤلاء يفقدون الشرائط الأساسية للإمامة والخلافة، ولا يصلحون لتولي شؤون دجاجة، فضلاً عن أن يكون

لهم الحق في الولاية على أحد من البشر، حتى على أولادهم، فكيف يتولون شؤون الأمة بأسرها؟! وتكون قيمة ذلك هذا العدوان الظاهر السافر!!

واللافت هنا: أن هذه الشرائط التي يفقدونها ليست شرائط معقدة، ولا يحتاج الإلتفات إليها، وإدراك صحتها، ولزوم توفرها إلى دراسة وتعمق، ولا إلى أدلة وبراهين، وثقافة ومعارف.

بل يكفي لإدراك لزومها في الحاكم، وكذلك لمعرفة فعلية وجودها فيمن يدَّعيها، إلى أدنى التفات من أي إنسان، حتى لو كان غير مسلم، وغير موحِّد أيضاً؛ لأن من البديهيات الأولية لدى البشر أن من يتصدى لإنجاز أمر، فلا بد أن يملك القدرة والخبرة الكافية فيه..

وهو ما نسميه هنا بعلم الشريعة. ولا بد أيضاً أن يكون أميناً على ما اؤتمن عليه، فلا يحيف، ولا يخون، ولا يظلم فيه..

وأخيراً: نقول:

لنفترض: أن الإنسان قد يسهو عن بعض الأحكام حتى البديهية، وقد يصدر حكماً جائراً أحياناً بسبب غفلة، أو نزوة هوى عرضت، ولكن حين يعود إلى نفسه، ويتهيأ له من ينقذه من غفلته، ويجد الواعظ القريب، والمؤدب اللبيب الذي خالف هواه، وامتثل أوامر مولاه، فإنه يثوب إلى رشده، ويستيقظ من غفلته، ويتوب إلى ربه..

ولا يضر ذلك في صفة العدالة، ولو كان يضر بها، فإن عودته إلى الطريق المستقيم تصلح ما فسد، وتعيد الأمور إلى نصابها..

ولكن هؤلاء القوم ليس فقط لم يستيقظوا، بل هم أصروا على اتباع الهوى بعد البيانات الواضحة، والحجج اللائحة، والتربية الصالحة، ولم يراعوا أية

حرمة، ولم يقفوا عند أي حد حتى حدود المراعاة العرفية، والمجاملات العادية، وهذا خلل أخلاقي كبير، لا يبقي مجالاً لإغماض النظر عن الخطأ العارض.

بل هو خطأ مفروض ومحمي بشريعة الغاب، وبقانون القوة الغاشمة، والقهر والظلم..

الأمر الذي يشير: إلى أن عنصر الأخلاق مفقود أيضاً، وهو عنصر هام وضروري للناس جميعاً، فكيف بمن يكون من جملة وظائفه تطهير النفوس، وتربية الأمة على الأخلاق الحميدة، وغرس الفضائل في النفوس، وهدايتها نحو كمالاتها؟!..

فإن هؤلاء يدَّعون: أنهم يستحقون أن يكونوا في موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن يقوموا بوظائفه، ويضطلعوا بمهماته.

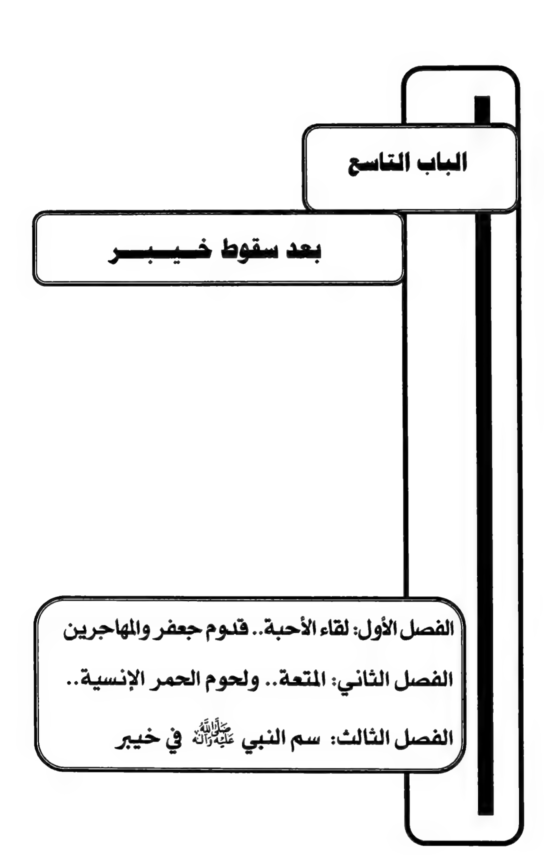
وقد بين الله سبحانه طرفاً من وظائف النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾[1].

وبذلك تكون فدك قد حسمت الأمور، وكشفت الحقيقة ـ كل الحقيقة ـ للبشر جميعاً، وبمختلف فئاتهم وطبقاتهم، ومذاهبهم، وأديانهم. ويبقى الباب مفتوحاً أمام الناس كلهم، ليعرفوا الظالم من المظلوم، والمحق من المبطل، والمحسن من المسيء، حتى لو لم تكن هناك نصوص، أو كانت، وادَّعوا أنهم لا يؤمنون بها، ﴿**وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[2]، والحاقدون، والحاسدون.

---

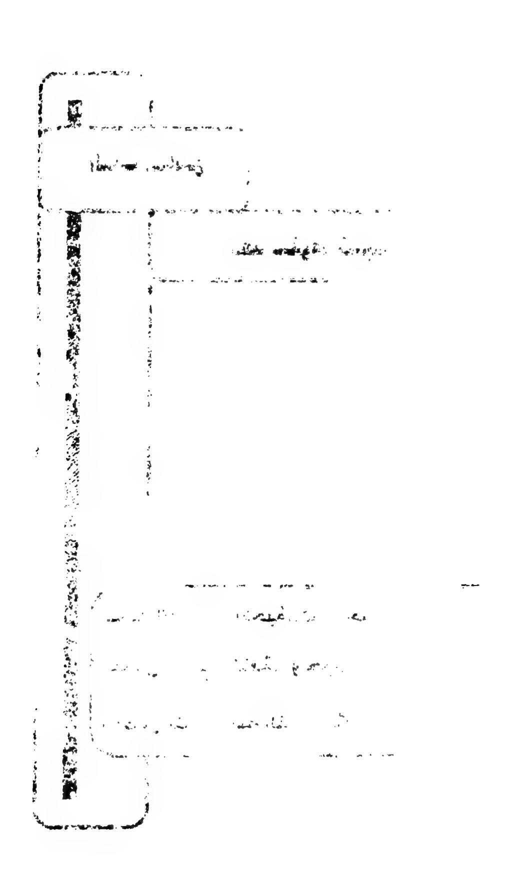
(١) الآية ٢ من سورة الجمعة.

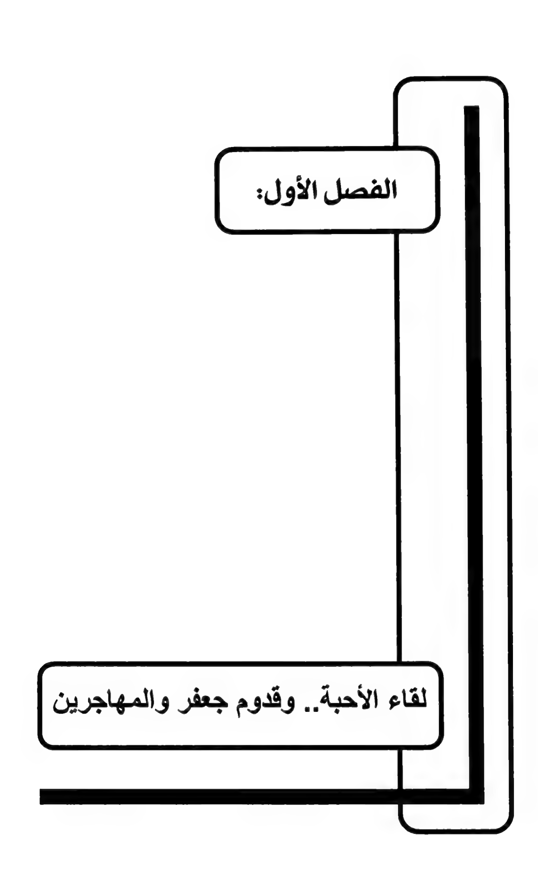
(٢) الآية ٣٢ من سورة التوبة.



الباب التاسع

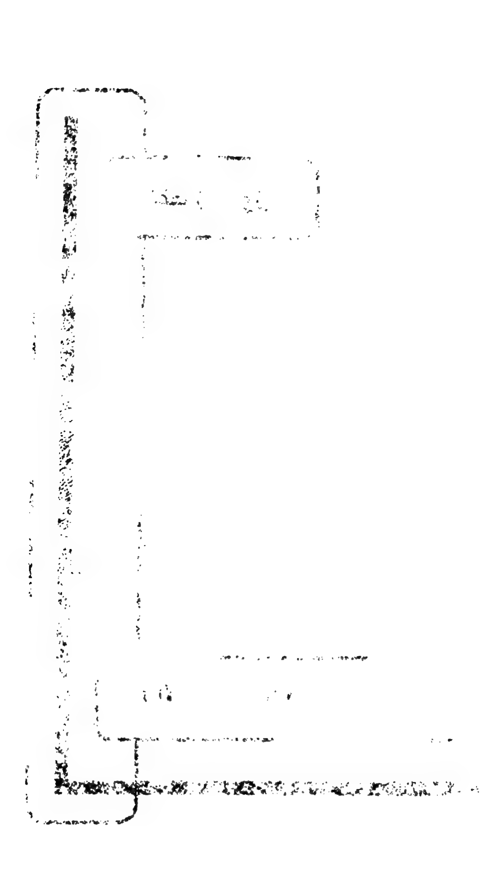
بعد سقوط خيــــبــــر





الفصل الأول:

لقاء الأحبة.. وقدوم جعفر والمهاجرين



قدوم جعفر من الحبشة:

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل مسيره إلى خيبر، أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، عظيم الحبشة، وطلب منه أن يحمل إليه جعفراً وأصحابه. فجهز النجاشي جعفراً وأصحابه بجهاز حسن، وأولاهم بكسوة، وحملهم في سفينتين[1]، وكانوا ستة عشر نفراً، سوى من توفي، أو رجع قبل ذلك[2].

وأرسل النجاشي معهم ابن أخيه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليخدمه[3].

---

(١) راجع: الطبقات الكبرى ج١ ص٢٠٨ و ٢٥٩ وج٤ ص٣٤٩ والبحار ج٢١ ص٢٣ ومكاتيب الرسول ج٢ ص٤٤٥ و ٤٥٠ وتاريخ مدينة دمشق ج٤٥ ص٤٣٠ وإعلام الورى ج١ ص٢١٠ وميزان الحكمة ج٤ ص٣٤٢٧ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٦ وسبل الهدى ج١١ ص٣٦٥.

(٢) عن السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٦ و ٢٠٧ وعن تاريخ الأمم والملوك ج٢ ص٧٩ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج١ ص٥٨٩ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٤٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩١.

(٣) البداية والنهاية ج٣ ص٧٨ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج٣٣ ص٩٩ وج٥ ص٣٥٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٣٠ وج٤ ص٦٥٨ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص٤١٥.

ولما فتح الله خيبر، وقدم جعفر بن أبي طالب «عليه السلام» من الحبشة: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» مولاه أبا رافع، يتلقاه[١].

ولما رآه قام إليه واستقبله اثنتي عشر خطوة[٢]، ضمه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى صدره، وقبل ما بين عينيه، وقال:

لا أدري بأيهما أنا أشد فرحاً (أو أسرّ، أو أشد سروراً) بفتح خيبر؟! أو بقدوم جعفر؟![٣].

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج١٩ ص١٣٣ والفايق في غريب الحديث للزمخشري ج١ ص٢٢٥ وغريب الحديث لابن قتيبة ج١ ص٣٣٥.

(٢) الخصال ج٢ ص٤٨٤ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٣١ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٢ ص٢٢٦ و (ط دار الإسلامية) ج٨ ص٥٥٩ والبحار ج٢١ ص٢٤.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (ط مكتبة الخيرية ـ مصر) ج٣ ص١٩٩ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٨ و ٤٩ والمقنع للصدوق ص١٣٩ والهداية للصدوق ص١٥٣ ومنتهى المطلب (ط.ق) ج١ ص٣٥٩ والذكرى ص٢٤٩ وروض الجنان ص٣٢٧ ص٣٢٧ ومدارك الأحكام ج٤ ص٢٠٦ وذخيرة المعاد ج٢ ص٣٤٩ والحدائق الناضرة ج١٠ ص٤٩٨ وجواهر الكلام ج١٢ ص٢٠٠ ومصباح الفقيه ج٢ ق٢ ص٥٢٣ والعروة الوثقى (ط.ق) ج٢ ص١٠٥ و (ط.ج) ج٣ ص٤٠٤ وكتاب الصلاة ج٧ ص٣٥٦ والمبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢٣ والخصال ص٧٧ وتهذيب الأحكام ج٣ ص١٨٦ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج٨ ص٥٠ و ٥٢ و (ط دار الإسلامية) ج٥ ص١٩٥ و ١٩٧ ومستدرك الوسائل ج٦ ص٢٢٧ والمسترشد للطبري ص٣٣٣ ومقاتل الطالبيين ص٦ وشرح الأخبار ج٣ ص٢٠٤ وذخائر العقبى ص٢١٤ والأربعون حديثاً للشهيد الأول ص٥٣ وعمدة الطالب لابن عنبة ص٣٥ والبحار ج١٨ =

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» استقبله اثنتي عشرة خطوة، وقبَّل ما بين عينيه، وبكى وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد (سروراً) فرحاً، بقدومك يا جعفر، أم بفتح الله على أخيك خيبر، وبكى فرحاً برؤيته[1].

= ص٤١٣ وج٢١ ص٢٣ و ٦٣ وج٣٩ ص٢٠٧ وج٨٨ ص٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١١ وشجرة طوبى ج٢ ص٢٩٧ والمستدرك ج٣ ص٢٠٨ و ٢١١ ومجمع الزوائد ج٦ ص٣٠ وج٩ ص٤١٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٥١٦ وشرح معاني الآثار ج٤ ص٢٨١ والأحاديث الطوال ص٤٥ والمعجم الكبير ج٢ ص١٠٨ و ١١١ ونصب الراية ج٦ ص١٥٢ و ١٥٣ وكنز العمال ج١١ ص٦٦٥ و ٦٦٦ وج١٣ ص٣٢٣ وتفسير مجمع البيان ج٣ ص٤٠١ ومنتقى الجمان ج٢ ص٢٧٢ والدرجات الرفيعة ص٦٩ و ٧٤ وتهذيب المقال ج٤ ص١٨٧ والطبقات الكبرى ج٤ ص٣٥ والثقات ج٢ ص١٨ وتهذيب الكمال ج٥ ص٥٣ وسير أعلام النبلاء ج١ ص٢١٣ و ٤٣٧ وتهذيب التهذيب ج٢ ص٨٤ وتاريخ اليعقوبي ج٢ ص٥٦ والتنبيه والإشراف ص٢٢٣ والبداية والنهاية ج٣ ص٩١ و ٩٨ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٣٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج٢ ق٢ ص٤٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج٢ ص٢١٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج٣ ص٨١٨ وبشارة المصطفى ص١٦٣ وإعلام الورى بأعلام الهدى ج١ ص٢١٠ وقصص الأنبياء للراوندي ص٣٤٥ وكشف الغمة ج١ ص٣٨٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص١٦ و ٣٠ وج٣ ص٣٩٠ و ٣٩١ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٦ وج١١ ص١٠٦ و ١٠٧ وينابيع المودة ج١ ص٤٦٨ واللمعة البيضاء ص٢٩٥.

(١) راجع: البحار ج٢١ ص٢٤ والخصال ص٤٨٤ وعيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٣١ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج١٢ ص٢٢٦ و (ط دار الإسلامية) ج٨ ص٥٩٥.

بل جاء في رواية أبي هاشم الجعفري عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر «عليهم السلام» قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة تلقاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على غلوة من معرسه بخيبر[1].

فلما رآه جعفر أسرع إليه هرولة، فاعتنقه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وحادثه شيئاً، ثم ركب العضباء، وأردفه، فلما انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه، فقال: يا جعفر يا أخ، ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أصطفيك؟

قال: فظن الناس أنه يعطي جعفراً عظيماً من المال.

قال: وذلك لما فتح الله على نبيه خيبر، وغنمه أرضها وأموالها وأهلها.

فقال جعفر: بلى فداك أبي وأمي، فعلمه صلاة التسبيح[2]. وهي المعروفة بصلاة جعفر.

وفي رواية: أن جعفراً لما رأى النبي «صلى الله عليه وآله» حجل (أي صار يمشي على رجل واحدة)، إعظاماً منه لرسول الله «صلى الله عليه وآله»[3].

---

(١) أي: تلقاه مقدار غلوة سهم من موضع نزوله «صلى الله عليه وآله» راجع: البحار ج٨٨ ص١٩٣ ودرر الأخبار ص٦٣٠ ومستدرك الوسائل ج٦ ص٢٢٥.

(٢) البحار ج٨٨ ص١٩٣ عن جمال الأسبوع، ومستدرك الوسائل ج٦ ص٢٢٥ ودرر الأخبار ص٦٢٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٦ وج١١ ص١٠٧ ودلائل النبوة ج٤ ص٢٤٦ البحار ج٢١ ص٢٣ وراجع: ذخائر العقبى ص٢١٤ والمعجم الأوسط ج٦ ص٢٣٤ وكنز العمال ج١٣ ص٣٢٢ والدرجات الرفيعة ص٧٠ وضعفاء العقيلي ج٤ ص٢٥٧ وميزان الإعتدال ج٤ ص٢٧٦ وعن البداية والنهاية ج٤ ص٢٣٥ وإعلام الورى ج١ ص٢١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٩١.

الوفد القادم مع جعفر:

وقدم مع جعفر سبعون رجلاً عليهم ثياب الصوف، من أهل الصوامع، منهم اثنان وستون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام، وقيل: ثمانون رجلاً، منهم ثمانية روميون، وقيل: ثمانون رجلاً، أربعون من أهل نجران، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون.

فقرأ عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سورة (يس)، فبكوا، وأسلموا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى!!

ولعلهم هم الذين يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» قام يخدمهم بنفسه.

فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله.

فقال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين[1].

ونقول:

إن لنا هنا وقفات، هي التالية:

ألف: فتح خيبر وقدوم جعفر، مترابطان:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»، أنه قال: ما مر بالنبي «صلى الله عليه وآله» يوم كان أشد عليه من يوم خيبر، وذلك أن العرب تباغت

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤٩ وراجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٣١ وعن عيون الأثر ج٢ ص٤٢٥ ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص١١١ و ١١٢ والأحاديث الطوال للطبراني ص٦٤ والبداية والنهاية ج٢ ص٧٦ و (ط دار إحياء التراث) ج٣ ص٩٩ والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج١ ص١٢٧.

عليه[1]. وقد بلغ جمعهم أربعة عشر ألف مقاتل.

لقد كان فتح خيبر أمراً مهماً للغاية، لما كان له من تأثير بالغ في بعث اليأس في قلوب كل القوى المناوئة للإسلام في الجزيرة العربية كلها..

وكان له أيضاً تأثيره القوي في اقتناع قريش بأن عليها أن تحرص على تنفيذ بنود عهد الحديبية، فلا مجال للتعلل، ولا لاختلاق العراقيل، فقد تضاعفت قوة المسلمين عمَّا كانت عليه، إنْ من الناحية الإقتصادية، أو من الناحية العددية، أو لجهة زيادة التحالفات، أو ازدياد النفوذ، والقوة السياسية في المنطقة بأسرها..

كما أن المسلمين قد تخلصوا من عدو يملك خبرة في إثارة الفتن، وفي إثارة الشبهات والشكوك لدى ضعفاء النفوس، أو الذين لا يملكون القدر الكافي من المعرفة والوعي الديني والسياسي، وما إلى ذلك..

وبفتح خيبر أصبح بالإمكان التفرغ لتركيز المعرفة الدينية في نفوس الناس، والعمل على تصدير هذه المعرفة لسائر الأقطار.. وفقاً للمتغيرات التي سوف تأتي بها الرسائل التي بعث بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» لملوك الأرض..

كما أنه بذلك: تكون معظم المفردات المطلوبة لبدء تدفق الناس على الإسلام قد توفرت، وأصبح من الضروري الإستعداد لاستقبال عشرات الألوف، الذين سوف يعلنون دخولهم في هذا الدين بين لحظة وأخرى، بمجرد استكمال بعض العناصر التي ليست أساسية، بل يمكن تصنيفها في

---

(١) علل الشرائع ج٢ ص١٧٢ والبحار ج٢١ ص١٣ و ١٨٠ .

عداد الأمور الإجرائية، التي تزيل بقايا المخاوف، بزوال ما تبقى من هيبة قوى الشرك والكفر في المنطقة بأسرها..

وكل ذلك يشير: إلى قيمة منجزات حرب خيبر، ودورها في إيصال الأوضاع إلى هذا الحد، وكان قدوم جعفر، ومن معه من أرض الحبشة هو التعبير الواضح عن هذه المرحلة، وعن آثار هذا الحسم العسكري العظيم..

ب: قدوم جعفر قيمة لا تضاهى:

وقد اعتبر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفس قدوم جعفر، هو الأمر الذي لا يضاهى من حيث أهميته وقيمته، وهو الموجب لفرحه «صلى الله عليه وآله» بدرجة فرحه بفتح خيبر، أو يزيد..

ونفس القدوم هو المفرح للنبي «صلى الله عليه وآله»، ولذلك لم يذكر أن سلامة جعفر مثلاً، هي سبب سروره، ولا أشار لأي شيء آخر..

كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر: إلى الذين كانوا مع جعفر في الحبشة، وقدموا معه..

فمجرد قدوم هذا الإنسان يوازي فتح خيبر، أو هو أعظم وأهم من ذلك عند الله ورسوله.. مع أن ذلك الفتح قد استوجب جهداً وجهاداً، وقُدِّم فيه شهداء!! كما أنه أعطى تلك النتائج العظيمة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة..

وهذا يدلنا على: أن القيمة ـ كل القيمة ـ هي لجعفر من حيث هو إنسان إلهي خالص، لا لقرابته النسبية وكونه ابن عم الرسول «صلى الله عليه وآله»، ولا لفروسيته وشجاعته في الحرب، ولا لأي شيء من المزايا

التي تطلب في هذه الحياة الدنيا..

والدليل على ذلك: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، ولم يكن ليبخس الناس أشياءهم، فيحكم بأن: استشهاد الشهداء، وتحقيق انتصار بهذا الحجم العظيم؛ أدنى قيمة أو يساوي في قيمته قدوم جعفر، لمجرد كونه ابن عمه، أو لكونه شجاعاً، أو صديقاً، أو نحو ذلك.. بل هو تعبير عن ميزان القيمة عند الله تعالى، ووفقاً للمعايير الإلهية الصحيحة..

ولا نجد في جعفر أية خصوصية توجب منحه هذا الوسام، إلا أنه ذلك الإنسان الإلهي، الذي جسد حقائق الإسلام في عمق وجوده وذاته، لتصبح تلك الحقائق عقله، ووعيه، وخلقه، وحركته وموقفه، ويصبح كل وجوده فانياً في الإسلام، ويصبح كل الإسلام متجسداً فيه..

ج: عودة ظفر:

ومع غض النظر عن ذلك كله نقول:

لا شك في أن جعفراً قد عاد ظافراً من بلاد كانت تدين بالنصرانية، حيث استطاع أن يترك فيها أعظم الأثر حين أقنع ملك تلك البلاد بالدخول في الإسلام. ولا شك أيضاً في أن إقناع ملك ـ يملك درجة عالية ومتميزة من المعرفة والبصر بالأمور تخوله أن يسوس أمة بأسرها ـ بأن يدخل في دين جديد يتعرض في تعاليمه وأحكامه لكل تفاصيل حياته وسلوكه، وربما يؤثر على ما يتمتع به من امتيازات.

نعم، إن اعتناقه لدين له هذه المواصفات يعتبر إنجازاً عظيماً، إذا قورن

بما جرى لنفس النبي «صلى الله عليه وآله» الذي جاء بهذا الدين مع قومه وعشيرته، وفي نفس بلده..

وقد تزامن قدوم جعفر مع انتصار عظيم جداً على أتباع ديانة أخرى كانت تشكل نموذجاً يحتذى بعند بعض العرب، بل كثير منهم كقوة حضارية وإقتصادية وثقافية، دفعهم إستكبارهم وحبهم للدنيا إلى إنكار المسلمات، والتعالي والإستكبار عن قبول الواضحات، وشن حرب مدمرة وباغية، فأبار الله تعالى كيدهم، وأسقط بغيهم، ودارت الدوائر عليهم.

د: أم بفتح الله على يد أخيك:

إن الرواية المتداولة هي تلك التي تقول: «ما أدري بأيهما أنا أسرّ، بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر»؟!

ولكن الرواية الأخرى، تقول: «بقدومك يا جعفر، أم بفتح الله على يد أخيك خيبر»؟!

ونرى أن هذه الرواية: تضمنت خصوصيات هامة جداً، قد يكون هناك من الرواة من لا يحب لفت النظر إليها، ولذلك اختصر الكلام، وأبعد تلك اللطائف والمعاني عن دائرة التداول.

ونذكر من هذه اللطائف ما يلي:

١ ـ إنه «صلى الله عليه وآله» قد نسب الفتح إلى الله تعالى مباشرة. وفي ذلك إعلان بالمزيد من التكريم لعلي «عليه السلام»، الذي استحق أن ينال شرف تجسيد الإرادة الإلهية، وإجرائها بكل عزم، وحزم، وقوة، واندفاع..

٢ ـ إن توجيه الخطاب إلى جعفر لهو أمر يسعده، ويبهجه ويلذه،

ويعطيه نفحة من السكينة والرضا، والإعتزاز بهذا التكريم الإلهي له..

٣ ـ إن ذكر أخوَّة علي «عليه السلام» لجعفر، سوف يثير فيه أيضاً شعوراً آخر بالرضا والبهجة، والسعادة، لما يتضمنه من الإلماح إلى أن له شراكة في فتح خيبر أيضاً، وفي الرعاية الإلهية أيضاً، من خلال رابطة الأخوة القائمة بينه وبين علي «عليه السلام»، الذي فتح الله تعالى خيبر على يديه..

٤ ـ إن نفس تكريس حقيقة أن يكون الفتح على يد علي «عليه السلام»، وحرمان كل الآخرين من هذا الشرف العظيم، يعد خدمة عظيمة لهذا الدين، لأن الفتح الإلهي لا يكون على يد من يريد أن يستفيد من هذا الفتح في احتكار الإمتيازات لنفسه أو لفريقه، أو من يريد أن يحقق هذا الفتح، ولو بقيمة أن يظلم الناس، أو أن يتخذ منه ذريعة للإستطالة عليهم، وإذلالهم، أو من أجل تكريس واقع يأمر الله تعالى بنقضه وتغييره..

بل الفتح الذي تصح نسبته إلى الله تعالى هو ذلك الذي يكون بيد الأولياء والأصفياء، والأتقياء المخلصين، الذين يريدون وجهه في كل فعل، وقول، وموقف.

هـ: حقيقة لا بد من الجهر بها:

وبعد.. فإن من يدرس الوقائع التي مرت في تاريخ الإسلام، وبالتحديد في عصر رسول الله «صلى الله عليه وآله» يجد: أن المفاصل الأساسية، والمواقف المصيرية لهذا الدين قد أنجزت على يد خصوص هذا النوع الفريد من الناس، وبالتحديد على يد أهل البيت النبوي الطاهر، وعلى رأسهم أمير المؤمنين «عليه السلام»..

ويبقى سائر الناس في حشودهم، وفي عديدهم مجرد كثرات، ليس لها إلا أدوار هامشية، وغير ذات أهمية، حتى إذا أزف وقت تحقيق الإنجاز الكبير، تجدهم يغادرون الساحة، مع حفظ ماء الوجه أحياناً، وبدون ذلك أحياناً أخرى..

فغزوة بدر مفصل أساسي وحساس، كان العبء الأكبر فيها يقع على كاهل علي «عليه السلام» بالدرجة الأولى، ثم من معه من بني هاشم، مثل حمزة، وغيره من أبناء عبد المطلب..

وفي أُحد يكون ثمة كثرة وعديد، ولكنها تنسحب من الساحة بخفة، وذل، ولا تعود العزة لها إلا بسيف علي «عليه السلام».

وهكذا جرى في غزوة بني قريظة، وخيبر، وفي الخندق، وحنين، وفي ذات السلاسل.. وفي غير ذلك من المواقف.. التي تظهر فيها التبجحات والإستعراضات للكثرة التي لا تلبث أن تسقط أمام التحدي، ثم يكون سيف علي «عليه السلام» هو المنقذ والمخلص..

وفي غير حالات الحرب أيضاً تبقى المفاصل الحساسة والأساسية رهينة بتضحيات وجهاد وجهود علي «عليه السلام»، بالإضافة إلى دفاعه عن الدين بعلومه، وبذل معارفه، وظهور حجته على كل أعداء الإسلام، والمشككين فيه.

ومن نماذج ذلك أيضاً: فداء علي «عليه السلام» للنبي «صلى الله عليه وآله»، في شعب أبي طالب، وفي المبيت على الفراش ليلة الغار، ومواقفه في الحديبية، وفي تبليغ سورة براءة، وفي مختلف المواقف.. فهو الحامي، والمنقذ، والمضحي في سبيل الله، والمطيع لله ولرسوله..

وكانت احتجاجاته على أهل الملل والنحل بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وحله للمعضلات العلمية، والفقهية، والسياسية، وغير ذلك، دليل صدق على إخلاص علي «عليه السلام»، وصحة جهاده.

وتبقى الكثرة هي التي تستفيد، وتستغل الظروف، بل وتظلم أهل الحق، والخير، وتغتصب حقوقهم باسم الدين. ويكون هؤلاء هم العبء الثقيل، والسيف الصقيل، والعدو في صورة الصديق والخليل، الذي يشغل المخلصين بمؤامراته، وبالأجواء المسمومة التي يثيرها، وبالمتاعب والمشكلات التي يتسبب بها. فإنا لله وإنا إليه راجعون..

و: رشحة من أخلاقيات الإسلام:

وفي قيام الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» بنفسه لخدمة الوفد القادم من الحبشة تجسيد عملي لأخلاقيات الإسلام، التي تفرض على الإنسان المؤمن عرفان الجميل لأهله، وإعطاء كل ذي حق حقه..

وكان يكفي أن يقوم بعض رجالات المسلمين بإكرام ذلك الوفد، وإظهار المزيد من الحفاوة به.. ولكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعرف الناس: أن القضية أسمى من أن تكون مجرد مبادلة موقف بموقف، وفق ما تقتضيه المصالح، والظروف؛ بل هي حالة حقيقية، تدخل في عمق الروح، وفي تكوين الذات، لتصبح جزءاً من الكيان، وحقيقة كامنة في حنايا وجوده الإنساني..

وليصبح ذلك درساً حقيقياً في الدور الذي يجب أن تضطلع به القيم والمثل العليا في حياة البشر، من حيث هيمنتها على الفكر، وعلى المشاعر،

وعلى الوجدان، والضمير الإنساني..

فإن هذه القيم ليست مجرد وسائل وأدوات توصل إلى الغايات والأهداف، بل هي وعي وخلق إنساني، متمازج مع الحقيقة الإنسانية، ومرتبط بالواقع الإيماني في العمق..

هجرتان لمهاجري الحبشة:

قال أبو موسى الأشعري: ودخلت أسماء بنت عميس، وهي في من قدم معنا يومئذٍ على حفصة زوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟

فقالت: أسماء بنت عميس.

فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال: فغضبت، وقالت: كلا والله يا عمر، كنتم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يطعم جياعكم، ويعلم جاهلكم، وكنا في دار (أو أرض) البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله.

وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وأساله، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك.

فلما جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» قالت: يا نبي الله!! إن رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون: أنّا لسنا من المهاجرين الأولين.

فقال: «من يقول ذلك»؟

قلت: إن عمر قال: كذا وكذا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما قلت له»؟

قالت: قلت له: كذا وكذا.

قال: «ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم ـ أهل السفينة ـ هجرتان».

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحابه يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله».

قال أبو بريدة: قالت أسماء: ولقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني، وقال: لكم الهجرة مرتين[1].

ونقول:

١ ـ مما لا شك فيه: أن عمر بن الخطاب كان يعلم بأن الذين هاجروا إلى الحبشة، قد تركوا أوطانهم، وأهليهم، وأموالهم، وأحباءهم وهاجروا إلى الله تعالى فراراً بدينهم، إلى بلاد الغربة، حيث لا يعلمون ما سوف يواجههم فيها من مصائب وبلايا، ونكبات ورزايا..

وكان يعلم أيضاً: أنهم لم يعودوا إلى بلادهم، وأوطانهم، وبيوتهم،

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٦ ودلائل النبوة ج٤ ص٢٤٦ والبداية والنهاية ج٤ ص٣٠٦ وراجع: ص٢٠٥ عن البخاري، والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٨ و ٤٩ وراجع: الأوائل ج١ ص٣١٤ وصحيح البخاري (ط سنة ١٣٠٩ هـ) ج٣ ص٣٥ وصحيح مسلم ج٧ ص١٧٢ وكنز العمال ج٢٢ ص٢٠٦ عن أبي نعيم، والطيالسي، وفتح الباري ج٧ ص٣٧٢ ومسند أحمد ج٤ ص٣٩٥ و ٤١٢ وحياة الصحابة ج١ ص٣٦١.

وعشائرهم، بل عادوا إلى بلاد أخرى، ليواصلوا جهادهم ضد أعداء الله، معتصمين بالصبر، وبالتوكل عليه.

فما معنى أن يثبت لنفسه امتيازاً على أولئك الذين قضوا حوالي خمس عشرة سنة في بلاد الغربة؟!. وكيف يكون قد سبقهم إلى الهجرة؟!..

٢ ـ لماذا يعمد عمر إلى أسماء بنت عميس ليواجهها بهذا الكلام؟ ويترك جعفر بن أبي طالب نفسه، فلا يقول له ذلك؟!..

أم أنه كان يخشى من أن يُسْمِعَه جعفر الجواب الشافي والكافي، ويسرع في إبطال خطته، التي يريد من خلالها أن يتوصل إلى بعض الأهداف الحساسة؟..

أما أسماء فقد يوهم حالها: أنها غير قادرة على دفع هذه الشبهة، وذلك يهيئ لهذه الشبهة سبيل الإنتشار، ويترتب على ذلك ما يتوخاه لها من نتائج وآثار!!

٣ ـ ألا ترى معي: أن هذا الرجل يريد أن يثير الشبهة حول الدلالات الحاسمة لموقف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جعفر زوج أسماء، بعد أن سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يعتبر قدومه موازياً لفتح الله تعالى خيبر، على يد أخيه علي «عليه السلام»؟!..

٤ ـ كما أنه يريد أن يضعف موقف، ويقلل من أهمية شخص يتوسم فيه أن يكون النصير والعضد القوي لعلي «عليه السلام»، ذلك الذي يخطط عمر بن الخطاب وحزبه للإستيلاء على حقه في الخلافة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

٥ ـ إن إجابة أسماء له أوضحت: أنها كانت تتهم الذين يتبجحون

ببقائهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن بعضهم ربما لا يكون مخلصاً في اتباعه له «صلى الله عليه وآله»، بل كان يجري وراء الحصول على شيء من حطام الدنيا.

ولعل ما يشير إلى ذلك أنها صرحت بأن بعض هؤلاء كان يبحث عن الطعام والغنائم وغير ذلك من المنافع، التي هيأها لهم قربهم من النبي «صلى الله عليه وآله».

ولذلك قالت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يطعم جائعهم، ويعلم جاهلهم..

وأما الذين لا مجال للشك في إخلاصهم، فهم الذين لم يكونوا يتوقعون شيئاً من ذلك، وهم أولئك الذين كانوا في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، ولا غاية لهم إلا رضا الله تعالى، ورضا رسوله «صلى الله عليه وآله»..

بل إن بعض هؤلاء قد مارس أبشع أنواع الجرائم في سياق غصبه لمقامات جعلها الله تعالى لأهلها ولم يكن اولئك الغاصبون من أهلها.

٦ ـ ولعل أسماء قد شعرت: بأن وراء الأكمة ما وراءها، فإن هذا الموقف من عمر لم يكن بلا سبب، فآثرت أن تطلع النبي «صلى الله عليه وآله» عليه، لتشارك في إفشال أمرٍ ربما يكون قد بُيِّتَ بليل..

٧ ـ واللافت هنا: حلفها لعمر: أنها سوف تكون في نقلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» غاية في الدقة، ربما لتضيع على المتضررين من ذلك فرصة التشكيك في سلامة النقل، ليجدوا من خلال هذا التشكيك السبيل إلى إبطال تبعات هذا التصرف. ولعلهم يتمكنون من مواصلة مشروعهم، الذي أرادوا لهذه المبادرة أن تكون إحدى خطواتهم إليه.

٨ ـ ويأتي موقف الرسول «صلى الله عليه وآله» الحازم والحاسم، الذي يقطع الطريق على أي تأويل، ويسد على الآخرين منافذ التخلص والتملص من آثار هذه الفضيحة..

بل إن ما قاله الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» قد أكد على عظمة جعفر، وقذف بمناوئيه بعيداً عن ساحة الكرامة، ليعيشوا في ظلمات الفشل والحسرة، والندامة..

٩ ـ ولا ندري إن كان عمر بن الخطاب هو المصدر الأساس لمقولة: «سبقناكم بالهجرة»، إذ أظهرت النصوص: أنه كان هناك فريق كامل يتبنى هذه الفكرة، ويروج لها، ويشيعها، حيث ستأتي الرواية عن أبي موسى الأشعري، لتقول: «فكان أناس يقولون لنا (يعني أصحاب السفينة): سبقناكم بالهجرة»[1].

الأشعريون.. هم المحور!!

روي عن أبي موسى الأشعري، قال: لما بلغنا مخرج النبي «صلى الله عليه وآله» ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهم أبو رُهم، والآخر أبو بردة؛ إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي.

فركبنا سفينة ـ قال ابن مندة: حتى جئنا مكة ـ ثم خرجنا في بر حتى أتينا المدينة ـ فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٥ ومصادر أخرى ستأتي في الهامش التالي، فانتظر.

طالب وأصحابه عنده.

فقال جعفر: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا.

فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين فتح خيبر، قال: فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معنا،

وذكر البيهقي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل الصحابة أن يشركوهم، ففعلوا ذلك[1]، انتهى.

قال: فكان أناس يقولون لنا ـ يعني أصحاب السفينة ـ: سبقناكم بالهجرة.

وقبل قدومهم، قال «صلى الله عليه وآله»: يقدم عليكم قوم هم أرق منكم قلوباً. فقدم الأشعريون، وذكر أنهم عند مجيئهم صاروا يقولون: غداً

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٥ عن الشيخين، والإسماعيلي، وابن سعد، وابن حبان، وابن مندة، وفي هامشه: عن البخاري ج٧ ص٥٥٣ (٤٢٣٠)، وعن مسلم ج٣ ص١٩٤٦ و ١٩٤٧ حديث (١٦٩/ ٢٥٠٢)، والبيهقي في الدلائل ج٤ ص٢٤٤، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص٣٥٩ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٨٣. وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤٧ و ٤٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص١٤ و ٧ و ٩ والبداية والنهاية ج٣ ص٧١ و ٦٧ و ٦٩ و ٢٠٥ عن ابن إسحاق، وأحمد، وأبي نعيم في الدلائل، وفتح الباري ج٧ ص١٤٣ ومجمع الزوائد ج٦ ص٢٤ عن الطبراني، وحلية الأولياء ج١ ص١١٤.

نلقى الأحبة، محمداً وحزبه»[1].

ونقول:

إن لنا ههنا وقفات هي التالية:

١ـ رقة قلوب الأشعريين:

إن الحديث عن رقة قلوب الأشعريين قد روي بنحو آخر، وهو: أنه «صلى الله عليه وآله» قال في حقهم: أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدة. الفقه يمان، والحكمة يمانية[2].

فأي القولين هو الصحيح؟!

أم أن الشك لا بد أن يسري إلى كلا هذين القولين؟!

مع ملاحظة: أن هذا النص الثاني قد وصفهم بضعف القلوب، لا

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٨ وفضائل الصحابة ص٧٣ وراجع: مسند أحمد ج٣ ص٥٤٣ وزاد المعاد ج١ ص١٣٦٤ مسند أبي يعلى ج٦ ص٤٥٤ وصحيح ابن حبان ج١٦ ص ١٦٥ وموارد الظمآن ص ٥٢٦ والطبقات الكبرى ج١ ص٣٤٨ والسنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٩٢ و ٩٣ وتهذيب الكمال ج١٥ ص٤٥٠ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٨٤ والإصابة ص٢١٤ وسبل الهدى والرشاد ج٦ ص٢٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٨ وراجع: مسند أحمد ج٢ ص٥٠٢ و٥٤١ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج٥ ص١٢٢ وصحيح مسلم ج١ ص٥٢ وسنن الترمذي ج٥ ص٣٨٣ وشرح مسلم ج٢ ص٣٠ والديباج على مسلم ج١ ص٦٩ وتحفة الأحوذي ج٦ ص٤٢٣ ومسند الشاميين ج٤ ص٢٨٤ والجامع الصغير ج١ ص١٦ وكنز العمال ج١٢ ص٤٨ والجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٣٠ والبداية والنهاية ج٥ ص٨١ والسيرة النبوية لابن كثير ج٤ ص ١٣٤.

برقتها، وليس في هذا الوصف مدح لهم كما هو ظاهر.

٢ـ إشراكهم في الغنيمة:

صرحوا: بأن الدوسيين قد وصلوا إلى خيبر أيضاً حين فرغ النبي «صلى الله عليه وآله» من حصن النطاة، فإن كانوا قد اعتزلوا القتال، فلماذا اعتزلوه؟

ولماذا يعطيهم النبي «صلى الله عليه وآله» من الغنائم؟

وإن كانوا قد شاركوا في فتح سائر الحصون، فيستحقون من الغنائم مثل ما يستحقه الآخرون.. ولا يحتاج «صلى الله عليه وآله» إلى استئذان المسلمين بإشراكهم في الغنيمة..

وإذا كان «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم من حصني الوطيح والسلالم، فإنه لم يكن بحاجة إلى الإستئذان من أحد من المسلمين فيهما أيضاً، لأنهما كانا خالصين له «صلى الله عليه وآله».

وقد ذكر موسى بن عقبة: أنه «صلى الله عليه وآله» أحذى الأشعريين والدوسيين من الوطيح والسلالم، اللذين فتحا صلحاً «وتكون مشاورة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إعطائهم، ليست استنزالاً لهم عن شيء من حقهم، وإنما هي المشورة العامة»[1]، لأن ما يفتح صلحاً يكون خاصاً وخالصاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن أعطى منه أحداً شيئاً فيكون قد أعطاه من ماله، لا من مال المسلمين..

ولو فرضنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم من النطاة والشق،

---

(١) راجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤٧ وعن عيون الأثر ج٢ ص١٥٤ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٤٣.

من الأرض فقط، فلا إشكال أيضاً، لأن ذلك للمسلمين جميعاً، ولا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك..

ولعلهم أضافوا: مقولة الإستئذان ليصححوا ما يذهبون إليه: من أن ما يؤخذ بالحرب فهو لخصوص الغانمين، سواء أكان أرضاً، أم مالاً منقولاً، أم نخلاً وشجراً..

قسم لجعفر وأصحابه:

والذي نعتقده: هو أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما قسم لجعفر وأصحابه دون كل من عداهم.

ويوضح ذلك: ما رواه ابن سعد عن أبي موسى الأشعري نفسه، فقد قال: «قال: فما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب السفينة، جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، وقال: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، وهاجرتم إليّ»[1].

وروى ابن إسحاق عن أسماء بنت عميس، والمسعودي عن الحكم بن

---

(١) الطبقات الكبرى ج٤ ص١٠٦ ونيل الأوطار ج٨ ص١٢٢ وذخائر العقبى ص٢١٣ وخلاصة عبقات الأنوار ج٣ ص٢٤٣ وصحيح البخاري ج٤ ص٥٥ وعن صحيح مسلم ج٧ ص١٧٢ والسنن الكبرى ج٦ ص٣٣٣ وعن فتح الباري ج٦ ص١٧١ وج٧ ص٣٧٢ و ٣٧٣ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٧٤ ونصب الراية ج٤ ص٢٦٦ وتاريخ مدينة دمشق ج٣٢ ص٢٩ و ٣٢ وسير أعلام النبلاء ج٢ ص٣٨٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٥ ومرقاة المفاتيح ج٧ ص٦٠٤ وأسد الغابة ج٤ ص٨١.

عتيبة: أن جعفراً وأصحابه قد قدموا من أرض الحبشة، بعد فتح خيبر، فقسم لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خيبر[1]. ولعله «صلى الله عليه وآله» أعطى أحد الأشعريين والدوسيين شيئاً من ذلك تفضلاً منه وتكرماً، ولكنه لم يقسم لهم، وإنما قسم لخصوص جعفر وأصحابه كما ذكرنا.

٣ـ منافسون لمهاجري الحبشة:

وقد لاحظنا على الروايات المتقدمة: أن ثمة رغبة قوية في إيجاد منافسين لأصحاب السفينة، وهم جعفر رضوان الله تعالى عليه وأصحابه..

ونحن نوجز مؤاخذاتنا هذه في ضمن أسئلة لا تجد لها أجوبة مقنعة، فنقول:

زعم أبو موسى الأشعري: أن سفينتهم التي جاءت بهم من اليمن قد ألقتهم إلى النجاشي بالحبشة، فوافقوا جعفراً وأصحابه عنده، وأن جعفراً طلب منهم أن يقيموا معهم، فأقاموا حتى قدموا جميعاً، فوافقوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبراً.. فأسهم «صلى الله عليه وآله» لهم، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا لأصحاب سفينتهم مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم.

فلم نفهم السبب فيما فعلته تلك السفينة العجيبة بهم، حيث إنهم أرادوها أن تأخذهم إلى الحجاز، فأخذتهم إلى الحبشة!!

فهل أرادت أن تفرض عليهم رحلة سياحية لم يكونوا ليقوموا بها

---

(١) الطبقات الكبرى ج٤ ص٣٥ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص١١٠.

باختيارهم؟!

أو أن أصحابها لا يعرفون الخرائط البحرية، واليمين من اليسار، ولا يفرقون بين الحجاز والحبشة، بسبب دوار كان ألمَّ بهم، وأفقدهم القدرة على التركيز، وعلى التمييز؟!

وهل كان النجاشي بانتظارهم على ساحل البحر؟!

أم أنهم هم الذين سألوا عنه، وقصدوه إلى بلده، وإلى دياره؟! وسألوا الناس عنه وعن جعفر؟!

ولقائل أن يقول: إن عبارة :«ركبنا سفينته حتى جئنا مكة، ثم خرجنا في بر حتى أتينا المدينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي»، ليس فيها إشكال، ولا يرد عليها سؤال: كيف أن سفينتهم أوصلتهم إلى مكة، ثم ساروا براً حتى وصلوا إلى المدينة؟!

فما معنى: عودة السفينة إلى الظهور لتأخذهم على غفلة منهم إلى الحبشة؟!

وذلك لأن الناقل قد مزج بين الروايات المختلفة، وكان يورد نصاً ثم أقحم نصاً آخر، ثم عاد إلى النص الأول.

ولكن ذلك وإن كان يمكن أن يكون مقنعاً ومقبولاً في رد ذلك الإشكال المذكور آنفاً، ولكنه لا يدفع شيئاً من التساؤلات التي سيأتي شطر منها أيضاً، كما أنه لا يجعل قائمة التساؤلات تنتهي عند هذا الحد، خصوصاً، وأن أبا موسى قد جعل جعفراً وأصحابه تابعين له ولأصحابه، حتى قال: «قسم لهم معنا». وكأن هذا التكريم كان لخصوص أبي موسى وأصحابه.

٤ ـ لم تصل سفينتهم إلى الحبشة:

ويظهر من العسقلاني: أن أبا موسى وأصحابه لم يصلوا إلى الحبشة، فقد قال عن أبي موسى: «صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً»[1].

وهذا معناه: أنهم التقوا في الطريق، وأن سفينة جعفر وأصحابه غير سفينة أبي موسى وأصحابه، فما معنى جعلهما سفينة واحدة، والحديث عنهم جميعاً بأسلوب واحد؟!

٥ ـ أبو موسى يعترف:

وثمة نص آخر يدل: على أن أبا موسى لا ربط له بأهل السفينة، وهو ما تقدم في قضية الصدام الذي جرى بين أسماء بنت عميس وعمر بن الخطاب، حيث إنها بعد أن اشتكت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وجاء الموقف النبوي مؤيداً مسدداً لها، قالت: «..ولقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني، وقال: لكم الهجرة مرتين»!![2].

٦ ـ لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:

وبعد.. فقد قال أبو موسى الأشعري: «فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا..».

مع أنهم مجمعون: على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أسهم لجابر بن عبد

---

(١) الإصابة ج٢ ص٣٥٩.

(٢) تقدمت مصادر ذلك.

الله الأنصاري، وكان غائباً عن خيبر[1].

زواج النبي صلى الله عليه وآله بأم حبيبة:

وكان من جملة من قدم معهم من بلاد الحبشة أم حبيبة بنت أبي سفيان. فإنها كانت ممن هاجر الهجرة الثانية للحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فارتد عن الإسلام هناك وتنصر، ومات على ذلك، وبقيت هي على إسلامها. وقد أرسل «صلى الله عليه وآله» عمرو بن أمية الضمري في المحرم افتتاح سنة سبع إلى النجاشي ليتزوجها منه «صلى الله عليه وآله».

قالت أم حبيبة: رأيت في المنام، كأن قائلاً يقول لي: يا أم المؤمنين، ففزعت، فأولتها: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتزوجني.

قالت: فما شعرت إلا وقد دخلت عليَّ جارية النجاشي، فقالت لي: إن الملك يقول لك: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إليه أن يزوجك منه، ويقول لك: وكِّلي من يزوجك.

فأعطتها بعض الأموال لبشارتها هذه، ثم أرسلت بالوكالة إلى خالد بن سعيد.

فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن معه من المسلمين فحضروا، وخطب النجاشي رضي الله عنه، فقال:

الحمد لله الملك القدوس، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنه الذي بشَّر به عيسى بن مريم «عليه السلام».

---

(١) قد تقدمت مصادر ذلك فلا نعيد.

أما بعد.. فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إلي: أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبنا إلى ما دعا إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أصدقها أربع مائة دينار.

وفي لفظ: أربع مائة مثقال ذهب.

وسكب الدنانير بين يدي القوم.

فتكلم خالد بن سعيد بن العاص، فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله ﴿بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1].

أما بعد.. فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وزوَّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان. فبارك الله لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

ودفع النجاشي الدنانير لخالد بن سعيد، فقبضها منه.

وقيل: إنه أنقدها لها النجاشي على يد جاريته التي بشرتها، فلما جاءتها بتلك الدنانير أعطتها خمسين ديناراً.

ثم لما أرادوا أن يقوموا بعد العقد، قال لهم النجاشي: اجلسوا، فإن من سنن الأنبياء «عليهم الصلاة والسلام» إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا.

قالت أم حبيبة: فلما كان من الغد جاءتني جارية النجاشي فردت عليَّ جميع ما أعطيتها، وقالت: إن الملك عزم علي أن لا أرزأك شيئاً. وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر.

---

(١) الآية ٩ من سورة الصف.

فجاءت بورس وعنبر وزباد كثير.

قالت: حاجتي إليك: أن تقرئي رسول الله «صلى الله عليه وآله» مني السلام، وتعلميه أني قد اتبعت دينه.

وكانت كلما دخلت عليَّ تقول: لا تنسي حاجتي إليك. ثم أرسل النجاشي أم حبيبة مع شرحبيل بن حسنة(١).

ونقول:

إن ههنا وقفات، كما يلي:

حتى بنت أبي سفيان:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يرعى كل من أعلن إسلامه، حتى لو كان بعيداً عنه مئات الأميال.. وحتى لو كان امرأة، وكانت هذه المرأة هي بنت أبي سفيان الذي لم يزل يسعى في سفك دمه «صلى الله عليه وآله» بكل حيلة ووسيلة.

مهر أم حبيبة:

ذكر النص المتقدم: أن النجاشي قد ساق إلى أم حبيبة أربع مائة دينار أو أربع مائة مثقال من الذهب..

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٩ و ٥٠ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٦٩ ص١٤٤ وسبل الهدى والرشاد ج١١ ص١٩٥ والمنتخب من ذيل المذيل ص٩٨ وزوجات النبي لسعيد أيوب عن الحاكم في المستدرك ج٤ ص٢١ والإستيعاب ج٤ ص٤٤ والإصابة ج٤ ص٣٠٥ والطبقات الكبرى ج٧ ص٩٧.

ونقول:

إن الصحيح هو الأول، فقد روي عن الإمام الباقر «عليه السلام» أنه قال: أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟

قلت: لا.

فقال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة. فخطبها النبي «صلى الله عليه وآله»، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم[1].

أم حبيبة لم تكن في مستوى الحدث:

وقد كان المفروض بأم حبيبة، التي شرفها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بأن جعلها أماً للمؤمنين: أن تكون عند حسن ظنه «صلى الله عليه وآله» بها، وأن تحفظه في قرباه، وفي أهدافه، وفي كل ما يحب..

ولكن التاريخ يحدثنا عنها بما لم نكن نتوقعه، فإنها انساقت بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» بالإتجاه الآخر، فقد ذكروا:

١ ـ أنها بعثت بقميص عثمان مخضباً بدمائه مع النعمان بن بشير إلى أخيها معاوية[2].

٢ ـ لما بلغها قتل محمد بن أبي بكر وإحراقه شوت كبشاً، وبعثت به إلى

---

(١) الكافي ج٥ ص٣٨٢ وقاموس الرجال ج١٠ ص٣٩٠ عنه وفقه الصادق للروحاني ج٢٢ ص١٤٢ والوسائل (ط آل البيت) ج٢١ ص٣٤٧ و (ط الإسلامية) ج١٥ ص٧.

(٢) مروج الذهب (ط دار الأندلس) ج٢ ص٣٥٣ وأنساب الأشراف للبلاذري ص٢٩١ وتاريخ مدينة دمشق ج٢٤ ص٢٨٢.

عائشة، تشفياً بقتله «رحمه الله»، بطلب دم عثمان.

فقالت عائشة: قاتل الله ابنة العاهرة. والله لا أكلت شواء أبداً[1].

٣ ـ وحين نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ..﴾[2] أي تعتزل. كان ممن عزل أم حبيبة[3].

مع من قدمت أم حبيبة؟!

قد يقال: بوجود تناقض بين ما روي: من أن أم حبيبة قدمت في سفينة جعفر وأصحابه.. وبين نفس ذلك النص الذي يعود، فيقول: إن النجاشي قد أرسلها مع شرحبيل بن حسنة..

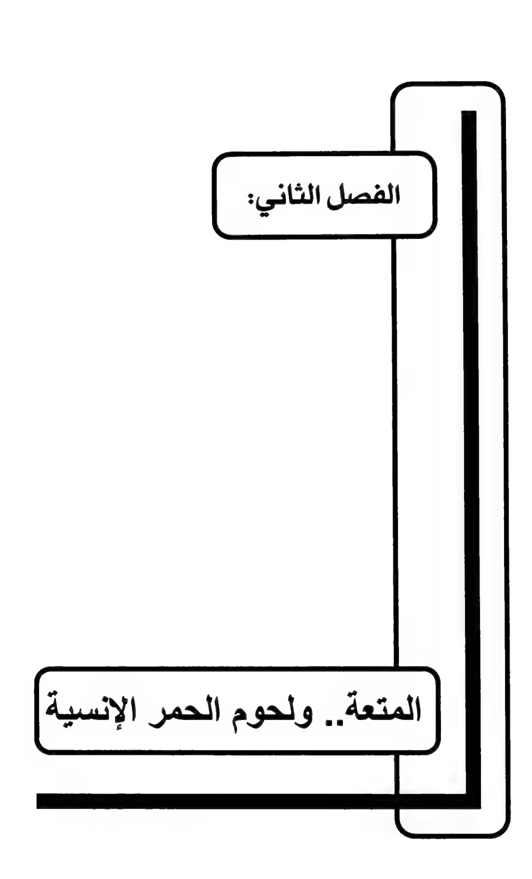
ويجاب بأن المراد: أنها وإن كانت في السفينة، لكن النجاشي جعل مسؤولية رعايتها، وتلبية حاجاتها على عاتق شرحبيل..

---

(١) تذكرة الخواص ص١٠٧ وحول عدم أكل عائشة للشواء راجع: أنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج٢ ص٢٩١ وأحاديث أم المؤمنين عائشة للعسكري عن تذكرة خواص الأمة (ط النجف) ص١١٤ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج٤٩ ص٤٢٧.

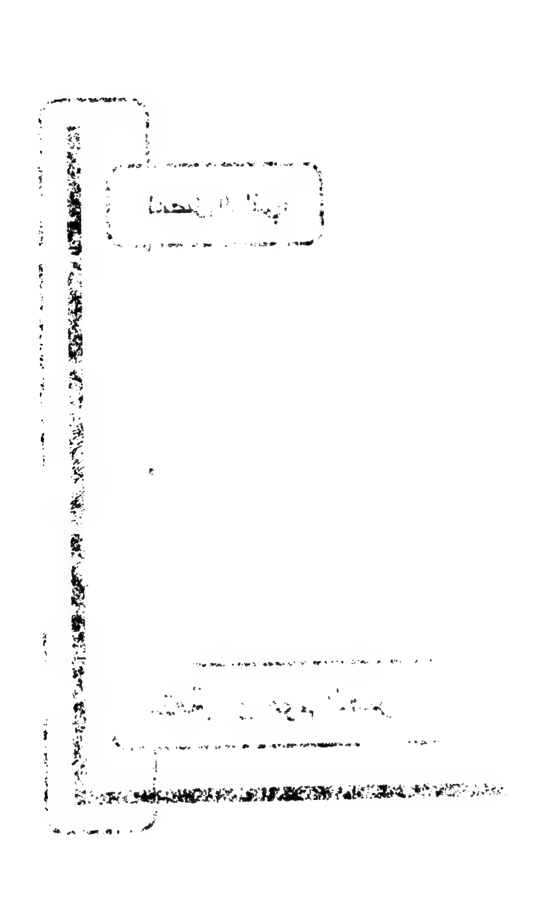
(٢) الآية ٥١ من سورة الأحزاب.

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري ج١ ص٤٦٧ وقاموس الرجال ج١٠ ص٣٩١ عنه، والموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ محمد علي الأنصاري ج١ ص٣٥٩ والبحر الرائق ج٣ لابن نجيم المصري ص٣٨٣ وفتح الباري ج٩ ص٩٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص٣٢٩ وتفسير القرآن للصنعاني ج٣ ص١٢٠ وجامع البيان ج٢٢ ص٣١ وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤٨ والدر المنثور ج٥ ص٢١٠ و ٢١١ وعن فتح القدير ج٤ ص٢٩٥ وعن كتاب المحبر ص٩٢.



الفصل الثاني:

المتعة.. ولحوم الحمر الإنسية



النهي عن المتعة في خيبر:

وزعموا: أن علياً «عليه السلام» روى عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه: قد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر[1].

---

(١) راجع النصوص المختلفة لهذا الحديث في المصادر التالية: تاريخ بغداد ج١٤ ص٢٤٠ وج٨ ص٤٦١ وج٦ ص٢٠٨ وراجع: منحة المعبود ج١ ص٣٠٩ وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص٢٣ ـ ٣٢ و ٤٠ ـ ٤٣ و ٧٠ و ١١٣ و ١١٤ والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٥٩ و ١٧٧ و ١٧٨ وفتح الباري ج٩ ص١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ وعن ج١١ ص٧١ والموطأ لمالك (مطبوع مع تنوير الحوالك) كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج٢ ص٧٤ والتاج الجامع للأصول ج٢ص٣٣٥ وقال: رواه الخمسة، ومصابيح السنة ج٢ص٤١٥ وروى النص الثاني في قسم الصحاح، والسنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٤ وسنن الدارمي ج٢ ص١٤٠ وبلوغ المرام ص٢٠٧ ولم يذكر لحوم الحمر الأهلية وص٢٠٨ قال: أخرجه السبعة إلا أبو داود، ومسند أبي يعلى ج١ ص٤٣٤ ومسند الحميدي ج١ ص٢٢ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٦٩ و ٢٧٢ و ٢٧٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ج٩ ص١٨٠ و ٢٠٧ و ١٩٣ وتفسير القرآن العظيم ج١ ص٤٧٤ ومسند زيد ص٣٠٤ وصحيح مسلم ج٤ ص١٣٤ و ١٣٥ و ١٣١ وصحيح البخاري (كتاب المغازي باب غزوة خيبر) ج٣ ص١٥٨ وهداية الباري ص٢٥٧ =

= والتفسير الحديث ج٩ ص٥٣ و ٥٤ و ٥١ و ٥٢ وفقه السنة ج٢ ص٤٢ والمنتقى ج٢ ص٥١٩ و ٥١٧ وشرح السنة للبغوي ج٥ ص٧٧ وقال: هذا حديث متفق على صحته، وكتاب العلوم (الشهير بآمالي أحمد بن عيسى بن زيد) ج٣ ص١٠ و ١١ والبداية والنهاية ج٤ ص١٩٣ وسنن سعيد بن منصور ج١ ص٢١٨ وأسمى المناقب ص١٤٥ والمرأة في القرآن والسنة ص١٨٠ و ١٨١ عن الخمسة، ولسان الميزان ج١ ص٤٤٢ وتحريم المتعة في الكتاب والسنة ص١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ ونكاح المتعة للأهدل ص٣٢١ وتيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص٣٨٨ ومجمع الزوائد ج٤ ص٢٦٥ و ٢٦٦ وجامع الأسانيد ج١ ص٨٥ وبداية المجتهد ج٢ ص٥٧ وزاد المعاد ج٢ ص١٨٣ وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٦ و ٤٠٧ وفتح الملك المعبود ج٣ ص٢٢٦ و ٢٢٥ وسلم الوصول ج٣ ص٢٨٨ ونصب الراية ج٣ ص١٧٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٥ وعون المعبود ج٦ ص٩٢ ومرقاة المفاتيح ج٣ ص٤٢٢ والمصنف للصنعاني ج٧ ص٥٠١ والتفسير الكبير ج١٠ ص٥٠ و ٥١ و ٥٢ والإعتصام بحبل الله المتين ج٣ ص٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ عن الستة إلا أبا داود، وعن مجموع الإمام زيد بن علي، ومسند الشافعي ص٢٥٤ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٢٤ و ٢٥ ولم يحدد المناسبة وص٢٥ حددها بخيبر، والتمهيد لابن عبد البر ج٩ ص٩٤ ـ ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ وكنز العمال ج٢٢ ص٩٦ و ٩٩ و ٩٧ عن مصادر كثيرة، وشرح الأزهار ج٢ ص٢٣٨ في الحاشية والجامع الصحيح ج٣ ص٤٣٠ وج٤ ص٢٥٤ وجامع الأصول ج١٢ ص١٣٥ وسنن ابن ماجة ج١ ص٨٠٤ و ٦٣٠ وفتح القدير ج١ ص٤٤٩ والإستذكار ج١٦ ص٢٨٦ و ٢٨٧ ومصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٨٩ وسنن النسائي ج٧ ص٢٠٢ و ٢٠٣ وج٦ ص١٢٥ و ١٢٦ والبناية في شرح الهداية ج٤ ص٩٨ و ٩٩ والبحر المحيط ج٣ ص٢١٨ ولباب التأويل ج١ ص٣٤٣ ومسند الطيالسي ص١٨ ومسند أحمد ج١ ص٧٩ و ١٤٢ والمعجم الصغير للطبراني ج١ ص١٣٣ وسنن الدراقطني ج٣ =

وذكر الواقدي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر بخيبر منادياً فنادى: أن رسول الله ينهاكم عن الحمر الإنسية، وعن متعة النساء(١).

وفي بعض المصادر: أن منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نادى يوم خيبر: ألا إن الله ورسوله ينهاكم عن المتعة.

ونقول:

إن لنا على ما تقدم العديد من الملاحظات، ونذكر منها ما يلي:

١ ـ هي خبر واحد:

إن الرواية المعتمدة في إثبات هذا الأمر منحصرة في علي «عليه السلام»، برواية ولده محمد عنه «عليه السلام»، ثم رواية ولدي محمد، وهما الحسن وعبد الله عن أبيهما محمد هذا..

فكيف يمكن أن نصدق هذا في حين أن هذا النداء قد سمعه ألف وخمس مائة رجل أو أكثر؟!

ومع توفر الدواعي على نقله؟!

= ص٢٥٧ وحلية الأولياء ج٣ ص١٧٧ والهداية في تخريج أحاديث البداية ج٦ ص٥٠٢ و ٥٠٣ ومسند أبي عوانة ج٥ ص١٦٠ و ١٥٩ و ١٥٨ و ١٥٧ والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣١ وج٢ ص١٣١ و ١٣٢ وجواهر الأخبار ج٤ ص٢٢ والإحسان ج٩ ص٤٥٠ و ٤٥٣ وفي هامشه عن مصادر كثيرة، والأم ج٥ ص٧٩ وشرح الموطأ للزرقاني ج٣ ص١٥٢ والمبسوط للسرخسي ج٣ ص١٥٢ و ١٥٣ وغير ذلك.

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٦٦١.

فلماذا أحجم هؤلاء كلهم عن نقل ذلك، وانحصر الأمر بعلي؟! مع أنهم ينقلون الكثير الكثير من الأمور العادية، والشخصية التي قد لا يرى الكثيرون ثمة مبرراً لنقلها؟!

ولماذا كتمه علي «عليه السلام» عن كل أحد حتى عن الحسنين «عليهما السلام» إلا عن ولده محمد؟!

ثم لماذا كتمه محمد نفسه عن الناس جميعاً، إلا عن ولديه: عبد الله والحسن؟!

٢ـ لا يصح النسخ بخبر واحد:

وإذا كان تشريع زواج المتعة ثابتاً بالكتاب، في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

وثابتاً أيضاً بالسنة المتواترة، فإنه لا يصح نسخ هذا التشريع بخبر الواحد، فكيف إذا أضيف إلى ذلك: أن أخبار النسخ متناقضة، ومتنافرة بصورة غريبة وعجيبة، كما أوضحناه في كتابنا: «**زواج المتعة، تحقيق ودراسة**» بأجزائه الثلاثة.

٣ـ حديث الحسن البصري ينفي حديث خيبر بصراحة:

ولو فرضنا ـ محالاً ـ: إمكان الجمع بين رواية النسخ يوم خيبر، وبين سائر الروايات المثبتة لحلية المتعة بعد خيبر، فكيف يمكن أن نوفق بين حديث علي «عليه السلام» عن نسخها في خيبر، وبين ما روي عن الحسن

---

(١) الآية ٢٤ من سورة النساء.

البصري أنه قال: «ما حلت قط، إلا في عمرة القضاء ثلاثة أيام، ما حلت قبلها ولا بعدها»[١]؟ أو نحو ذلك.

٤ـ إختلاف وتناقض:

قال أبو عمر: «لا خلاف بين أهل السير، وأهل العلم بالأثر، أن نهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر، وأما نهيه عن نكاح المتعة، ففيه اختلاف واضطراب كثير»[٢].

٥ـ هذا أمر لا يعرفه أحد:

ويقول السهيلي: «هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر: أن المتعة حرمت يوم خيبر»[٣].

---

(١) راجع: مسند أحمد ج٣ ص٤٠٥ و ٤٠٦ والإعتصام بحبل الله المتين ج٣ ص٢٠٢ وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج٣ ص١١ والتمهيد لابن عبد البر ج٩ ص١٠٧ والمصنف للصنعاني ج٧ ص٥٠٣ و ٥٠٤ وتحريم نكاح المتعة ص٦٣ والسنن الكبرى ج٧ ص٢٠٢ و ٢٠٣ والتفسير الكبير ج١٠ ص٥١ وراجع: فتح الباري ج٩ ص١٤٦ وصحيح مسلم ج٤ ص١٣٢.

(٢) الإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٩.

(٣) الروض الأنف (ط سنة ١٣٩١ هـ) ج٤ ص٥٩ وفتح الباري ج٩ ص١٤٥ عنه، ونقله في السيرة الحلبية ج٣ ص٤٥ عن بعضهم، وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٦، وسبل السلام شرح غاية المرام ج٣ ص٢٦٨ وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٥ ونصب الراية ج٣ ص١٧٨ و ١٧٩.

٦ـ ذكر المتعة في خيبر غلط:

وقال أبو عمر بن عبد البر: «..إن ذكر المتعة يوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم»[1]..

وقالوا أيضاً: «حرم المتعة يوم خيبر، فجاء بالغلط البين»[2].

وقال أبو عمر أيضاً: «إن ذلك غلط»[3].

٧ـ لم يقع في خيبر تمتع بالنساء:

وقال أبو عمر أيضاً: «..إن ذلك غلط، ولم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء»[4].

وقال ابن القيم: «..قصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا نقله أحد في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا قولاً ولا تحريماً»[5].

وقال أيضاً: «..إن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنَّ يهوديات.

---

(١) التمهيد ج ٩ ص ٩٩.

(٢) المنتقى هوامش ج٢ ص٥١٨.

(٣) إرشاد الساري ج٦ ص١٦٩ وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٦، والغدير ج٦ ص٢٢٦، وعن شرح المواهب للزرقاني ج٢ ص٢٣٩، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣ ص٢٦٨، وراجع: أوجز المسالك ج٩ ص٤٠٥.

(٤) المصادر المتقدمة.

(٥) زاد المعاد ج٢ ص١٤٣ وعنه في سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٣ ص٢٦٨ وفتح الباري ج٩ ص١٤٧.

وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة»[١].

وقال ابن القيم أيضاً: «فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الإستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهن، وصرن إماء للمسلمين..»[٢].

وقال ابن كثير: «إن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن، إذ قد حصل لهم الإستغناء بالسباء عن نكاح المتعة»[٣].

٨ ـ راوي النسخ رافض له:

أشرنا فيما سبق: إلى أن الرواية المعتمدة لنسخ حلية المتعة في يوم خيبر هي المنسوبة لعلي «عليه السلام»..

وذكرنا في كتابنا زواج المتعة: أنه «عليه السلام» على رأس القائلين ببقاء مشروعيتها، والمعترضين على تحريم عمر لها.

وقد اشتهر عنه «عليه السلام» الحديث المروي عن شعبة، عن الحكم: «لولا أن نهى عمر عن المتعة، ما زنى إلا شقي» أو: إلا شفا، أي قليل، فراجع[١].

---

(١) زاد المعاد ج٢ ص١٨٣ وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٦ والمنتقى هوامش ج٢ ص٥١٧ وفتح الباري ج٩ ص١٤٧.

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣. وعن فتح الباري ج٩ ص١٧١.

(٤) جامع البيان ج٥ ص٩ بسند صحيح على الظاهر، وكذا المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٥٠٠، ومنتخب كنز العمال (بهامش مسند أحمد) ج٦ ص٤٠٥ والتفسير =

٩ـ تعارض فاضح:

وروايات تحريم المتعة يوم خيبر، تتعارض مع روايات تحليلها بعد ذلك في عمرة القضاء، والفتح، وتبوك، وحنين، وحجة الوداع، وأوطاس.

١٠ـ تعدد النسخ مرفوض:

ودعوى: تعدد التحليل وتعدد النسخ.. غير مقبولة، ولم يقل بذلك

= الكبير للرازي (ط سنة ١٣٥٧ هـ) ج١٠ ص٥٠ والدر المنثور ج٢ ص١٤٠ وشرح النهج للمعتزلي ج٢ ص٢٥ وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج٥ ص١٧ والبيان للخوئي ص٣٤٣ عن مسند أبي يعلى، ودلائل الصدق ج٣ ص١٠١ وتلخيص الشافي ج٤ ص٣٢ والوسائل (ط دار إحياء التراث) أبواب نكاح المتعة ج٢١ ص٥ و١١ و٤٤ وفي هامشه عن: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص٦٥ و ٦٦ وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص٩٩، والتهذيب ج٧ ص٢٥٠ ومستدرك وسائل الشيعة ج١٤ ص٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٧٨ و٤٨٢ و٤٨٣ وكتاب عاصم بن حميد الحناط ص٢٤ والهداية للخصيبي حديث المفضل ص١٠٩ وكنز العرفان ج٢ ص١٤٨ والكافي ج٥ ص٤٤٨ والإيضاح ص٤٤٣ والجواهر ج٣٠ ص١٤٤ عن: النهاية في اللغة لابن الأثير، والطبري، والثعلبي، والسرائر ص٣١٢ وتفسير العياشي ج١ ص٢٣٣ والغدير ج٦ ص٢٠٦ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج١٦ ص٥٢٢ و٥٢٣ و (طبعة الهند) ج٢٢ ص٩٦ وتفسير البحر المحيط ج٣ ص٢١٨ وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج٣ ص١٤١ والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٥٤ والمرأة في القرآن والسنة ص١٨٢ والبحار (ط جديد) ج١٠٠ ص٣٠٥ و ٣١٤ و٣١٥ و (ط قديم) ج٨ ص٢٧٣.

أحد من المعتبرين»[1].

قال ابن القيم: «لو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين. وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها»[2].

وقال ابن كثير عن روايات النسخ في خيبر، وفي الفتح: «فيلزم النسخ مرتين، وهو بعيد»[3].

وعلى تقدير قبوله: فلا بد من إثباته بدليل قاطع، ولا يكفي فيه خبر الواحد.. فكيف إذا كانت نصوص هذا الخبر متناقضة، وكيف إذا تواردت عليه العلل والأسقام، حتى لقد اعتبروه غلطاً؟

١١ـ تأويل بارد:

ذكروا: أن المقصود بالحديث: أن المحرَّم يوم خيبر هو خصوص الحمر الأهلية، أما المتعة، فيراد بيان حرمتها مطلقاً، من دون تقييد بكون ذلك في يوم خيبر[4].

---

(١) التفسير الكبير ج١٠ ص٥٢ وتفسير النيسابوري (بهامش جامع البيان) ج٥ ص١٩.

(٢) زاد المعاد ج٤ ص١٩٤ وفقه السنة ج٢ ص٣٩ والمنتقى هامش ج٢ ص٩٧.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٦٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٩٤.

(٤) راجع: مسند الحميدي ج١ ص٢٢ وفتح الباري ج٩ ص١٤٥ و ١٣٣ و ٢٢ و ١٢٣ و ١٤٤ و ١٤٦ ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٣ والسنن الكبرى ج٧ ص٢٠١ و ٢٠٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٦٦ والبداية والنهاية ج٤ ص١٩٤ وأوجز المسالك ج٩ ص٤٠٥ و ٤٠٦ وسبل=

ولكنه تأويل بارد، وتوجيه فاسد، إذ لماذا خص المتعة بالذكر، ولم يشر إلى سائر التشريعات مما هو حلال أو حرام؟!

يضاف إلى ذلك: أن بعض نصوص هذا الحديث تأبى عن هذا التأويل، مثل ما روي عن علي «عليه السلام»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، لم يزد على ذلك[1].

ومثل ما روي عنه «عليه السلام»: نُهِيَ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[2].

١٢ـ ثنية الوداع.. أكذوبة:

وقال الحلبي: «ويدل لذلك ما قيل: إن ثنية الوداع إنما سميت بذلك؛ لأنهم فيها ودعوا النساء اللاتي تمتعوا بهن في خيبر الخ..»[3].

= السلام شرح بلوغ المرام ج٣ ص٣٦٨ وشرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص٤٦ والتمهيد ج٩ ص٩٥ والإستذكار ج١٦ ص٢٨٨ و ٢٨٩ وشرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص١٨٠ وتعليقات الفقي على بلوغ المرام ص٢٠٧.

(١) راجع: التمهيد لابن عبد البر ج١٠ ص٩٧ وتاريخ بغداد ج٨ ص٤٦١ وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى ج٣ ص١١ ومجمع الزوائد ج٤ ص٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص١٣٤ و ١٣٥ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٦ ص١٧٦ و ١٧٧ وراجع: تاريخ بغداد ج١٤ ص٢٤٠ وكنز العمال ج٢٢ ص٩٧ وتيسير المطالب ص٣٨٨ ومجمع الزوائد ج٤ ص٢٦٥ وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى ج٣ ص١١ والإعتصام بحبل الله المتين ج٣ ص٢٠٢ وغير ذلك كثير.

(٣) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٥.

ويرد عليه:

أولاً: زعموا: أن جابراً يروي: أن ذلك ـ أي وداع النساء المتمتع بهن ـ قد كان في غزوة تبوك[1].

فأي ذلك هو الصحيح؟!

ثانياً: ما معنى أن تلحق النسوة المتمتع بهن أولئك الرجال تلك المسافات الطويلة، من خيبر إلى مشارف المدينة، حتى ودّعن أزواجهن في ذلك الموضع بالخصوص؟!..

وما هي الوسائل التي رجعن عليها إلى بلادهن؟!

ومن الذي أرجعهن؟!

وهل رجعن وحدهن بلا محام ولا كفيل، في مسير يحتجن في قطعه إلى أيام ثلاثة؟!

وكيف كان استقبالهن من قبل أهاليهن حين رجوعهن؟!

ثالثاً: كيف استمر ارتباطهن بأولئك الأزواج هذه المدة الطويلة، بعد تحريم رسول الله «صلى الله عليه وآله» للمتعة؟! حتى لقد أطلق النداء بتحريم هذا الزواج في خيبر نفسها؟! فكيف ولماذا يعصي أولئك الصحابة

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية ج٦ ص٥٠٨ والهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٦٤ عن الطبراني في الأوسط، ووفاء الوفاء ج٤ ص١١٦٨ عن البخاري، وعن ابن شبة، وعن الطبراني في الأوسط أيضاً، ونيل الأوطار ج٦ ص٢٧٢ عن الحازمي، والبيهقي، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٧٨ ونصب الراية للزيلعي ج٣ ص١٧٩ وعمدة القاري ج١٧ ص٢٤٧ والتعليق المغني على سنن الدارقطني ج٣ ص٢٥٩.

أمر الرسول «صلى الله عليه وآله» لهم في ذلك؟!

وهل سكت «صلى الله عليه وآله» عنهم فلم يؤدبهم؟!

وهل سكت أصحابه «صلى الله عليه وآله» عن تأنيبهم والإعتراض عليهم؟!

أم أنهم لم يعلموا بأمرهم؟!

أم أنهم علموا وكتموا ذلك عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

وأما الإعتذار عن ذلك: بأن من الممكن أن يكون المقصود هو: تحريم إنشاء عقد متعة جديد دون أن يبطل العقد السابق..

فهو إنما يدفع بعض هذه التساؤلات..

وتبقى الأسئلة الأخرى على حالها، ومنها السؤال الذي يقول: إن المفروض هو: أن يكون العقد على تلك النسوة محدداً بمدة بقاء رجالهن في منطقة خيبر ولا يعقل أن يعقدوا عليهن مدة تطال وقت مغادرتهم تلك البلاد.

وهذا معناه: أن مدة المتعة لا بد أن تكون قد انتهت قبل عودة المسلمين من خيبر.. فلماذا لحقن بهم إلى حدود ثنية الوداع؟!

فإن كان ذلك من خلال العقد السابق، فالمفروض: أنه قد انتهى، وإن بعقد جديد، فالمفروض: أنه أصبح حراماً منهياً عنه.

رابعاً: إننا إذا أخذنا بروايات استقبال الولائد للنبي «صلى الله عليه وآله» حينما هاجر إلى المدينة بالنشيد الذي يقول:

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع

أيــهـــا المبـعـــوث فـيـنـــا جـئـــت بـالأمـــر المـطــــاع[1]

فإنها تدل على: أن التسمية بثنيات الوداع لم تحدث بعد خيبر، بل كانت موجودة قبل هجرة رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

ربما يكون نهياً تدبيرياً:

..لنفترض صحة رواية النهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية في يوم خيبر، فإننا نقول:

إن النهي عن ذلك ـ المتعة ـ لا بد أن يكون تدبيرياً، تماماً كما كان النهي عن لحوم الحمر الإنسية تدبيرياً أيضاً؛ لأنهم سوف يحتاجون إلى تلك الحمر من أجل الركوب، ولحمل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

فكما أن النهي عنها لم يكن نهي تحريم.. فكذلك الحال بالنسبة للنهي عن التزوج بنساء سوف يتركهن أزواجهن ليعودوا إلى بلادهم بعد قليل، مع احتمال أن يحدث حمل لدى بعضهن، فلا يعرف الأب بأن له ولداً، ولا تستطيع الأم إبلاغ الأب بمولودها منه.

بل إنهم حتى لو تزوجوا بهن زواجاً دائماً، وفي نيتهم طلاقهن أمام الشهود بعد يوم أو أيام مثلاً، ثم يسافرون عنهن إلى بلاد أخرى، فإنه «صلى الله عليه وآله» سوف ينهاهم عن فعل ذلك، لنفس السبب الآنف الذكر، وهو الحفاظ على الأولاد، الذين قد يتكونون من زواج كهذا، مع عجز الأم

---

(١) تاريخ الخميس ج١ ص٣٤١ و ٣٤٢ وعن الرياض النضرة، والسيرة الحلبية ج٢ ص٥٤ ودلائل النبوة للبيهقي ج٢ ص٢٣٣ وفتح الباري ج٧ ص٢٠٤ ووفاء الوفاء للسمهودي ج١ ص٢٤٤ وج٤ ص١١٧٢ و ١٢٦٢ ومصادر ذلك كثيرة.

عن الوصول إلى صاحب النطفة الحقيقي، ولغير ذلك من أسباب.

المجاعة.. والحمر الإنسية:

روى الشيخان، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الإنسية، فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً[1].

وعن أنس قال: لما كان يوم خيبر، جاء فقال: يا رسول الله، فنيت الحمر، فأمر أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر»، رواه عثمان بن سعيد الدارمي بسند صحيح[2].

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم خيبر عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن الحبالى أن توطأ حتى يضعن ما في

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٠ وفي هامشه عن: البخاري ج٧ ص٥٥٠ (٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥). وراجع: المجموع للنووي ج٩ ص٧ ونيل الأوطار ج٨ ص٢٨١ وصحيح البخارى (ط دار الطباعة العامرة ـ إستانبول) ج٥ ص٧٨ وصحيح مسلم ج٦ ص٦٣ و ٦٤ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٠٦٤ و ١٠٦٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٣٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج٥ ص٥٤٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٠ وفي هامشه عن: عبد الرزاق (٨٧٢٥) والطبراني في الكبير ج٥ ص٣١٦ وانظر التمهيد لابن عبد البر ج١٠ ص١٢٧ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٦ عن مسلم، وراجع: شرح معاني الآثار ج٤ ص٢٠٥.

بطونهن، قال: «لا تسق زرع غيرك»، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع. رواه الدارقطني(١).

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: غزوت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» خيبر، والناس جياع، فأصبنا بها حمراً إنسية فذبحناها، فأُخبر النبي «صلى الله عليه وآله» فأمر عبد الرحمن بن عوف ـ في الحلبية: عبد الله بن عوف ـ فنادى في الناس: «إن لحوم الحمر لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» رواه أحمد، والشيخان(٢).

وعن سلمة قال: أتينا خيبر فحاصرناها حتى أصابتنا مخصمة شديدة ـ يعني الجوع الشديد ـ ثم إن الله تعالى فتحها علينا. فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون»؟

قالوا: على لحم.

قال: «على أي لحم»؟

قالوا: لحم حمر إنسية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أهرقوها، واكسروا الدنان».

---

(١) المعجم الأوسط ج٧ ص١٠٢ وسبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٠ وفي هامشه عن: الحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٦ وانظر التلخيص الكبير ج٣ ص٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٠ وفي هامشه عن: البخاري ج٩ ص٦٥٣ (٥٥٢٧) ومسلم ج٣ ص١٥٣٨ (٢٣/ ١٩٣٦) والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٦ وراجع: كنز العمال ج١٥ ص٢٧٥ واللمع في أسباب ورود الحديث ص٤١ وسنن النسائي ج٧ ص٢٣٢ وحاشية ابن القيم ج١٠ ص٢٠٢.

فقال رجل: أونهريقوها، ونغسلها؟

قال: «أو ذاك». رواه الشيخان، والبيهقي[1].

وقد علق الحلبي على هذه الرواية بقوله: «وعدوله «صلى الله عليه وآله» إلى هذا الثاني، إما باجتهاد، أو وحي»[2].

وروى محمد بن عمر، عن شيوخه: أن عدة الحمر التي ذبحوها، كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه على الشك[3].

وقالوا: أصاب المسلمين جوع فوجدوا الحمر الأهلية وكانت ثلاثين قد خرجت من بعض الحصون، وقيل: لم يدخلوها الحصون.

وبتعبير الواقدي: فلم يقدر اليهود على إدخالها، وكان حصنهم له منعة.

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٠ وفي هامشه عن: البخاري (٦٣٣١) ومسلم ج٣ ص١٥٤٠ (٣٣/ ١٨٠٢)، وأحمد ج٤ ص٣٨٣ والبيهقي في الدلائل ج٤ ص٢٠٠ والسيرة الحلبية ج٣ ص٤٦ وصحيح البخارى (ط دار الطباعة العامرة ـ إستانبول) ج٥ ص٧٢ وج٧ ص١٠٨ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج٥ ص١٨٦ وج٦ ص٦٥ والمحلى ج١ ص١٠٨ وشرح معاني الآثار ج٤ ص١٠٦ والمعجم الأوسط ج١ ص٧٨ والمعجم الكبير ج٧ ص٣٥ والبداية والنهاية ج٤ ص٢٠٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج٣ ص٣٤٦ واللؤلؤ والمرجان ج١ ص٥٨٤ ونيل الأوطار ج١ ص٧٩ وعن فتح الباري ج١٢ ص٢٠٠ و ٢٣٧ وعمدة القاري ج١٧ ص٢٣٣ وج٢٢ ص١٨٢ وزاد المعاد ج١ ص١٠٧٣.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٦.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج٥ ص١٣٠ و ١٣١ وعن فتح الباري ج٧ ص٣٧٠ وعمدة القاري ج١٧ ص٢٣٣.

فأخذها رهط من المسلمين فذبحوها، وجعلوا يطبخونها، فمر بهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسألهم عنها، فأخبروه.

فنهاهم «صلى الله عليه وآله» عن أكلها، حتى إن القدور أكفئت وإنها لتفور[1].

النهي عن لحوم البغال أيضاً:

عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال، فنهانا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن البغال ولم ينهنا عن الخيل[2].

وعنه أيضاً قال: أطعمنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحوم الخيل، فذبح قوم من المسلمين خيلاً من خيلهم قبل أن يفتح حصن الصعب بن معاذ[3].

ولعل هذا يشير: إلى أن الحاجة كانت ماسة إلى الظهر، من أجل حمل الأمتعة، وركوب المسافات الطويلة، والبغال هي التي تستخدم في ذلك..

---

(١) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٦ وراجع: إمتاع الأسماع ص٣١٧ والمغازي للواقدي ج٢ ص٦٦٠ و ٦٦١ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج٥ ص٥٤١ وج٨ ص٥٢٤ والآحاد والمثاني ج٤ ص٢٥ والمعجم الكبير ج١ ص٢١٣ و ٢١٤ وأسد الغابة ج١ ص٩٦ وج٥ ص٢٢٠ والإصابة ج٧ ص١٦٠.

(٢) السيرة الحلبية ج٣ ص٤٦ عن أبي داود، وراجع: المجموع ج٩ ص٢ والمغني ج١١ ص٦٦ والشرح الكبير ج١١ ص٧٥ ومسند أحمد ج٣ ص٣٥٦ و ٣٦٢ وسنن أبي داود ج٢ ص٢٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٣٢٧ والمنتقى من السنن المسندة ص٢٢٣ وتفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٨٣.

(٣) المغازي للواقدي ج٢ ص٦٦١.

ولنا مع النصوص المتقدمة وقفات عديدة، هي التالية:

خالد بن الوليد ولحوم الحمر:

عن المقدام قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: حضرت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيبر يقول: حرام أكل الحمر الأهلية، والخيل، والبغال.

قالوا: وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

قال الواقدي: الثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر. وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة، أول يوم من صفر سنة ثمان[1].

الحاجة إلى الظهر:

قد يقال: إذا ضممنا هذا الحديث إلى الأحاديث المصرحة: بأن النهي إنما كان عن الحمر الأهلية، فقط.. فيمكننا استنتاج أن المقصود بهذا النهي هو: أن لا يقعوا في الظهر الذي يحتاجون إليه في تنقلاتهم، وهم في بلاد نائية عن بلدهم، وهو: البغال والحمير معاً.

أما الخيل: فهم إنما يحتاجون إليها في القتال، فإذا كانت الحرب قد وضعت أوزارها، فلا حرج عليهم في ذبحها إذا احتاجوا إليها.

ويؤيد ذلك: أنهم قالوا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: فنيت الحمر.

وفي بعض النصوص: التصريح بتعليل النهي: بأنه من أجل أن لا يفنى

---

(١) المغازي للواقدي ج٢ ص٦٦١ وتاريخ مدينة دمشق ج١٦ ص٢١٩ ونصب الراية ج٦ ص٥٩.

الظهر[1].

ونص آخر قال: «أمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام. وكان ذلك إبقاء على الدواب»[2].

وعن أبي جعفر «عليه السلام» في أكل لحوم الحمر الأهلية: «نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها يوم خيبر. وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس. وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن»[3].

الشك في حديث المجاعة:

إن الحديث المتقدم عن الإمام الصادق «عليه السلام»، يدل على عدم صحة الحديث عن جوع أصاب المسلمين في خيبر، أو عن مجاعة ألمت بهم.

---

(١) راجع: من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٣٥ وعلل الشرائع ص٥٦٣ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج٢٤ ص١١٩ و (ط دار الإسلامية) ج١٦ ص٣٢٤ والخلاف للطوسي ج٦ ص٨٢ والإستبصار ج٤ ص٧٥ وتهذيب الأحكام ج٩ ص٤٢ والبحار ج٦٢ ص١٧٦ ومستدرك سفينة البحار ج٢ ص٢٦٧ .

(٢) الكافي ج٦ ص٢٤٦ وراجع: مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ج١١ ص١٥٩ ورياض المسائل (ط.ق) ج٢ ص٢٨٢ وجواهر الكلام ج٣٦ ص٢٦٦ والإستبصار ج٤ ص٧٣ وتهذيب الأحكام ج٩ ص٤١ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج١٦ ص٣٢٣.

(٣) الكافي ج٦ ص٢٤٦ وعلل الشرائع ص٥٦٣ وجواهر الكلام ج٣٦ ص٢٦٦ و ٢٦٧ وجامع المدارك ج٥ ص١٤٥ ص٥٦٣ وتهذيب الأحكام ج٩ ص٤١ والبحار ج٦٢ ص١٧٦.

ويزيد هذا الأمر وضوحاً: أن الأمر بإكفاء القدور لا يخلو سببه من أحد أمرين:

إما لأن الأمر لم يكن قد بلغ بهم حد الإضطرار، المسوغ لذبح الحمر الإنسية..

أو لأجل أنه قد كانت عندهم أنواع أخرى من الطعام غير اللحم.

إكفاء القدور، لماذا؟!

ومن الواضح: أنهم بذبحهم لتلك الحمر إنما تصرفوا بأموالهم، فأمره «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور معناه: تسويغ إتلاف مال لم يكن يسوغ لهم إتلافه في الحالات العادية..

فقد يقال: إن السبب في إصداره «صلى الله عليه وآله» لذلك الأمر هو: الخوف على الحمر الأهلية من أن تفنى.

ويجاب عن ذلك: بأنه قد كان بالإمكان أن يسوِّغ لهم تناول ما ذبحوه منها، ثم ينهاهم عما عداه، لأن لحوم الحمر الأهلية ليست محرمة في ذاتها كلحوم السباع مثلاً..

إلا أن يقال: إن رغبتهم الجامحة في الطعام جعلت الإكتفاء بمجرد النهي قاصراً عن تحقيق هذا الغرض، فكان من الضروري أن تصاحبه إجراءات قوية ورادعة، إذ لولا ذلك لاستمروا في المخالفة، ثم اعتذروا وأظهروا الندامة.

ولكن هذا الإعتذار غير مقبول، إذ لا تصح العقوبة قبل الجناية. فكان المناسب أن يسوغ لهم تناول ما ذبحوه، ثم ينهاهم عما عداه.

فالمبادرة إلى هذا القرار الحاسم بالإتلاف تشير إلى أن هناك ما هو أهم من ذلك، مثل أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم ونهاهم، فعصوا، وربما يكون قد تكرر منهم ذلك، فلم يجد عندهم إلا التمرد والعصيان، فكان لا بد من العقوبة لهم بهذا النحو القوي والمثير.

إجابة غير وافية بالمراد:

وقد يقال: إن السبب في الأمر بإكفاء القدور هو: أنهم انتهبوا ذلك من قوم موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..

والجواب: أن ذلك أيضاً لا يكفي مبرراً لإصدار هذا الأمر بالإتلاف، فقد كان من الممكن أن يجد لهم عذراً في ذلك، من مثل أنهم كانوا يظنون أولئك القوم من المحاربين.

ولو سلمنا: أنه كان قد عرَّفهم بحالهم، فلماذا لا يعطي ما في تلك القدور من اللحم إلى من انتهبت تلك البهائم منهم؟! أو يستجيز من أصحابها، ويتركهم يأكلونها، ثم يضمنهم أثمانها لأربابها؟!.

يضاف إلى ذلك: أن النص يقول: إن الذي انتهبوه من القوم الموادعين هو الغنم، وليس الحمر الإنسية.

بل قد يقال: إن هذا ـ أيضاً ـ يشير: إلى أن الأمر بإكفاء القدور ربما يكون قد تكرر منه «صلى الله عليه وآله» في أكثر من مناسبة.

إجابة أخرى مرفوضة:

وأما ما زعموه: من أن الحمر التي ذبحت قد خرجت من بعض حصون اليهود، ولم يكن يحق لهم أن يذبحوها قبل مراجعة النبي «صلى الله

عليه وآله»، أو قبل معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة، لأنها أخذت من دون قتال، أو قبل شروعه..

فهو أيضاً لا يصلح بمجرده مبرراً للأمر بإكفاء القدور، إذ إن تلك الحمر تكون في جملة الغنائم، فكان يمكن أن يشترك في أكلها جميع من كان له حق فيها..

أو تضمين الذين ذبحوها ما يزيد على سهمهم فيها..

ويتأكد هذا الأمر إذا كانوا قد فعلوا ما فعلوه عن جهالة وتسرع.

النبي ﷺ يتفقد العسكر:

وقد أظهر النص المتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يطوف على المعسكر، ويتفقد أحوال الناس فيه، ويشاهد تصرفاتهم، ويصوبهم، أو يخطئهم، ولا يكتفي بإخبار المخبرين، ولا يسكن إلى ما يبلغه إياه من حملهم مسؤوليات القيادة، وإنجاز المهمات، والقيام بالواجبات.

ليس للإجتهاد موضع هنا:

تقدم: أن الحلبي اعتبر التخيير بين كسر الدنان، أو إهراقها وغسلها إما من باب تبدل الإجتهاد، وإما من باب الوحي.

ولكن من الواضح: أن هذا المورد ليس من موارد الإجتهاد في الرأي في حكم شرعي، بل هو أمر تدبيري سلطاني يهدف إلى إظهار الشدة على من بادر إلى ذبح الحمر أولاً، ثم المن عليهم بالإستجابة إلى طلب العفو والتخفيف عنهم، تأليفاً وسياسة منه «صلى الله عليه وآله» لهم.

فالأمران كلاهما صواب، وليس هناك صواب وخطأ، فإن التشديد ثم

التخفيف مطلوبان معاً له «صلى الله عليه وآله».

على أن ما ذكره الحلبي: يستبطن أمرين لا مجال للقبول بهما، بل هما مرفوضان جملة وتفصيلاً.

أحدهما: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» يجتهد في بعض المواضع، وأن جميع أعماله وأقواله ليست مؤيدة ومسددة بالوحي، ومستندة إليه..

الثاني: أنه قد يخطئ «صلى الله عليه وآله» في اجتهاده وقد يصيب، فلا مجال للإعتقاد بصوابية جميع أقواله وأفعاله «صلى الله عليه وآله»..

وكلا الأمرين بعيد عن الصواب، ومرفوض جملة وتفصيلاً كما هو واضح..

إكفاء القدور في نهبة خيبر:

وقد رووا: أن الناس انتهبوا غنماً في خيبر، فأمرهم «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، لأن النهبة لا تحل[1].

ونقول:

لا بد أن تكون هذه النهبة قد أصابت أناساً موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في عهد لهم معه، أو أنهم من المسلمين، أو أنهم أناس لم

---

(١) المصنف للصنعاني ج١٠ ص٢٠٥ المغني ج١٠ ص٥٠٨ والشرح الكبير ج١٠ ص٣٩٣ وسنن ابن ماجة ج٢ ص١٢٩٩ والمستدرك للحاكم ج٢ ص١٣٤ ومجمع الزوائد ج٥ ص٣٣٧ والآحاد والمثاني ج٢ ص١٨٩ وشرح معاني الآثار ج٣ ص٤٩ والمعجم الكبير ج٢ ص٨٢ و ٨٣ و ٨٤ وكنز العمال ج٤ ص٥٣١ وعن أسد الغابة ج١ ص٢٤٣ وتهذيب الكمال ج٤ ص٣٩١.

يدعُهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يقم عليهم الحجة بعد، فليس لهم موقف محدد منه..

النهي عن أكل لحم الجلالة:

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن أكل لحم الجلالة، وعن ركوبها، والجلالة هي التي تأكل العذرة(١).

وربما يكون هذا هو ما أشارت إليه الرواية عن ابن أبي أوفى، قال: أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أكفئوا القدور بما فيها.

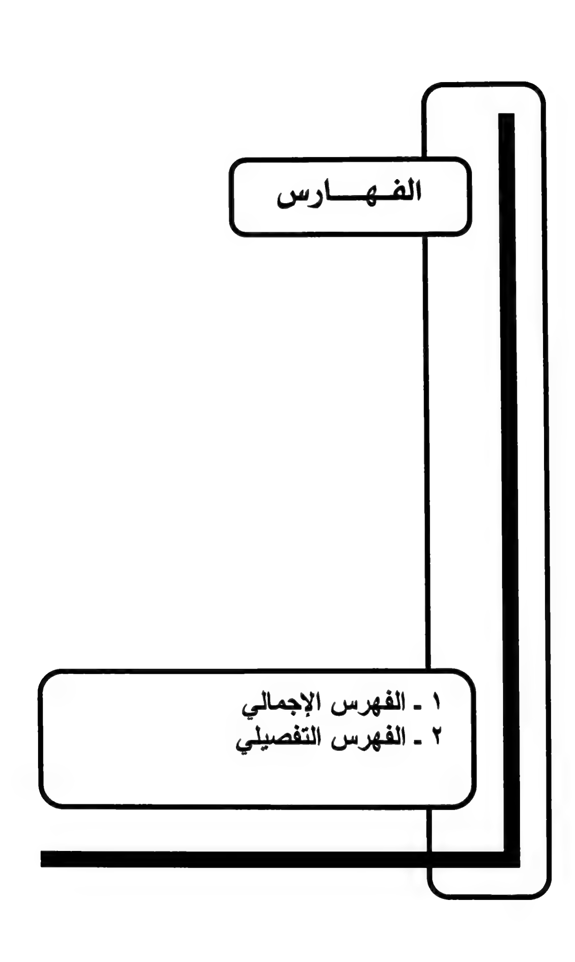
فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها: أنها كانت تأكل العذرة(٢).

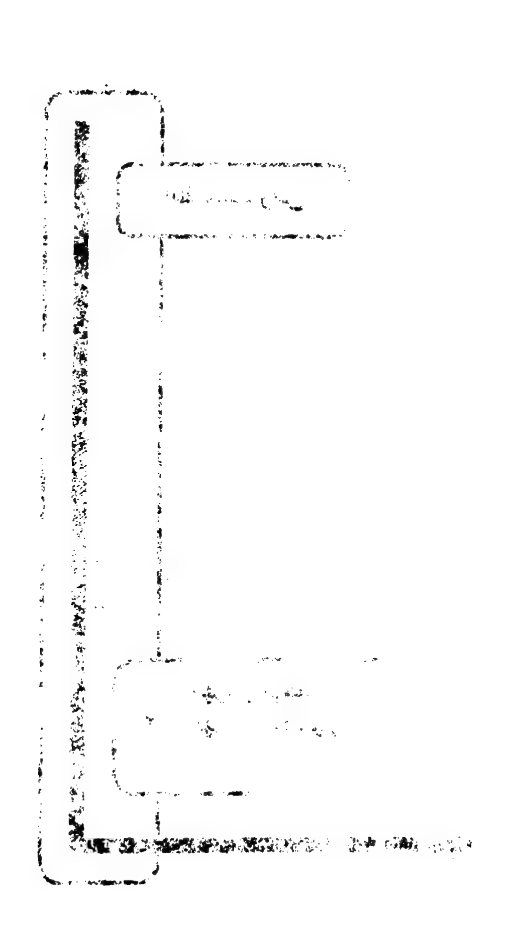
وربما يكون ذلك لأنهم انتهبوها من قوم مسلمين، أو موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا تحل لهم من أجل ذلك.. حسبما أشرنا إليه آنفاً.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ج١ ص٢٧٨ وراجع: السيرة الحلبية ج٣ ص٤٦ و ٤٧ وراجع: البحار ج٦٢ ص٢٥٠ عن النهاية، ولسان العرب ج١١ ص١١٩.

(٢) مسند أحمد ج٤ ص٣٨١ وراجع: المصنف للصنعاني ج٤ ص٥٢٤ وشرح معاني الآثار ج٤ ص٢٠٧.


الفـهــــارس
١ ـ الفهرس الإجمالي
٢ ـ الفهرس التفصيلي



١ ـ الفهرس الإجمالي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ ـ الفهرس التفصيلي

ا

الفصل الرابع: قلع باب خيبر.. أحداث وتفاصيل

الباب السابع: غنائم وسبايا

الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق

الفصل الثاني: غنائم وسبايا خيبر

الفصل الثالث: أبو هريرة.. والغنائم

الفصل الرابع: لمسات أخيرة..

الباب الثامن: فتح.. وصلح

الفصل الأول: مقاسم خيبر.. بين الصلح والفتح

الفصل الرابع: فدك.. دليل الإمامة

الفصل الثاني: المتعة.. ولحوم الحمر الإنسية..

الفهارس: